سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٢٨)

ابن عبد البر

في مؤلفات ابن تيمية

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

٥-"نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم، وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء وأحمد. المسلمين في الكتب قال إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحدا قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا في الجواب، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان / عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة، فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده، فكيف لا يقصد السفر إليه؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده. وإنما ينتفي". (١)

٦-"قباء كما يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور / والآثار التي هناك من آثار الأنبياء، وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة [من البلد] ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء، وابن عبد البر جعل السفر مباحا إلى غير الثلاثة المساجد ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم.وقال القاضي عياض: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع.وقال أبو الوليد الباجي قبله في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه.". (٢)

٧-"الرواية (إذا سلم ودعا) قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال: (يدنو وسلم ولا يمس القبر بيده]) ويؤيد ذلك أنه قال في وراية ابن وهب (يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/١٥٢

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/١٧٢

الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر (أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) ، وفي رواية [يحي بن يحي] وقد غلط ابن **عبد البر** وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) .قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم / بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف.قال القاضي عياض: (وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر) فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائدا فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.". (١)

٨-"إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأمورا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرا منهيا عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والأكثرين، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول ابن **عبد البر**، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولا شاذا مخالفا لإجماع السلف مخالفا لنصوص الرسول، فكفى بقول فسادا أن يكون قولا مبتدعا في الإسلام مخالفا / للسنة والجماعة: لما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.". (٢)

٩-"معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة -قبور الأنبياء وغيرها- محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به. وابن **عبد البر** ومن وافقه جعلوا ذلك جائزا لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز، واستدلوا بإتيان مسجد قباء، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي، / وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما.قال أبو المعالي: كان شيخي -يعني والده أبا محمد الجويني- يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٢٨٩

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٣٥٩

المساجد الثلاثة. وربما كان يقول: يحرم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي.ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة.وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي: إنه لا يجب بالنذر، قال: يحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجبا، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحبا، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب.وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما، كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم". (١)

١٠-"خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم [عند أصحاب الشافعي] من له وجه في مذهب الشافعي فضلا عن أن يكون مجتهدا، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي. وكان يقال: لو جاز أن يبعث الله نبيا في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته. وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم؛ ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسألة وجهان وقد وافق فيها ابن عبد البر وطائفة. / ولكن مالكا وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدرا من المخالفين لهم. وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره، لأن السفر لغير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك. وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهد الناس وأعبدهم، وهو معروف بأن". (٢)

١١-"قال الطبري: مخصص وهو قول طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة: بيان لما في الكتاب ومال إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة لكن ليس عاما لأحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنهقال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت: كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا: أن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٤٠٧

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٤٣٩

إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفينويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقتوذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في "المسند" من حديث أوس ورواه ابن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا أجاز عليهما فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه وأما اشتراط الثبات بنفسه". (١)

١٢-"ومن قال: إن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها: أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربي دمشق فإن أويسا لم يجئ إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هودا لم يجئ إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل: إنه مات باليمن وقيل: إنه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في "الاستيعاب": أن خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وأوصى إلى عمر والله أعلم ومنها قبر أبي مسلم الخولاني الذي بداريا اختلف فيهومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعا فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة أو أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين -رضي الله عنه- بنحو ثلثمائة عام". (٢)

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/٣٩٠

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٤٥٠

١٣-"وزيت بزيتون وسمسم بسيرج والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا: يجري الربا فيه يجري في معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا والزروع ويجوزمسألة مد عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه إن كان متساويا وإلا فلا وهو رواية عن أحمد وإن اصطرفا دينا في ذمتهما جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرممسألة القورق وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم والكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتي بعض ولاة الأمور بإتلافها"فصل"والصحيح أنه لا يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا". (١)

١٤-"يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.ويدل على صحة ما قاله أحمد من حديث ابن أبزى أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض، هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيهوقد ظن أبو عمر بن عبد البر كما ظن غيره أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع، وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب حتى إنه قد روي عن ابن عمر: " أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا " قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع " فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل، إماما وغير إمام، قلت: ما روى مالك لا ريب فيه، والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد؛ فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة؛ ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: " أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل " ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في". (٢)

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/٤٧٤

(٢) القواعد النورانية ص/١٠٤

١٥-"تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض، وإن قيل: هو سنة في الفرض، قيل: هو سنة في النفل، فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره.وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردا فهو مشهور عنه، وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة، وقد قال ابن **عبد البر** لما ذكر حديث أبي سلمة: " «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» " فقال ابن **عبد البر**: إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " «ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض» " قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال.قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال: " «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك". (١)

١٦-"صلاته حتى لقي الله عز وجل» " وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم: " أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة " فكان جابر يعلمهم ذلك، قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها؛ ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.قلت: ما ذكره مالك فكما ذكره، وأما ما ذكره ابن **عبد البر** من الخلاف فلم أجده ذكر لذلك أصلا إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين أن التكبير مشروع في الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير، وقد قال ابن **عبد البر**: روى ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: " أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها " وإذا كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.قال ابن **عبد البر**: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم " أنهم كانوا لا يتمون التكبير " وذكر ذلك أيضا عن القاسم وسعيد بن جبير، وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة " «أنه كان يكبر هذا التكبير ويقول: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» "، قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة.قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام". (٢)

(١) القواعد النورانية ص/١٠٥

(٢) القواعد النورانية ص/١٠٦

١٧-"التكبير سرا فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل الإمام إلى فعله، فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد: إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه، " ومعنى لا يتمونه " [ينقصونه] ونقصه عدم فعله في حال الخفض، كما تقدم من كلامه، وهو نقص بترك رفع الصوت به، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع.وقد روى ابن **عبد البر**، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض» " قال: وهذا معارض لما روي عن عمر أنه كان لا يتم التكبير، وروي عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: " قلت لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير، وهذا عاملك [عبد العزيز] يتمه؟ فقال: تلك صلاة الأول، وأبى أن يقبل مني ".قلت: وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكره ابن أبي شيبة: أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: " أول من نقص التكبير زياد ".قلت: زياد كان أميرا في زمن عمر فيمكن أن يكون ذلك". [١]

١٨-"فسكتوا، فقال قوم: يصير كالمتواتر، واختار هو أن ذلك لا يتصور، لأن الدواعي في مثل ذلك لا تنفك عن تصديق أو تكذيب ولو من البعض (١) .[شيخنا] : ... ... فصليتعلق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع[ليس خبر كل واحد يفيد العلم]هل يفيد العلم؟ فإن أحدا من العقلاء لم يقل أن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول.قال ابن **عبد البر**: اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعا، أم يوجب العمل دون العلم؟ قال: والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الأثر وبعض أهل النظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به الله وقطع العذر لمجيئه مجيئا لا اختلاف فيه، قال: وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر أنه يوجب العلم والعمل جميعا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره؛ وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (٢) .[شيخنا] : ... ... فصل[أخبار الآحاد تصلح لإثبات الديانات]مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات.قال القاضي في مقدمة المجرد: وخبر الواحد يوجب العلم إذا صح ولم تختلف الرواة فيه وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول__________(١) المسودة ص ٢٤٠-٢٤٤ ف ٩/٢.(٢) المسودة ص ٢٤٤ ف ٩/٢.". [٢]

١٩-"قال أبو عمر بن **عبد البر**: معاذ الله أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الله، بل يبين مراده.وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا: أن الآية قرأت بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين (١) .وهل المسح أفضل، أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد.والأفضل لكل أحد بحسب قدمه؛ فللابس الخف أن

---

(١) القواعد النورانية ص/١٠٧

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٧٣/٢

يمسح عليه ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين (٢) ، وعبارة الإنصاف.وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف اهـ (٣) .والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع، وقال في الاختيارات: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين (٤) .__________(١) الاختيارات (١٢، ١٣) وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .(٢) الاختيارات (١٣) زيادة إيضاح وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .(٣) الإنصاف (١/ ١٦٩) وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .(٤) الإنصاف (١/ ١٧٦) هذا توضيح وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .". [١]

٢٠-"والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته.واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن غير مميز قبضها كافله كائنا من كان (١) .ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى (و) فلا يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره حكاه أبو عبيد وابن عبد البر (ع) لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها (ع) وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه لأن الله تعالى قال: ﴿والغارمين﴾ ولم يقل: وللغارمين (٢) .دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور عنهم؛ إلا إذا أخذها لكونه غارما لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه مما فيه مصلحة للمسلمين.وأما إذا كان غارما في مصلحة نفسه ففيه الخلاف، وجوازه قوي متجه، ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزا عن نفقتهم في قول بعضهم.وإن دفعها إلى غريمه وشارطه أن يوفيه إياها فلا يجوز، وإن قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع.وإن دفعها لا تجب عليه نفقة من هم في عياله فيعطيهم ما لم تجر__________(١) اختيارات (١٠٤) ف (٢/ ١٠٥) .(٢) الفروع (٢/ ٦١٩، ٦٢٠) فيه زيادات على ما في تفسير الآية ولم يذكر في الزكاة ف(٢/ ١٠٥) .". [٢]

٢١-"وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان مالم يتم ببطلان ما تم (١) .الصرف.... وكذلك تبعه أبو العباس حتى إنه وهم جده في قوله: وعنه أنها تتعين فلا تبدل مع الغصب والعيب. (بكل حال) (٢) .ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين، وهو رواية عن أحمد نقله ابن منصور، واختارها ابن عقيل (٣) .وإذا اصطرفا دينا في ذمتهما جاز. وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣٣/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٦٤/٣

لما نص عليه أحمد (٤) .وفي الموجز رواية: لا يحرم (الربا) في دار حرب. وأقرها شيخنا على ظاهرها (٥) .باب بيع الأصول والثمارولا يجوز بيع مزارع لغير رب المال، وكذا له من غير شرط القطع. وسأله ابن منصور: يبيع الزرع قال: لا يجوز حتى يبدو صلاحه، وكذا نقل: لا يبيع عمله قبل ظهور زرع لم يجب له شيء.وقال القاضي: قياس المذهب جوازه ويكون شريكا بعمارته.قال شيخنا: لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق فله قيمة حرثه،__________(١) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٤.(٢) الزركشي ج ٣/ ٤٦٤ ف ٢/٢٠٤.(٣) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٤.(٤) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٤.(٥) الفروع ج ٤/ ١٧٤ ف ٢/ ٢٠٤.". [1]

٢٢-"والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدؤه (وم) .وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة تخريجهم.ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة، لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى (١) .وذكر الشيخ تقي الدين: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة (٢) .... وقد ذكر ابن **عبد البر** في كتابه "بهجة المجالس" قال رجل لابن سيرين: إني وقعت فيك فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك، وقال شيخنا إن في الآية المذكورة ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [٣٩/٢٤] فائدة عظيمة وهو أن حمدهم على أنهم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو بل يتعدى أو ينتقم حتى يكف من خارج كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا أو قدروا لا يقفون عند العدل، فضلا عن الإحسان.فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يعفون ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويشبه ألا يجب مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر، وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم وعثمان رضي الله عنه؛ بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه أو__________(١) فروع (٦/ ١٥٦) واختيارات (٢٩٧) ، ف (٢/ ٣٨٥) .(٢) إنصاف (١٠/ ٣١٩) ، ف (٢/ ٣٨٥) .". [2]

٢٣-"ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلا، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة، لأنه يسمى ناقص الإيمان (١) .ويعتبر أيضا اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة.. وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد نص عليه، وعند شيخنا، أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب (٢) .ومن أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل: لا، كمتأول.وفيه في الإرشاد: إلا أن

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٨/٤

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٢٨/٥

يجيز ربا الفضل أو لا يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم.وقال الشيخ تقي الدين: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم ابن عقيل وغيره (٣) .وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في الإرشاد والمبهج، قال الزركشي: وعلله ابن الزاغوني.. وفيه في الواضح روايتان واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين (٤) .ومن أخذ بالرخص فنصه: يفسق وذكره ابن عبد البر إجماعا، وقال شيخنا كرهه العلماء (٥) .ـــــــــــــــــــ(١) فروع (٦/ ٥٦١) ، ف (٢/ ٤٢٥) .(٢) فروع (٦/ ٥٦٤) ، ف (٢/ ٤٢٥) .(٣) فروع (٦/ ٥٧٠) وإنصاف (١٢/ ٥٠) ، ف (٢/ ٤٢٥) .(٤) إنصاف (١٢/ ٤٩) ، ف (٢/ ٤٢٦) .(٥) فروع (٦/ ٥٧١) والإنصاف (١٢/ ٥٠) ، ف (٢/ ٤٢٦) ."[1]

٢٤-"وذم أحمد بن حنبل لأبي عيسى؛ محمد بن١ عيسى برغوث٢٣، الذي كان على قول حسين النجار٤. وذمهما، وذم أبي يوسف٥٦،ــــــــــــــــــ١ في ((خ)) : ابن.٢ برغوث: أبو عبد الله محمد بن عيسى. وكان على مذهب النجار. قال عنه الذهبي: وهو رأس البدعة.. الجهمي، أحد من كان يناظر الإمام أحمد وقت المحنة. صنف كتاب الاستطاعة، وكتاب المقالات، وكتاب الاجتهاد، وكتاب الرد على جعفر ابن حرب، وكتاب المضاهاة. قيل توفي سنة أربعين ومائتين، وقيل سنة إحدى وأربعين. وإليه تنسب الفرقة البرغوثية. سير أعلام النبلاء ٥٤٤/١٠.وانظر: الفرق بين الفرق ص ٢٠٩. والمقالات ٢٣٠/٢. ودرء تعارض العقل والنقل ٢٥٧/٧. وشرح حديث النزول ص ٢٥١-٢٥٢. وشرح الأصفهانية ٣.٣٢٢/٢ ومن أقوال الإمام أحمد في ذم أهل الكلام: (علماء الكلام زنادقة) ، "لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا يرى أحد نظر في الكلام إلا في قلبه دغل". انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٩٥/٢. وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٨٣. ودرء تعارض العقل والنقل ٤.٢٧٥/٧ هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجار، وكان حائكا في حراز العباس ابن محمد الهاشمي. من كبار المجبرة ومتكلميهم. والسبب في موته أنه اجتمع مع إبراهيم النظام، فأفحمه النظام في مناظرات جرت بينهما، فانصرف محموما، فكان ذلك سبب علته التي مات فيها. انظر: الفهرست لابن النديم ص ٢٠٤.وذكر الأشعري في المقالات ٣٤٠/٢ أن أصحابه يسمون الحسينية. وأما الشهرستاني في الملل والنحل فسمأهم النجارية، وذكر أن أكثرهم معتزلة. وكذلك ذكرهم البغدادي في الفرق بين الفرق ص ٥.٢٠٧ هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، تلميذ أبي حنيفة. عالم، فقيه، محدث. قال يحي بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصلح رواية من أبي يوسف. توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ.انظر: تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١. والجواهر المضيئة ٦.٢٢٠/٢ ومن ذم أبي يوسف لأهل الكلام، قوله: "من طلب العلم بالكلام تزندق". انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٣٢/١. والصواعق المرسلة

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٠٨/٥

لابن القيم ٤/١٢٦٤.وقد ذكر الذهبي رحمه الله في العلو ص١١٢ قول أبي يوسف: (من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن تتبع غريب الحديث كذب) .". [1]

٢٥-"ابن مسعود يحث على التمسك بهدي الصحابة..قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنا، فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم١.______________١ انظر: مشكاة المصابيح ١٦٨، وقد علق عليه الشيخ الألباني بقوله: (أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٩٧، والهروي (ق ٨٦أ) من طريق قتادة، عنه. فهو منقطع. وانظر أيضا شرح السنة للبغوي ١٢٤ مع اختلاف يسير في الألفاظ. وانظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٢٧٦-٧٧، مع اختلاف يسير.ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأثر؛ فيقول: "وقول عبد الله بن مسعود: كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا: كلام جامع، بين فيه حسن قصدهم، ونياتهم ببر القلوب، وبين فيه كمال المعرفة، ودقتها بعمق العلم، وبين فيه تيسير ذلك عليهم، وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف ... وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فليسوا من المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين ... بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك، للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم، وأن لا يكونوا خير الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسنة.وأيضا فالاعتبار العقلي يدل على ذلك؛ فإن من تأمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتأمل أحوال اليهود، والنصارى، والصابئين، والمجوس، والمشركين، تبين له من فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع، والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد من ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس. ولهذا لا يوجد في أئمة الفقه الذين يرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة جيش رافضي، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام، وأقاموه، وجاهدوا عدوه من هو رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سيرة محمودة من هو رافضي ... ". منهاج السنة النبوية ٢٧٩-٨١.وانظر مدح شيخ الإسلام رحمه الله للسلف، وذكر مميزاتهم، وقيامهم بحفظ هذا الدين في: مجموع الفتاوى ١٧-٨.". [2]

٢٦-"التي جعلت علامات على حدود الحرم، و [الأميال] ١ التي تجعل في الطرقات؛ فإنه قصد بها الدلالة على الطريق؛ أي قصد الناس بها ذلك.الدلالة القصدية نوعان:النوع الأول:وهذا النوع قسمان: منه ما يكون بالاتفاق والمواطأة بين اثنين فصاعدا؛ كما يتفق الرجل مع وكيله على علامة لمن يرسله إليه؛ مثل وضع

(١) النبوات لابن تيمية ٢٧٦/١

(٢) النبوات لابن تيمية ٦٣٧/٢

خنصره في خنصره٢؛ ومثل وضع يده على ترقوته؛ كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة مع بعض الناس٣؛ وكما يجعل الملوك وغيرهم لهم علامات عند بعض الناس: من جاء بها، عرفوا أنه مرسل من جهته.__________١ في ((خ)) : الأمثال. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .٢ الخنصر: صغرى الأصابع. انظر: تهذيب اللغة ٧٦٦٠.وقد سبق بحث مثل هذا الموضوع في ص ٤٦٣ من كتاب النبوات.٣ لم أقف أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على ترقوته علامة مع بعض الناس فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عمامته إلى سعد بن عبادة كدليل على صدق مخبره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أرسل نعليه مع أبي هريرة ليبشر الناس، فكانت علامة على أنه مرسل من النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ص ٧٦٩-٧٧٠.وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أمر بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح، لما ارتد مشركا، فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فر عبد الله إلى عثمان بن عفان – وكان أخاه من الرضاعة – فغيبه عثمان، حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة، فاستأمن له، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا، ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه. فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين".انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٣٧٩. والسيرة النبوية لابن هشام ٣٤٠٩. والإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١٧.ومما يفهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستخدم الإشارة مع غيره إذا كان حاضرا.". (١)

٢٧-"فتارة يرسل خاتمه معه، فيعلمون أنه أرسله، ليعلموا أنه أرسله؛ إذ كانوا قد علموا [أن] ١ الخاتم معه، وأنه ليس في إرساله مع ذلك الشخص الذي لا يعرفونه مقصود له، إلا أن يكون علامة على أنه أرسله إليهم، فيصدقونه فيما أخبر عنه؛ وتارة يرسل معه عمامته، أو نعليه، وقد علموا أنه لا يخلع عمامته ويبعثها مع ذلك الشخص، إلا لتكون علامة على صدقه؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح: لما كانت راية الخزرج مع [سعد] ٢ بن عبادة٣، وكان فيه حدة، وقال: لا قريش بعد اليوم، اليوم يوم الملحمة، اليوم يستحل الحرمة. قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه يخاف منه أن يضع السيف في أهل مكة، فقال: "قولوا له يعطي الراية لابنه قيس". فقال: إنه لا يقبل منه. فقال: "هذه عمامتي، قولوا له: قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك"٤. فلما رأى عمامته مع من جاء بها، [علم أنه] ٥ ليس له في إعطائه عمامته مقصود إلا أن تكون علامة، ولم يكن قبل ذلك قد واطأه على ذلك.__________١ ما بين المعقوفتين ملحق بهامش ((خ)) .٢ في ((ط)) : سعيد.٣ هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج، سيد الخزرج. يكنى أبا ثابت. من كبار الصحابة. مات في الشام سنة خمس عشرة، وقيل: ست

---

(١) النبوات لابن تيمية ٧٦٣/٢

عشرة.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٣٥-٤١. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤.٢٣٠ ذكر الخبر بطوله ابن عبد البر في كتابه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٣٨-٤٠، وعزاه إلى ابن إسحاق في مغازيه.وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٤٠٦-٥.٤٠٧ في ((خ)) : علم شخص أنه. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .". (١)

٢٨-"فالقدح ليس في آيات الأنبياء، لكن في الأقوال الفاسدة التي تناقض ما هو معلوم بالضرورة عقلا، وما هو أصل الإيمان شرعا. ومن عرف تناقضهم في الاستدلال يعرف أن الآفة في فساد قولهم، لا في جهة صحة الدلالة؛ فقد يظهر بلسانه ما ليس في قلبه؛ كالمنافقين الذين يقولون: ﴿نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ ١.قول الإمام أحمد في علماء الكلامولقد صدق الإمام أحمد في قوله: علماء الكلام زنادقة٢.وطريقة القرآن فيها الهدى، والنور، والشفاء؛ سماها آيات، وبراهين.فآيات الأنبياء مستلزمة لصدقهم، وصدق من صدقهم، وشهد لهم بالنبوة.الأنبياء قد يتماثلون في الآياتوالآيات التي يبعث الله بها أنبياء، قد يكون مثلها لأنبياء أخر؛ مثل إحياء الموتى؛ فقد كان لغير واحد من الأنبياء٣.وقد يكون إحياء الموتى على يد اتباع الأنبياء؛ كما قد وقع لطائفة من______________١ سورة المنافقون، الآية ٢.١ انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٨٣. وصون المنطق والكلام للسيوطي ص ١٢٨.وقال الإمام أحمد رحمه الله في أهل الكلام أيضا: "لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة". رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٢٠٥.وقال أيضا – رحمه الله –: "لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل". جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٣.٢٩٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يمتنع أن يأتي نبي بنظير آية نبي، كما أتى المسيح بإحياء الموتى، وقد وقع إحياء الموتى على يد غيره..". الجواب الصحيح ٥٤٣٤.". (٢)

٢٩-"أحوالنا لا تظهر قدام الشرع والكتاب والسنة، وإنما [تظهر] ١ عند الكفار والفجار٢؛ وهذا لأن أولئك أولياء الشياطين، ولهم شياطين يعاونون شياطين المخدومين٣، ويتفقون على ما يفعلونه من الخوارق الشيطانية؛ كدخول النار مع كونها لم [تصر] ٤ عليهم بردا وسلاما؛ فإن الخليل لما ألقي في النار، صارت عليه بردا وسلاما.وكذلك أبو مسلم الخولاني، لما [قال] ٥ له الأسود العنسي المتنبي: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. فأمر بنار، فأوقدت له، وألقي فيها، فجاءوا إليه، فوجدوه يصلي فيها، وقد صارت عليه بردا وسلاما. فقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذه عمر، فأجلسه بينه وبين أبي بكر، وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد من فعل به كما فعل بإبراهيم٦.______________١ في ((خ)) : يظهر. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) . ٢ وقد أقر أهل البدع

---

(١) النبوات لابن تيمية ٧٦٩/٢

(٢) النبوات لابن تيمية ٨٠٧/٢

بذلك، فقال شيخ البطائحية الذين ناظرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحكى عنهم: "وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض كبلاد الترك ومصر وغيرها: أحوالنا تظهر عند التتار، لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله، وإنهم نزعوا الأغلال من الأعناق وأجابوا إلى الوفاق". مجموع الفتاوى ١١٤٥٥.وانظر اعتراف الشاذلي بقوله: "كما نرى في زمننا هذا من إنكار ابن تيمية علينا، وعلى إخواننا من العارفين". طبقات الصوفية للشعراني ٣.١٧ انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٣٣١. ومجموع الفتاوى ١٣٨٥، ٤.٩١ في ((خ)) : يصر. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .٥ في ((ط)) : قالا.٦ الاستيعاب لابن عبد البر ٤١٩٤. وانظر: حلية الأولياء ٢١٢٩. وجامع العلوم والحكم ص ٣٢٢. والجواب الصحيح ١٣٢٥. وسير أعلام النبلاء ٤٧. والبداية والنهاية ٨١٤٩.". [1]

٣٠-"«هذا قول القاضي «أبي بكر» في كتاب «تمهيد الأوائل» له، وقول الأستاذ «ابن فورك» في شرح «أوائل الأدلة» وهو قول «أبي عمر بن عبد البر» و «الطلمنكي» وغيرهما من الأندلسيين، وقول «الخطابي» في". [2]

٣١-"القادر بقدرته والعالم بعلم، أزلي غير مستفاد، هو السميع بسمع، والبصير ببصر، يعرف صفتهما من نفسه، لا يبلغ كنههما أحد من خلقه، متكلم بكلام يخرج منه، لا بآلة مخلوقة، كآلة المخلوقين، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه بها نبيه صلى الله عليه وسلم، وكل صفة وصف بها نفسه، أو وصفه بها نبيه، فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز» .وقال الفقيه الحافظ «أبو عمر بن عبد البر» في كتاب «التمهيد شرح الموطأ» لما تكلم على حديث النزول، قال: «هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته ... وهو منقول من طرق سوى هذه، من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش، فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان» قال:". [3]

٣٢-"«والدليل على صحة قول أهل الحق ... » وذكر بعض الآيات، إلى أن قال: «وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة، من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره مسلم» .وقال «أبو عمر بن عبد البر» أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله» .وقال «أبو عمر» أيضا: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من

---

(١) النبوات لابن تيمية ١٠٢٤/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٧١/١

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٨٣/١

ذلك، ولا يجدون فيه [صفة] محصورة، وأما أهل البدع الجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولايحمل منها شيئا". (١)

٣٣-"الأوائل وقاله الأستاذ أبوبكر بن فورك في شرح أوائل الأدلة له وهو قول أبي عمر بن **عبد البر** والطلمنكي". (٢)

٣٤-"وقال أبو عمر بن **عبد البر** في كتاب التمهيد في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول قال وهذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد ولا يختلف أهل الحديث في صحته وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله". (٣)

٣٥-"عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم وقال أبو عمر بن **عبد البر** أيضا أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم [المجادلة ٧] هو على العرش وعلمه في كل مكان وماخالفهم في ذلك من يحتج بقوله وقال أبو عمر بن **عبد البر** أيضا أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة وتزعم أن من أقر بها مشبه وهم". (٤)

٣٦-"قال أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير الكبير في كتاب شرح الأسماء الحسنى بعد أن حكى كلام الحضرمي هذا قول القاضي أبي بكر في كتاب تمهيد الأوائل له وقاله الأستاذ ابن فورك في شرح أوائل الأدلة وهو قول أبي عمربن **عبد البر**". (٥)

٣٧-"على العرش كما صرح به سائر الآيات وقال فيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية بأن الله بذاته في كل مكان وقوله وهو معكم أين ما كنتم إنما أراد بعلمه لا بذاته وقال أبو عمر بن **عبد البر** لما تكلم على حديث النزول قال هذا حديث ثابت من النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله في كل مكان قال والدليل على صحة قول أهل الحق قول الله تعالى وذكر". (٦)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٨٤/١
(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٣٨٧/٣
(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٣٩٩/٣
(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٤٠١/٣
(٥) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٢٨٢/٤
(٦) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٦٨/٥

٣٨-"قلت: الصواب المقطوع به أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه، فإن تلك القراءة لو كانت أرجح من هذه لكانت الأمة قد نقلت بالتواتر القراءة المرجوحة. والقراءة التي هي أحب القراءتين إلى الله ليست معلومة للأمة، ولا مشهودا بها على الله، ولا منقولة نقلا متواترا، فتكون الأمة قد حفظت المرجوح، ولم تحفظ الأحب إلى الله الأفضل عند الله، وهذا عيب في الأمة ونقص فيها.ثم هو خلاف قوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٩)) (١) ، فإنه على قول هؤلاء يكون الذكر الأفضل الذي نزله ما حفظه حفظا يعلم به أنه منزل، كما يعلم الذكر المفضول عندهم.وأيضا فللناس في هذه القراءة وأمثالها مما لم يتواتر قولان (٢) : منهم من يقول: هذه تشهد بأنها كذب، قالوا: وكل مالم يقطع بأنه قرآن فإنه يقطع بأنه ليس بقرآن. قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآن منقولا بالظن وأخبار الآحاد، فإنا إن جوزنا ذلك جاز أن يكون ثم قرآن كثير غير هذا لم يتواتر. قالوا: وهذا مما تحيله العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة على نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب، لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدق.فعلى قول هؤلاء يقطع بأن هذه وأمثالها كذب فيمتنع أن يكون أفضل من القرآن الصدق.__________(١) سورة الحجر: ٩.(٢) انظر في حكم القراءات الشاذة: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٩٣/٨) ، و"فتاوى ابن الصلاح" (٢٣١/١-٢٣٣) ، و"المرشد الوجيز" ص١٨٣ وما بعدها، و"منجد المقرئين" ص٨٢ وما بعدها، و"مجموع الفتاوى" (٣٨٩/١٣ وما بعدها) .". [١]

٣٩-"ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه". وقال ابن مسعود لأصحابه (١) : "كونوا ينابيع العلم مصابيح الحكمة أحلاس البيوت سرج الليل جدد القلوب أخلاق الثياب، تعرفون في السماء وتخفون على أهل الأرض".وقد شبه حياة القلوب بعد موتها بحياة الأرض بعد موتها، وذلك بما ينزله عليها، فيسقيها وتحيا به، وشبه ما أنزله على القلوب بالماء الذي ينزله على الأرض، وجعل القلوب كالأودية: واديا كبيرا يسع ماء كثيرا، وواديا صغيرا يسع ماء قليلا، كما قال: (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) (٢) . وبين أنه يحتمل السيل زبدا رابيا، وأن هذا مثل ضربه الله للحق والباطل، (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال (١٧)) (٣) . فالأرض تشرب ما ينفع وتحفظه، كذلك القلوب تشرب ما ينفع وتحفظه، كما ضرب النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله ومثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم كغيث أصاب أرضا، فبعض الأرض قبلت الماء فشربته، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وبعض الأرض حفظته لمن يسقي ويزرع، وبعض الأرض قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. ثم قال: "فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك__________= أبي شيبة في "المصنف" (٢٣١/١٣) وأبو نعيم في "الحلية" (١٨٩/٥) عن مكحول مرسلا. وأخرجه أبو نعيم بسند آخر عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا، ولا يصح. انظر كلام الألباني عليه في "الضعيفة" (٣٨) .(١) أخرجه الدارمي (٢٦٢) وابن

---

[١] جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١١٢/١

عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/٥٠٧) . وإسناده ضعيف. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/٧٧) .(٢) سورة الرعد: ١٧.(٣) من الآية المذكورة.". [١]

٤٠-"رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به" (١) . فجعل قبول القلوب بشربها وإمساكها، والأول أعلى، وهو حال من علم وعمل، والثاني حال من حفظ العلم لمن انتفع به. ولهذا قال: "فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء، فشرب الناس وسقوا وزرعوا". فالماء أثر في الأولى واختلط بها، حتى أخرجت الكلأ والعشب الكثير، وكالثانية لم تشربه لكن أمسكته لغيرها حتى شربه ذلك الغير. وهذه حال من يحفظ العلم ويؤديه إلى من ينتفع به، كما في حديث الحسن - وبعضهم يجعله من مراسيله (٢) - قال: "العلم علمان: علم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده".وبعض الناس قال: إن. الأول مثل الفقهاء، والثاني مثل المحدثين.والتحقيق أن الذين سماهم فقهاء إذا كان مقصودهم إنما هو فهم الحديث وحفظ معناه وبيان ما يدل عليه، بخلاف المحدث الذي يحفظ حروفه فقط، فالنوعان مثل الممسك الحافظ المؤدي لغيره حتى ينتفع به، لكن الأول فهم من مقصود الرسول مالم يفهمه الثاني.______________(١) سبق هذا الحديث قريبا.(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١٣/٢٣٥) والمروزي في "زوائد الزهد" ص٤٠٧ وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/٦٦١) عن الحسن مرسلا.ورواه مكي بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن الحسن من قوله، كما أخرجه الدارمي. ورواه يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن عن جابر مرفوعا به، أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٤/٣٤٦) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١/٧٣) ، ويحيى بن يمان ضعيف. انظر تعليق الألباني على "المشكاة" (٢٧٠) .". [٢]

٤١-"الله الصم البكم الذين لا يعقلون (٢٢) ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون (٢٣)) (١) . فهؤلاء لا خير فيهم يقبلون الحق به إذا فهموا القرآن، فهو سبحانه لا يفهمهم إياه، ولو علم فيهم خيرا لأفهمهم إياه، ولما لم يكن فيهم خير فلو أفهمهم إياه لتولوا وهم معرضون، فيحصل لهم نوع من الفهم الذي يعرفون به الحق، لكن ليس في قلوبهم قصد للخير والحق وطلب له، فلا يعملون بعلمهم ولا يتبعون الحق.وقد بسط الكلام على هذا في مواضع، وبين أن مثل هذا العلم والفهم الذي لا يقترن به العمل بموجبه لا يكون تاما، ولو كان تاما لاستلزم العمل، فإن التصور التام للمحبوب يستلزم حبه قطعا، والتصور التام للمخوف يوجب خوفه قطعا، فحيث حصل نوع من التصور ولم تحصل المحبة والخوف لم يكن التصور تاما.قال بعض السلف (٢) : من عرف الله أحبه. ولهذا قال السلف:كل من عصى الله فهو جاهل. وقال ابن مسعود وغيره: كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار بالله جهلا (٣) . وقيل للشعبي: أيها العالم!فقال: إنما العالم من يخشى الله (٤) . وهذا مبسوط في مواضع.______________(١) سورة الأنفال: ٢٢-٢٣.(٢) روي عن عتبة الغلام

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/١٢٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/١٢٧

(كما في "الحلية" (٦/٢٣٦ و١٠/٨١) ، وعن الحسن البصري (كما في "الزهد" لأحمد ص٢٧٩) ، وعن بديل (في "الزهد" لابن المبارك ص٢٠٩ و"الحلية" ٣/١٠٨) .(٣) أخرجه أحمد في "الزهد" ص١٥٨ وابن المبارك في "الزهد" ص ١٥ عن ابن مسعود.وأخرجه الدارمي (٣٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٢/٩٥) عن مسروق.(٤) انظر: "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١/٥٣٨) .". [1]

٤٢-"يمكن أن يكون في حديث ركانة، فإن ركانة لم يكن له أولاد أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يعدون من الصحابة، وإنما المعدود من الصحابة هو وإخوته وأبوه، كما في حديث ابن جريج.لكن يجاب عن هذا بأن عبد يزيد أبا ركانة لم يذكره في الصحابة الزبير بن بكار ولا ابن عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا (١) ، بل قال الزبير بن بكار في كتاب "نسب قريش وأخبارها" (٢) : وولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف: عبد يزيد، وأمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف. فولد عبد يزيد بن هاشم: ركانة وعجير وعبيد وعمير بني عبد يزيد، وأمهم العجلة بنت العجلان ونسبها إلى كنانة.قال: وركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد! إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أشهد أنك ساحر. ثم أسلم بعد، وأطعمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسين وسقا بخيبر. ونزل ركانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية (٣) .قال: وعجير بن عبد يزيد أطعمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثين وسقا (٤) .______________(١) ذكره الذهبي في "تجريد أسماء الصحابة" (١/٣٦٠) ، وعلم له علامة أبي داود، وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة.(٢) لا يوجد في المطبوع منه، ونقله الحافظ في "الإصابة" (٢/٤٣٢) . وانظر "نسب قريش" للمصعب ص ٩٥-٩٦.(٣) انظر "نسب قريش" للمصعب (ص٩٦) و"الإصابة" (١/٥٢١) .(٤) انظر "نسب قريش" (ص٩٦) و"الإصابة" (٢/٤٦٦) .". [2]

٤٣-"والأمراء" (١) .وقد يكون في الزمان رجل هو أفضل أهل الأرض، كما قد يكون رجلان وثلاثة وأربعة، ولكن ليس في الوجود/رجل هو أفضل أهل الأرض، وفيه ما يقتضي أنه بوجوده يحصل للناس الرزق، وينتصرون على الأعداء، وتهتدي قلوبهم مع كونهم معرضين عن طاعة الله ورسوله. بل كان نوح أفضل أهل الأرض، وقد مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى الله، وقد قال نوح: (رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا (٥) فلم يزدهم دعائي إلا فرارا (٦) وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا (٧)) (٢) . ثم إن الله أغرق أهل الأرض إلا من آمن به. وكذلك غيره من الرسل، كهود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم.نعم قد يحصل بدعائه وعبادته من الخير ويندفع من الشر ما لا يحصل بدون ذلك، كما في قوله: "بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم" (٣) . وقد قال تعالى لنبيه: (وما كان الله

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/١٣١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/٣٠٣

ليعذبهم_____________(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٤/٩٦) وابن **عبد البر** في "جامع بيان العلم" (١/١٨٤) من طريق محمد بن زياد اليشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا. وهو حديث موضوع، آفته محمد بن زياد، وهو وضاع كذاب.(٢) سورة نوح: ٥- ٧.(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.". [١]

٤٤-"متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: (ففهمناها سليمان) (١) ، ولو كان الفهم متماثلا لما خص به. وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك" (٢) .وفي الحديث الصحيح (٣) عن علي رضي الله عنه: "إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه". وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (٤) وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وفي الصحيح (٥)_____________(١) سورة الأنبياء: ٧٨.(٢) كذا في س، ع. وفي عامة المصادر: "فافهم إذا أدلي إليك". أخرجه وكيع في" أخبار القضاة" (١/٧٠، ٢٨٣) والدارقطني في "السنن" (٤/٢٠٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٦٥، ١٠/١١٥، ١١٩، ١٣٥، ٢٥٣) وابن حزم في "المحلى" (٩/ ٣٩٣) و"الإحكام في أصول الأحكام" (٧/١٤٦) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/٢٠٠) وابن **عبد البر** في "الاستذكار" (٢٢/٣٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا. سعيد بن أبي بردة كتابا، فقال: "هذا كتاب عمر إلى أبي موسى. قال الألباني في "الإرواء" (٨/٢٤١) : قوله "هذا كتاب عمر" وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المحلى" (١/٦٠) ، وقواه شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٦/٧١) . وله طرق أخرى ذكرها الألباني وتكلم عليها. وشرحه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/٨٦ إلى ٢/١٦٥) .(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥ ومواضع أخرى) . ورواه أيضا أحمد (١/٧٩) والدارمي (٢٣٦١) والنسائي (٨/٢٣) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨) .أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢) .أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) عن=". [٢]

٤٥-"فهرس المصادر والمراجع- الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، لأحمد بن مبارك السجلماسي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٠٦.- إبطال الاستحسان، للشافعي (ضمن كتاب الأم ٧/٢٦٧- ٢٧٧) .- ابن الفارض والحب الإلهي، لمحمد مصطفى حلمي، ط. القاهرة، ١٩٤٥ م.- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى الزبيدي البلكرامي، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١١.- إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث، لابن عابدين، (ضمن مجموعة رسائله) ط. الآستانة، ١٣٢٥.- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨.- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٥٦.- الأحكام في

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٧٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٢٧٣

أصول الأحكام، للامدي، ط. الرياض ١٣٨٧.- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ١٤٠٠.- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت ١٤٠٧.- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة ١٣٩٢.- أحكام القرآن للشافعي، جمع ورواية: البيهقي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق،القاهرة ١٣٧١.- أخبار القضاة، لوكيع، بيروت: عالم الكتب، د. ت.- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، بيروت ١٣٩٩.- الاستحسان بين المثبتين والنافين، للأستاذ حمزة زهير حافظ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، دون تاريخ.- الاستذكار، لابن عبد البر، ط. عبد المعطي قلعجي، القاهرة.". [1]

٤٦-"- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، "القاهرة" ١٣٨٠.- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٤ م.- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملأ علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، بيروت، ١٣٩١.- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رشيق (ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية") جمع: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤٢٠.- الإسماعيلية: تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور ١٤٠٦.- الأشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، تحقيق: محمد غريب سراج الدين، قطر ١٤١٤.- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط. القاهرة، ١٣٥٨.- اصطلاحات الشيخ محيي الدين ابن عربي، (طبع ملحقا بكتاب "التعريفات" للجرجاني) تحقيق: فلوجل، ط. ليبزيج، ١٨٤٥ م.- اصطلاحات الصوفية، لعبد الرزاق القاشاني، تحقيق: سبرنجر، كلكتا (الهند) ١٨٥٤ م.- الأنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، للأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الرزاق البدر، ط. المدينة المنورة، ١٤٢١.- الأصل، لمحمد بن الحسن، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد ١٣٨٦.- أصول الجصاص، [الجزء المتعلق بأبواب الاجتهاد والقياس] ، تحقيق: سعيد الله القاضي، لاهور ١٩٨١ م.- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة ١٣٧٢.- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، القاهرة ١٤٠٥.- أصول مذهب الأمام أحمد، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض ١٣٩٧.- الاعتصام، للشاطبي، القاهرة: المكتبة التجارية.- الأعلام، للزركلي، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٨٠ م.- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٣٧٤.". [2]

٤٧-"- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، القاهرة ١٩٦٤.- تلخيص الموضوعات، للذهبي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الفرقان، الرياض، ١٤١٩.- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ج ٤، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة ١٤٠٦.- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٥٥/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٥٦/٢

الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٧٨.- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرءوف المناوي، ط. عالم الكتب، الماهرة، ١٤١٠.- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧.- جامع الأصول في الأولياء، لأحمد ضياء الدين الكمشخانلي، ط. القاهرة، ١٣٢٨.- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦.- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط. البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦- ١٣٨٢.- الجامع الصحيح، للبخاري (بشرحه"فتح الباري") ، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠.- الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للسيوطي، (بشرحه "فيض القدير") .- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب، القاهرة، ١٣٦٠.- الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.- جامع المسانيد والسنن، لابن كثير، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.- جواهر المعاني في فيض أبي العباس التجاني، لعلي حرازم برادة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م.- حاشية ابن عابدين على الدر المختار= رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: بولاق ١٢٧٢.- الحاوي الكبير، للماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤.- حلية الأبدال، لابن عربي، ط. مطبعة الفيحاء، دمشق، ١٩٢٩ م.". [1]

٤٨-"وثبت أيضا في الصحيح أنه كان يخرج إلى أهل البقيع، فيدعو لهم ويستغفر لهم (١) . وثبت أيضا في الصحيح أنه خرج إلى شهداء أحد قبل موته، فصلى عليهم ودعا لهم (٢) .فهذان أمران مشروعان: السلام على الميت والدعاء له. وقد قال ابن عبد البر (٣) : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" (٤) .وفي سنن أبي داود (٥) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام".وفيه أيضا أنه قال: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي "، فقالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء" (٦) .وأما الدعاء حين الزيارة فمن جنس الدعاء في صلاة الجنازة، كل ذلك حق للميت وعمل صالح من الحي، مثل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم -__________(١) أخرجه أحمد (٦/٢٥٢) عن عائشة. وأخرجه مسلم (٩٧٤) عنها مطولا.(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر.(٣) في "الاستذكار" (١/٢٣٤) .(٤) أخرجه ابن عبد البر في المصدر السابق. وصححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (١/٣٤٥) و"الأحكام الوسطى" (٢/١٥٢،

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٣٥٩

١٥٣) .(٥) برقم (٢٠٤١) . وأخرجه أيضا أحمد (٥٢٧/٢) .(٦) أخرجه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.". [١]

٤٩-"صلاتكم تبلغني"، فما أنت ورجل بالأندلس فيه إلا سواء. ذكره سعيد بن منصور في سننه (١) ، وروى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في صحيحه (٢) .وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". رواه مالك في "الموطأ" (٣) ، وعن مالك مرسلا ومسندا.وقد كانت حجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي هو الآن مدفون فيها هي حجرة عائشة، وكانت شرقي المسجد لم تكن داخلة فيه، وكان حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلي المسجد وشرقيه، وكانت منفصلة عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبد الملك، فإنه عمر المسجد وغيره، وكان عمر بن عبد العزيز نائبه على المدينة، فتولى هو عمارة المسجد، فأدخل فيه حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأدخل فيه حجرة عائشة، وأمر عمر أن يحرف الحجرة عن يمين القبلة، وأن يسنم مؤخرها، لئلا يصلي أحد إلى قبر.. (٤) .ـــــــــــــــ(١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٧٧/٣) وغيره بنحوه، انظر "تحذير الساجد" (ص١٤١) ، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.(٢) وأخرجه أيضا إسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (٢٠) .(٣) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلا. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده خرم بفعل فاعل!". [٢]

٥٠-"وعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور (١) : "سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم".هذا مع أن في البقيع إبراهيم وبناته أم كلثوم ورقية وسيدة نساء العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دفنت فيه قديما قريبا من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يحدث على أولئك السادة شيئا من هذه المنكرات، بل المشروع التحية لهم والدعاء بالاستغفار وغيره.وكذلك في حقه أمر بالصلاة والسلام عليه من القرب والبعد، وقال: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي". قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت، قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" (٢) .وقال: "ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" (٣) .وكل هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم –،ـــــــــــــــ(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.(٢) أخرجه أحمد (٨/٤) والدارمي (١٥٨٠) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣٦/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤٧/٣

(٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس. وصححه الألباني في تعليقه على "فضل الصلاة على النبي" (٢٢) .(٣) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٤/١) من حديث ابن عباس، وصححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الشرعية الصغرى" (٣٤٥/١) ، ونقل ذلك العراقي في "تخريج الإحياء" (٤٩١/٤) والمناوي في "فيض القدير" (٤٨٧/٥) .". [1]

٥١-"جنس فعل المشركين والنصارى، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مالك في الموطأ (١) : "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".وقد ذكر غير واحد من السلف (٢) أن أصل عبادة الأصنام كان ذلك، فقالوا في قوله (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا (٢٣)) (٣) : إن هذه أسماء قوم كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، وهذه الأصنام صارت إلى العرب، حتى بعث الله رسوله بأن يعبد الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن الشرك من عبادة الأوثان وغير ذلك، وبين أن أصل الدين أن يعبد الله لا يشرك به شيئا.وفي الصحيح (٤) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل: "يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟ " قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ " قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "أن لا يعذبهم".وفي الصحيحين (٥) عنه أنه قال: "الإيمان بضع وستون أو وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".__________(١) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلا. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.(٢) انظر تفسير الطبري (٦٢/٢٩) وابن كثير (٤٥٥/٤) .(٣) سورة نوح: ٢٣.(٤) البخاري (٢٨٥٦، ٧٣٧٢) ومسلم (٣٠) .(٥) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٩) مختصرا.". [2]

٥٢-"يولون عنه مدبرين"، وأنه لما خاطب أهل قليب بدر قال (١) : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". ولهذا أمر الزائر أن يسلم على الميت، ولولا أنه يسمع السلام لم يؤمر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبد البر (٢) : ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من رجل يمر بقبر رجل يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام". لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يؤجر عليه ويثاب عليه، وإن كان الميت يتنعم ببعض ما يسمعه، كما يعذب بالنياحة عليه. وليس تعذيبه عقابا على النياحة، لأنها ليست من عمله، وإنما هي من جنس الآلام التي تلحق العبد من غير عمله، كشم الروائح الخبيثة وسمع الأصوات المنكرة ورؤية الأشياء المروعة. ولو كان هذا الاستماع مما يؤجر عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين أحق بعمل ذلك.ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعض المتأخرين، بل تنازع العلماء في القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية الأخرى لما

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٠٦/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٢٧/٣

بلغه عن ابن عمر أنه وصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها. والرخصة إما مطلقا وإما حال الدفن خاصة، ولكن اتخاذ ذلك سنة راتبة لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.فإذا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسبا فكيف من يقرؤه بالكراء، فإن العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،____________(١) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) عن أبي طلحة.(٢) في "الاستذكار" (٢٣٤/١) . وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.". (١)

٥٣-"المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكى غير واحد من أهل العلم بآثارهم وأقوالهم قالوا في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) (١) ونحوه: إنه بعلمه (٢) ، وحكوا إجماعهم على إمرار [آيات] الصفات وأحاديثها وإنكارهم على المحرفين لها.ولهذا لا يقدر أحد أن يحكي عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة بنقل صحيح أنه تأول الاستواء بالاستيلاء أو نحوه من معاني أهل التحريف، بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يقتضي أنه سبحانه فوق عرشه، ويمكنه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) أنهم قالوا: بعلمه.قال أبو عمر ابن عبد البر في كتاب "التمهيد في شرح الموطأ" (٣) لما شرح حديث النزول، قال: هذا حديث لم يختلف أهل العلم في صحته، وفيه دليل [على] أن الله في السماء على العرش كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة. وهذا أشهر عند العامة والخاصة، وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار، لم يؤنبهم (٤) عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.____________(١) سورة المجادلة: ٧.(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/٢٨) و"السنة" لعبد الله بن أحمد (ص٧١-٧٢) و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (٤٠٠/٣- ٤٠٢) و"الشريعة" للآجري (ص٢٨٩) .(٣) ١٢٨/٧، ١٢٩، ١٣٤.(٤) في الأصل: "يوقفهم"، والتصويب من التمهيد. وينظر تمام السياق هناك.". (٢)

٥٤-"وذكرنا أقوال الناس كلهم في ذلك في غير هذا الموضع (١) ، وبينا أن قربه لا ينافي علوه.الجواب الثالثأن لفظ "التأويل" فيه اصطلاحات متعددة، فالتأويل الذي يتنازع فيه مثبتة الصفات ونفاتها المراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لا يجوز إلا بدليل يوجب ذلك.وقد يراد بلفظ التأويل تفسير اللفظ، وإن كان التفسير يوافق ظاهره. وهذا اصطلاح ابن جرير الطبري في تفسيره وابن عبد البر ونحوهما.وقد يراد بلفظ التأويل ما يؤول إليه اللفظ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دل الكلام عليها، وبهذه اللغة جاء القرآن، كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٣٢/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٥٨/٣

ربنا بالحق) (٢) ، وقوله تعالي: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) (٣) ، وأمثال ذلك.إذا عرف ذلك فنقول (٤) : أما التأويل بالمعنى الثالث والثاني فلا نزاع فيه بين الناس. وأما التأويل بالمعنى الأول فيقال: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره، أو عن حقيقته أو عن____________(١) انظر "مجموع الفتاوى" (٢٢٦/٥ وما بعدها) .(٢) سورة الأعراف: ٥٣.(٣) سورة آل عمران: ٧.(٤) انظر الكلام على معنى التأويل عند المؤلف في "مجموع الفتاوى" (٢٨٨/١٣- ٢٩٤، ٣٦٤/١٧ وما بعدها، ٣٥/٥- ٣٧، ٥٥/٣- ٥٧، ٦٨/٤- ٧٠) .". [1]

٥٥-"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين، وسلم تسليما.روى الإمام أحمد في "مسنده" (١) : حدثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم -يعني ابن خالد- عن زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه".هذا حديث رواه مشهورون، ومسلم بن خالد الزنجي وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة، رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة (٢) ، وقد روي موقوفا. وقد رأيت للشيخ أبي عمر بن عبد البر رسالة (٣) أملاها حين بلغه -وهو بشاطبة- أن قوما عابوه بأكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم:قل لمن ينكر أكلي لطعام الأمراءأنت من جهلك هذا في محل السفهاءلأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من المسلمين والسلف الماضين هو ملاك الدين، فقد كان زيد بن ثابت____________(١) ١٣٦٩/٢. وأخرجه أيضا أبو يعلى في "مسنده" (٦٣٥٨) والحاكم في "المستدرك" (٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (١٢٦/٤) من هذا الطريق.(٣) لم أجد لها ذكرا ضمن مؤلفاته.". [2]

٥٦-"والمسجد الذي بجانب عرنة الذي يقال له مسجد إبراهيم، فإن بعض الناس يظن أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو من ولد العباس، والمسجد إنما بني في دولة العباسية علامة على الموضع الذي صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه أقام بنمرة إلى حين الزوال، ثم ركب فأتى بطن عرنة عند المكان الذي بني فيه هذا المسجد، فخطب على راحلته، ثم نزل فصلى بهم هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا، ثم أتى الموقف بعرفات. وكان بحران مسجد يقال له مسجد إبراهيم، فيظن الجهال أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الذي كانت دعوة الخلافة العباسية له، وحبس هناك ومات في الحبس، وأوصى إلى أخيه أبي جعفر الملقب بالمنصور.والقبور المختلف فيها كثيرة، منها قبر خالد بن الوليد كما تقدم، فإن فيه قولين ذكرهما أبو عمر ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١) : توفي بحمص، وقيل: توفي بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: وروى يحيى

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٧١/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٠٩/٣

بن سعيد القطان [عن سفيان] (٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: بلغ عمر بن الخطاب أن نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد بن الوليد، فقال عمر: وما عليهن أن يبكين على أبي سليمان____________(١) ٤٠٩/١.(٢) زيادة من "الاستيعاب".". [١]

٥٧-"وسبب هذا النزاع أنه قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي وكان غائبا، ففي الصحيحين (١) عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، وقال: "استغفروا لأخيكم". وفيهما عن جابر (٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي فكبر أربعا، وللبخاري عنه (٣) : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. وله (٤) : "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه". فصففنا، فصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحن صفوف. ولمسلم (٥) : إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه"، فقمنا فصفنا صفين. وروى مسلم (٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "إن أخا لكم"، وفي لفظ: "إن أخاكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه"، يعني النجاشي.فهذه السنة ثبتت، ولم ينقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه صلى على غائب غيره، إلا حديث ساقط (٧) روي فيه أنه صلى على معاوية بن معاوية____________(١) البخاري (١٣٢٧،١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) .(٢) البخاري (١٣٣٤) ومسلم (٩٥٢) .(٣) برقم (١٣١٧) .(٤) برقم (١٣٢٠) .(٥) برقم (٩٥٢) .(٦) برقم (٩٥٣) .(٧) جمع الحافظ ابن حجر طرقه في "الإصابة" (٤٣٧/٣،٤٣٦) ، وقواه بالنظر إلى مجموع الطرق في "الفتح" (١٨٨/٣) . وقال ابن عبد البر في =". [٢]

٥٨-"القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، وقال عبد الله بن مسعود (١) : من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم.وقال حذيفة بن اليمان (٢) : يا معشر القراء! استقيموا وخذوا طريق من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.وهذا باب واسع، والدلائل عليه كثيرة، وقد قال تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون صوابا خالصا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وهذا الذي قاله الفضيل من الأصول المتفق عليها، فإنه قد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من أحدث في ديننا ما____________(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٩٧/٢) من طريق قتادة

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٦٠/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٧٥/٤

عنه، فهو منقطع. وروي نحوه عن ابن عمر، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١/٣٠٥-٣٠٦) .(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٢) .(٣) سورة هود: ٧، سورة الملك: ٢.". [١]

٥٩-"واليهود والنصارى فيهم معطلة وممثلة، وإن كان الغالب على خاصتهم التعطيل، فلذلك كانت المعطلة فينا أكثر من الممثلين، حتى إن المعطلة يكثر وجودهم، والممثلة لا يكاد يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد في الأحايين.فلما حدثت بدعة التعطيل والتمثيل أنكر ذلك فقهاء التابعين، وكذلك من بعدهم من العلماء ورثة الأنبياء وأئمة المتقين، وكان ذلك عندهم أعظم من جميع بدع المبتدعين، حتى أعظم السلف أمر الجهمية ونحوهم وكفروهم، وإن كانوا عن غيرهم متوقفين، واحتاجوا لانتشار البدع إلى ضبط السنن الدامغة للمبتدعين، وكان أسعد الناس بهذه الوراثة أصحاب الكتاب والآثار المأخوذة عن سيد المرسلين -وهم أهل القرآن والحديث- الباحثين (١) في كل باب في العلم عن آثار الصحابة والتابعين، العالمين بصحيحه وعليله، الفاهمين بمنطوقه ودليله، السالكين سبيل السابقين، الذين أخبر بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث يقول: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (٢) .وكانوا هم أئمة الإسلام الذين هم قدوة المؤمنين، بحيث كان______________(١) كذا بالنصب هنا وما بعده، وهو صفة لـ "أصحاب الكتاب ... ".(٢) أخرجه البيهقي (١٠/٢٠٩) وابن عبد البر في التمهيد (١/٥٩) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلا. وروي موصولا من حديث أسامة بن زيد، وصححه العلائي في بغية الملتمس (ص ٣٤) .". [٢]

٦٠-"وهؤلاء يتخذونه يوم عيد وفرح وسرور. وكل ذلك بدعة وضلالة.وقد ثبت في الصحيح (١) عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية".وروى الإمام أحمد (٢) عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث لها استرجاعا إلا أعطاه من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها".فدل هذا الحديث الذي رواه الحسين على أن المصيبة إذا ذكرت وإن قدم عهدها فالسنة أن يسترجع فيها، وإذا كانت السنة الاسترجاع عند حدوث العهد بها فمع تقدم العهد أولى وأحرى.وقد قتل غير واحد من الأنبياء والصحابة والصالحين مظلوما شهيدا، وليس في دين المسلمين أن يجعلوا يوم قتل أحدهم مأتما، وكذلك اتخاذه عيدا بدعة. وكل ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في يوم عاشوراء غير صومه فهو كذب (٣) ، مثل ما يروى في الاغتسال يوم عاشوراء، والاكتحال، وصلاة يوم عاشوراء، ومثل ما يروى: "من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" (٤) . قال أحمد______________(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.(٢) ٢٠١/١. ورواه أيضا ابن ماجه (١٦٠٠)

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١٩٧/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٤٠/٥

.(٣) انظر "جامع المسائل" (٣/٩٤-٩٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٩٩ وما بعدها) .(٤) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٧/٣٧٥) وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/١٤٠) =". [١]

٦١-"وهذا بخلاف قوله: (كل من عليها فان (٢٦) ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام (٢٧)) (١) ، فإنه حصر كل من عليها ولم يستثن، مع أن هذا المعنى يدل عليه، فإن جميع الأعمال تفنى، ولا يبقى منها شيء ينفع صاحبه إلا ما كان لوجه ذي الجلال والإكرام، كما قال مالك: ما كان لله فهو يبقى، وما كان لغير الله لا يدوم ولا يبقى.وقال تعالى: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) (٢) ، ولهذا قيل: الناس يقولون: قيمة كل امرىء ما يحسن، وأهل المعرفة يقولون: قيمة كل امرىء ما يطلب. ومما روي عن بني إسرائيل: "يقول الله: إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، ولكني إنما أنظر إلى همته".وقد روي أن الله سبحانه يقول (٣) : "إن أدنى ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أمنع قلبه حلاوة ذكري". وتصديق ذلك في القرآن: (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا (٢٩) ذلك مبلغهم من العلم) (٤) ، وقال: (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) (٥) . وفي الصحيح (٦) حديث الثلاثة الذين أول ما سعرت بهم النار، ذكر منهم العالم الذي يقول: تعلمت العلم فيك وعلمته فيك، فيقال له:____________(١) سورة الرحمن: ٢٦-٢٧.(٢) سورة النحل: ٩٦.(٣) ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/٦٧١) بلا إسناد. قال العراقي في "تخريج الإحياء" (٤/٥٦) : غريب لم أجده.(٤) سورة النجم: ٢٩-٣٠.(٥) سورة الروم: ٧.(٦) مسلم (١٩٠٥) عن أبي هريرة. وزيادة خبر معاوية عند الترمذي (٢٣٨٢) .". [٢]

٦٢-"راجعا من زيارة الطور فقال: لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزره، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" (١) .[وقد] قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء ابن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه عاص بسفره، وإنما رخص في هذا السفر طائفة من المتأخرين، ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبور أو خرج إلى ما يجاوره من القبور كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يخرج إلى البقيع، وكما زار قبر أمه لما اجتاز بها في غزوة الفتح. وقد ثبت عنه في الصحيح (٢) أنه قال: "استأذنت ربي أن أزور قبر أمي؛ فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها؛ فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة".وكان - صلى الله عليه وسلم - يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" (٣) .وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال (٤) : "ما من رجل يمر بقبر الرجل____________(١) أخرجه النسائي (٣/١١٤) .(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.(٣) أخرجه مسلم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/١٥١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٥/٢٦٥

(٩٧٥) عن بريدة، و (٩٧٤) عن عائشة، ما عدا الجزء الأخير، فقد روي ضمن الدعاء في الصلاة على الجنازة.(٤) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٤/١) عن ابن عباس، وصححه =". [١]

٦٣-"القلانسي وأبي الحسن الأشعري وأبي الحسن علي بن مهدي الطبري، ومثل أبي بكر الإسماعيلي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي عمر". [٢]

٦٤-"وطائفة أخرى من السلفية كـ نعيم بن حماد الخزاعي والبخاري صاحب الصحيح وأبي بكر بن خزيمة، وغيرهم كـ أبي عمر بن عبد البر وأمثاله: يثبتون المعنى الذي يثبته هؤلاء، ويسمون ذلك فعلا ونحوه، ومن هؤلاء من يمتنع عن إطلاق لفظ الحركة لكونه غير مأثور.وأصحاب أحمد منهم من يوافق هؤلاء، كـ أبي بكر عبد العزيز وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهما، ومنهم من يوافق الأولين، كـ أبي عبد الله بن حامد وأمثاله، ومنهم طائفة ثالثة - كالتميميين وابن الزاغوني غيرهم - يوافقون النفاة من أصحاب ابن كلاب وأمثالهم.ولما كان الإثبات هو المعروف عند أهل السنة والحديث كـ البخاري". [٣]

٦٥-"حافظ سواه، يرزقهم ويمرضهم ويعافيهم، ويميتهم، والخلق كلهم عاجزون: الملائكة، والنبيون، والمرسلون، وسائر الخلق أجمعين، وهو القادر بقدرة، والعلم بعلم أزلي غير مستفاد، وهو السميع بسمع، والبصير ببصر، تعرف صفتهما من نفسه، لا يبلغ كنهها أحد من خلقه، متكلم بكلام يخرج منه، لا بآلة مخلوق كآلة المخلوقين، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه صلى الله عليه وسلم وكل صفة وصف بها نفسه، أو وصف بها نبيه، فهي صفة حقيقية لا صفة مجاز) .كلام ابن عبد البر في كتاب التمهيدقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول، قال: (هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته ...وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم.....وفيه دليل على أن الله في السماء على". [٤]

٦٦-"نعيم الأصبهاني، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي حفص بن شاهين، ومحمد بن إسحاق بن منده، وأبي عبد الله بن بطه، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، والبيهقي، وأبي عثمان الصابوني، وأبي نصر السجزي، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي القاسم اللالكائي، وأبي إسماعيل الأنصاري، وأبي القاسم التيمي، وأضعاف هؤلاء رأى في ذلك من الآثار الثابتة المتواترة عن الصحابة والتابعين، ما يعلم منه بالاضطرار أن الصحابة والتابعين كانوا يقولون بما يوافق مقتضى هذه النصوص ومدلولها، وأنهم كانوا على قول أهل الإثبات المثبتين لعلو الله نفسه على خلقه، المثبتين لرؤيته، القائلين بأن القرآن كلامه ليس بمخلوق بائن عنه.وهذا يصير

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٦٦/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٤٦/١

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٨/٢

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٤/٦

دليلا من وجهين: أحدهما من جهة إجماع السلف، فإنهم يمتنع أن يجمعوا في الفروع على الخطأ، فكيف في الأصول.الثاني: من جهة أنهم كانوا يقولون بما يوافق مدلول النصوص ومفهومها، لا يفهمون منها ما يناقض ذلك.ولهذا كان الذين أدركوا التابعين من أعظم الناس قولا بالإثبات وإنكارا لقول النفاة، كما قال يزيد بن هارون الواسطي من قال: إن الله على العرش استوى، خلاف ما يقر في نفوس العامة فهو جهمي.وقال الأوزاعي كنا – والتابعون متوافرون – نقر بأن الله فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.الوجه الثالثأن من له عناية بآثار السلف بعلم علما أن قول النفاة إنما حدث فيهم في أثناء المائة الثانية، وأن أول من ظهر ذلك عنه الجعد". (١)

٦٧-"أن أحمد لم يتأول إلا ثلاث أحاديث، وهذا غلط على أحمد، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وتبين ما في هذا الكلام وتوابعه من الصواب والخطأ نقلا وتوجيها.ولو اقتصر أبو حامد على ما نقله من كتاب ابن **عبد البر** عن الأئمة لم يكن فيه شيء من هذا الخطأ، فإن ابن **عبد البر** وأمثاله أعلم بالآثار من هؤلاء، ولكن لعله نقل ذلك من كلام أب طالب أو غيره.ونظير هذا ما ذكره أبو المعالي في كتابه أصول الفقه المسمى بالبرهان لما ذكر مذهب الناس في القياس العقلي والشرعي،". (٢)

٦٨-"وقد نقل من ذلك ما نقله من كتاب أبي عمر بن **عبد البر**، الذي سماه فضل العلم وأهله، وما يلزمهم في تأديته وحمله وأبو عمر من اعلم الناس بالآثار والتميز بين صحيحيها وسقيمها.كلام الغزالي في الإحياء عن علم من الكلام وتعليق ابن تيمية عليهومن ذلك ما نقله أبو حامد أيضا عن أحمد أنه قال (علماء الكلام زنادقة) .قال: (وقال مالك: أرأيت إن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم بدين جديد؟) .قال: (يعني أن أقوال المتجادلين تتقاوم) .وقال: (وقال مالك: لا تجوز شهادة أهل الأهواء والبدع.فقال بعض أصحابه في تأويله: انه أراد بأهل الأهواء: أهل الكلام على أي مذهب كانوا) .قلت: هذا الذي كنى عنه أبو حامد هو محمد بن خويز منداد". (٣)

٦٩-"البصري الإمام المالكي، وقد قال: (إن أهل الأهواء عند مالك وأصحابه، الذين ترد شهادتهم، هم أهل الكلام) .قال: (فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع عند مالك وأصحابه.وكل متكلم فهو عندهم من أهل الأهواء: أشعري كان أو غير أشعري) هكذا ذكره عنه ابن **عبد البر**، ومنه نقل ذلك أبو حامد، لكان كنى عن التصريح بذلك.قال أبو حامد: (وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق) .". (٤)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٠٩/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٥٠/٧

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٥٧/٧

(٤) درء تعارض العقل والنقل ١٥٨/٧

٧٠-"الملة» .وفي رواية أبي معاوية عنه: إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه، فهذا صريح في أنه يولد على ملة الإسلام، كما فسره ابن شهاب راوي الحديث، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.قال ابن عبد البر في التمهيد: (روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره، فممن رواه عن أبي سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد بن أبي سعيد، ومحمد بن سيرين) .كلام ابن عبد البر في التمهيد عن معنى الفطرةقال: (ورواه ابن شهاب، واختلف في إسناده، منهم من رواه عن سعيد عن أبي هريرة، ومنهم من رواه عن أبي سلمة عن". (١)

٧١-"أبي هريرة ومنهم من رواه عن حميد عن أبي هريرة.قال محمد بن يحيى الذهلي: كل هذه صحاح عن ابن شهاب، محفوظة) .قال ابن عبد البر: (وقد سئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزىء الصبي عنه أن يعتقه وهو رضيع؟، قال: نعم لأنه ولد على الفطرة) .قال ابن عبد البر لما ذكر النزاع في تفسير هذا الحديث: (وقال آخرون: الفطرة ها هنا الإسلام، قالوا: وهوالمعروف عند عامة السلف أهل التأويل، وقد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ، على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام.واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرأوا إن شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ .وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ قالوا: فطرة". (٢)

٧٢-"تقولون: إنه لا يقدر: لا الله ولا أحد من مخلوقاته، على أن يجعلهما يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين، بل هما فعلا بأنفسهما ذلك، بلا قدرة من غيرهما ولا فعل من غيرهما، فحينئذ لا حجة لكم في قوله: «فأبواه يهودانه» ...وأهل السنة متفقون على أن غير الله لا يقدر على جعل الهدى أو الضلال في قلب أحد.فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك: دعوة الأبوين لهما إلى ذلك، وترغيبهما فيه، وتربيتهما عليه، ونحو ذلك مما يفعل المعلم والمربي مع من يعلمه ويربيه، وذكر الأبوين بناء على الغالب، إذ لكل طفل أبوان، وإلا فقد يقع ذلك من أحد الأبوين، وقد يقع من غير الأبوين حقيقة وحكما.عود إلى كلام ابن عبد البر وتعليق ابن تيمية عليهوأما غير القدرية فقال أبو عمر بن عبد البر: اختلف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلافا كثيرا، وكذلك اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة، فذكر ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المشهور، قال: قال ابن المبارك: يفسره آخر الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .قال ابن عبد البر: هكذا ذكر عن ابن المبارك، لم يزد شيئا.". (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٦٦/٨
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٦٧/٨
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٩/٨

٧٣-"وذكر عن محمد بن الحسن أنه سأله عن تأويل هذا الحديث فقال: (كان هذا القول عن صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد) .هذا ما ذكره أبو عبيد.قال ابن **عبد البر**: (أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه، وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار ما لم يبلغوا العمل) .قال: (وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن، فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه: إما لإشكاله عليه، أو لجهلة به، أولما شاء الله.وأما قوله: إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد، فلا أدري ما هذا.فإن كان أراد أن ذلك". [1]

٧٤-"وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك أكثر من غيره، كما أن كل مولود يولد فإنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الإغذية والأشربة، فيشتهي اللبن الذي يناسبه.وهذا من قوله تعالى: ﴿ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ ، وقوله: ﴿الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى﴾ ، فهو سبحانه خلق الحيوان مهتديا إلى طلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، ثم هذا الحب والبغض يحصل فيه شيئا فشيئا بحسب حاجته.ثم قد يعرض لكثير من الأبدان ما يفسد ما ولد عليه من الطبيعة السليمة والعادة الصحيحة.قال ابن **عبد البر**: (وأما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، وما كان مثله، فقالت فرقة: الفطرة في هذا الموضع أريد بها الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه فكأنه قال: (كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة) يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم، التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك) .". [2]

٧٥-"عبادي حنفاء) يخالف هذا.وأيضا فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان، فإنه من حين كان جنينا إلى ما لا نهاية له من أحواله، على ما سبق في علم الله، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص.وقد ثبت في الصحيح أنه: قبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فلو قيل: كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة، لكان أشبه بهذا المعنى، مع أن النفخ هو بعد الكتابة.قال ابن **عبد البر**: (قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن أبن المبارك، أنه سئل عن هذا الحديث، فقال: يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين: الله أعلم بما كانوا عاملين.". [3]

٧٦-"قال المروزي: وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.قال ابن **عبد البر**: ما رسمه مالك في موطأه، وذكره في أبواب القدر، فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا) .قلت: أئمة السنة مقصودهم أن الخلق صائرون إلى ما سبق به علم الله منهم من إيمان وكفر، كما في الحديث الآخر: (إن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٠/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٤/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٨/٨

الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا) والطبع الكتاب، أي كتب كافرا كما قال: (فيكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد) ، وليس إذا كان الله قد كتبه كافرا، يقتضي أنه حين الولادة كافر، بل يقتضي أنه لا بد أن يكفر، وذلك الكفر هو التغيير، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء، وقد سبق في عمله أنها تجدع، كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة، لا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة.وكلام أحمد في أجوبة أخرى له، يدل على أنه الفطرة عنده:". (١)

٧٧-"والوعد والوعيد، والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة.فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومه.فأما جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجاب به أحمد آخرا، وهو قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» ، فإنه فصل الخطاب في هذا الباب.وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة، والله تعالى أعلم.تابع كلام ابن عبد البر في التمهيدوأحمد - رحمه الله - كان متبعا في هذا الباب وغيره لمن قبله من أئمة السنة، كما روينا عن طريق إسحاق بن راهويه، فيما ذكره ابن عبد البر وغيره.(ثنا يحي بن آدم، ثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي: سمعت ابن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا، أو كلمة تشبه هاتين، حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر.قال يحي بن آدم: فذكرته لابن المبارك، فقال: أفيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت.وذكر محمد بن نصر المروزي، ثنا شيبان بن شيبة، ثنا جرير". (٢)

٧٨-"فروى ابن عبد البر في ضمن هذا المنقول بإسناده (عن موسى بن عبيده، سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله: ﴿كما بدأكم تعودون * فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة﴾ ، وقال: من ابتدأ الله خلقه لضلالة وإن علم بعمل أهل الهدى، ومن ابتدأ خلقه على الهدى صيره إلى الهدى، وإن عمل بعمل أهل الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة.قال: وكان من الكافرين.وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم، عليها مسلمين.وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب في قوله: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ ، يقول: فأقروا له بالإيمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها) .فهذا المنقول عن محمد بن كعب يبين أن الذي ابتدأهم عليه، وهو". (٣)

٧٩-"ما كتبه أنهم صائرون إليه، قد يعملون قبل ذلك غيره، وأن من ابتدأه على الضلالة، أي كتبه أنه يموت ضالا، فقد يكون قبل ذلك عاملا بعمل أهل الهدى، وحينئذ من ولد على الفطرة السليمة المقتضية للهدى، لا يمتنع أن يعرض لها ما يغيرها، فيصير إلى ما سبق به القدر لها.كما في الحديث الصحيح: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يصير بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٩/٨
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٤٠٢/٨
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤١١/٨

وإن أحدكم ليعلم بعمل أهل النار، حتى ما يصير بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة» .ولهذا قال محمد بن كعب: إن جميع الذرية أقروا له بالإيمان والمعرفة، فأثبت هذا وهذا، إذ لامنافاة بينهما.ثم روى ابن **عبد البر** بإسناده (عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ، قال: كما كتب عليكم تكونون.تعليق ابن تيميةوقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ، قال: شقي وسعيدا.وقال غيره عن مجاهد: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ، قال: يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا.". (١)

٨٠-"فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة.فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: مه يا عائشة، وما يدريك؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار وخلق لها أهلها» .قال إسحاق: فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم) .(وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» ، فقال: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم.قال ابن **عبد البر**: (وقال ابن قتيبة: يريد حين مسح ظهر آدم فاستخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى) .قلت: مقصود حماد وإسحاق ومالك وابن المبارك، ومن اتبعهم كابن قتيبة، وابن بطة، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم، هو منع احتجاج القدرية بهذا الحديث على نفي القدر، وهذا مقصود صحيح.ولكن سلكوا في حصوله طرقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف.". (٢)

٨١-"والمقصود هنا أن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» لم يرد به في أحكام الدنيا، بل في نفس الأمر، وهو ما يترتب عليه الثواب والعقاب، ولهذا لما قال هذا، سألوه فقالوا: يا رسول الله: أرأيت من يموت من أطفال المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.فإن من بلغ منهم فهو مسلم أو كافر، بخلاف من مات.وقد تنازع الناس في أطفال المشركين على أقوال: فقالت طائفة: إنهم كلهم في النار.وقالت طائفة: كلهم في الجنة.وكل واحد من القولين اختاره طائفة من أصحاب أحمد.الأول: اختاره القاضي أبي يعلى وغيره، وحكوه عن أحمد، وهو غلط على أحمد كما أشرنا إليه.والثاني: اختاره أبو الفرج بن الجوزي وغيره.ومن هؤلاء من يقول: هو خدم أهل الجنة.ومنهم من قال: هم من أهل الأعراف.والقول الثالث: الوقف فيهم.وهذا هو الصواب الذي دلت عليها الأحاديث الصحيحية، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة.وذكره ابن **عبد البر** عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه.قال: وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك، وذكر أيضا في أطفال المسلمين نزاعا ليس هذه موضعه.". (٣)

٨٢-"وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم.وقد روي به آثار متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم حسان يصدق بعضها بعضا، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤١٢/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٤١٧/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٣٥/٨

أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه، وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وبين أن الله لا يعذب أحدا حتى يبعث إليه رسولا.والمقصود هنا الكلام على الأقوال المذكورة في تفسير هذا الحديث، وقد تبين ضعف قول من قال: الفطرة: الكفر والإيمان، وأن الإقرار كان من هؤلاء طوعا، ومن هؤلاء كرها.ومما يضعف هذا القول طائفة أخرى بأن جميع أولئك كان إقرارهم جميعهم له بالربوبية من غير تفصيل بطوع وكره.تعليق ابن تيميةقال ابن **عبد البر**: (وقال آخرون: معنى الفطرة المذكورة في المولدين ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق، قبل أن يخرجوا إلى الدنيا، يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى.فأقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار.". (١)

٨٣-"جمهور الخلق، بل ولأكثر من سلك هذه الطرق أيضا إذا عرف حقيقتها.قال ابن **عبد البر**: (وقال آخرون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» لم يرد رسول الله عليه وسلم بذكر الفطرة ها هنا كفرا ولا إيمانا، ولا معرفة ولا إنكارا، وإنما أراد أن كل مولود يولد على السلامة خلقة وطبعا وبنية، ليس معها كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا.واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» يعني سالمة: «هل تحسون فيها من جدعاء» يعني مقطوعة الأذن.فمثل قلوب بني آدم بالبهائم، لأنها تولد كاملة الخلق، لا يتبين فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال: هذه بحاير وهذه سوايب، يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا". (٢)

٨٤-"عليه السلام: "من لم يصل فهو كافر" رواه البخاري في تاريخه وذكر ابن **عبد البر** مثله عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر وقال عبد الله بن مسعود: "من ترك الصلاة فهو كافر" وفي رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: "هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفارا" وقال أبو الدرداء: "لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له" رواهما البخاري وهبة الله الطبري وغيرهما ورأى حذيفة رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما قضى صلاته: "ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري.وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له طبيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس: "من ترك الصلاة كفر" رواه النجاد وقال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" رواه الترمذي وقال الحسن: بلغني". (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٣٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٨/٤٤٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٧٦

٨٥-"عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسان ينزع نمطا تحته فيه تصاوير فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي" رواه مالك واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح فهذا الحديث قد قال فيه ابن **عبد البر** هو منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ عنهما ولا له عن أحدهما: سماع ولا له سن يدركهما به ولا خلاف أن سهل ابن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صفين وصلى عليه علي وكبر عليه ستا وليس كما قال ابن **عبد البر**.فهذا الحديث يقتضي أن أبا طلحة علم أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب وليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس أو أن تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح كما فسرته سائر الأحاديث.فصل.فأما تمثيل غير الصورة فلا بأس به قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل لا بأس بذلك لأن النهي إنما جاء في الصورة". (١)

٨٦-"وقال ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وأيضا فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة ولم ينقل عنهم خلافه، حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن **عبد البر** عن عمر وابن عمر.وروى الشافعي عن ابن عمر " أنه كان يقول من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى " ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل، ولا الحجامة سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء منه كدم الاستحاضة، ودليل الوصف في الفرع مذكور في موضعه، وأما اليسير من هذه النجاسات فالمشهور في نصه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة، وحكى ابن أبي موسى وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها، وحكاها الخلال في القلس كذلك وحكى أبو بكر الروايتين في القيء والدود، بخلاف الدم لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن وقد عفي عن اليسير منه، وذلك لما ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر " أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره "."‏. (٢)

٨٧-"أبي عبيدة، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه: لوامع الأمور وحوادث الدهور. وزعم ابن **عبد البر** أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة". (٣)

٨٨-"وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر ابن **عبد البر**: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهما، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٣٩٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢٩٧/١

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٨٥/٢

إنما يكون قبل فتح مكة. وأما ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه، وقد تقدم اختلاف الناس في وفود ضمام، وبينا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة. وهذا شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم – عليه السلام – ولا يمكن مسلما أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على عباده المسلمين ما لا يمكنهم فعله، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئا فشيئا، كلما قدروا، وتيسر عليهم أمروا به.الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لا سيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس، أو سنة ست". (١)

٨٩-"فإن لم يكن هذا مفيدا لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الاستحباب.قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد.ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.وإن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه فلو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي صلى الله عليه وسلم إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه، ولا يجب، على أن قوله: " وقت " لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه.قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر – تخالفه وتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق.ويشبه – والله أعلم – أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخا؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل". (٢)

٩٠-"وذكر ابن عبد البر عنه أنه قال: " لا شك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا، والتمتع أحب إلي، واحتج لاختياره التمتع بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ".ويوضح هذا: أنه قد روى أنه قرن مفسرا، فروى بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: " «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا! سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك عمرة وحجا» " متفق عليه. وهذا إخبار عن لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.". (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢/٢٢٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢/٣١٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢/٤٨٦

٩١-"وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة، وكانت عجوزا أن النبي صلى الله عليه وسلم " «ملك ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وخطبها وهو حلال» " ذكره القاضي «عن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، ولقد تزوجها وهما حلالان» " رواه ابن أبي خيثمة ورواه من التابعين خلق كثير.وأما الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه، قال ابن عبد البر: ما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه «أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم» إلا ابن عباس.وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة، قدم على مخالفه، فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال.السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة". (١)

٩٢-"حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم «عن ميمونة قالت: " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف " وفي رواية: " بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه أحمد، وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة.وقد روى الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " «تزوج ميمونة وهو محرم» " قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وإن كانت خالته، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما حل. رواه ابن عبد البر.وقال ابن إسحاق: حدثني نفر «عن ابن المسيب أنه قال: " هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس» .وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا اعتقد تأخر العقد عن الإحرام". (٢)

٩٣-"قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح: في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة.قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلا. قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر أبو الخطاب: الحكم هذا، كما ذكر غيره في المناسك، وقال - في الصيام -: من دخل في حجة تطوع، أو صوم تطوع: لزمه إتمامها، فإن أفسدها، أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟ على

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ١٩٧/٣

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢٠٠/٣

روايتين. وأصحابنا: يعدون هذا غلطا، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضا؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: " أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن". [1]

٩٤-"يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها. وكذلك الذين تكلموا في الحديث والرجال؛ ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث؛ كما يفعل أبو أحمد بن عدي وأبو حاتم البستي وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الإسماعيلي وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقي وأبو إسماعيل الأنصاري وأبو القاسم الزنجاني وأبو عمر بن **عبد البر** وأبو محمد بن حزم وأمثال هؤلاء؛ فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر. ولم نذكر من لا يروي بإسناد - مثل كتاب (وسيلة المتعبدين لعمر الملا الموصلي وكتاب (الفردوس لشهريار الديلمي وأمثال ذلك - فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات؛ وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير. والمقصود هنا: أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمدا من واضعه وإما غلطا منه. وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة. فمنها حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا؛ وهم عبد الله ومصعب ابنا الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الملك بن مروان وذكره ابن أبي الدنيا في كتاب (مجابي الدعاء ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي". [2]

٩٥-"وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من الجهال المشركين. وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة حتى يقول بعضهم: هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام. وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج حتى يقول إن السفر إليه مرات يعدل حجة وغلاتهم يقولون: الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة. ونحو ذلك فهذا شرك بهم وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه.الثانية أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا ربك أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائزا ومخاطبتهم جائزة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم ﴿السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. يغفر الله لنا ولكم نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم﴾ . وروى أبو عمر بن **عبد البر** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام﴾ .". [3]

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢٢٧/٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦١/١

(٣) مجموع الفتاوى ٣٥١/١

٩٦-"ومناظر على ذلك؛ وجميع أئمة الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والصوفية موافقون ما أقوله. وسألوه عن الظاهر هل هو موافق أم لا؟ فقال هذا ليس في " العقيدة " وأنا أتبرع بالجواب عن أكثر من حكى مذهب السلف - كالخطابي وأبي بكر الخطيب والبغوي وأبي بكر وأبي القاسم التيمي وأبي الحسن الأشعري وابن الباقلاني وأبي عثمان الصابوني وأبي عمر بن عبد البر والقاضي أبي يعلى والسيف الآمدي وغيرهم في نفي الكيفية والتشبيه عنها وأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات: يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله؛ فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لإثبات كيفية؛ فكذلك إثبات الصفات: إثبات وجود لا إثبات كيفية.وقد نقل طائفة. . . (١) (*) أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد. قال: والجمع بين النقلين أن الظاهر لفظ مشترك؛ فالظاهر الذي لا يليق إلا بالمخلوق غير مراد وأما الظاهر اللائق بجلال الله تعالى وعظمته فهو مراد: أنه هو المراد في أسماء الله تعالى، وصفاته مثل الحي والعليم والقدير والسميع والبصير؛ وجرت بحوث دقيقة لا يفهمها إلا قليل من الناس. وبين أن الله تعالى فوق عرشه على الوجه الذي يليق بجلاله؛ ولا أقول_______________ (١) بياض بالأصل(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٥) :قد نسب الشيخ رحمه الله في (٣٣ / ١٧٧) هذا القول إلى (بعض المتأخرين) بلا تسمية فقال (ومن قال من المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد) ، وذكر في (٦ / ٣٥٥) أن القائل (بعض الناس) بدون تسمية أيضا.فيظهر أن موضع البياض هو (من المتأخرين) ، والله تعالى أعلم.". (١)

٩٧-"الفلاسفة الباطنية. فيقولون: نطلق عليه هذه الأسماء ولا نقول إنها حقيقة. وغرضهم بذلك جواز نفيها فإنهم يقولون: لا حي حقيقة ولا ميت حقيقة ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز ولا سميع ولا أصم. فإذا قالوا إن هذه الأسماء مجاز: أمكنهم نفي ذلك لأن علامة المجاز صحة نفيه. فكل من أنكر أن يكون اللفظ حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه فمن أنكر أن يكون استوى على العرش حقيقة فإنه يقول ليس الرحمن على العرش استوى كما أن من قال إن لفظ الأسد للرجل الشجاع والحمار للبليد ليس بحقيقة فإنه يلزمه صحة نفيه. فيقول: هذا ليس بأسد ولا بحمار ولكنه آدمي وهؤلاء يقولون لهم لا يستوي الله على العرش. كقول إخوانهم ليس هو بسميع ولا بصير ولا متكلم؛ لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز. فيأتون إلى محض ما أخبرت به الرسل عن الله سبحانه يقابلونه بالنفي والرد؛ كما يقابله المشركون بالتكذيب؛ لكن هؤلاء لا ينفون اللفظ مطلقا. وقال الطلمنكي أحد أئمة المالكية - قبل ابن عبد البر والباجي وطب قتهما - في "كتاب الوصول إلى معرفة الأصول ": أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على العرش كيف شاء. وقال أيضا: قال أهل السنة: في قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش". (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٩/٣

٩٨-"استوى﴾ إن الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة؛ لا على المجاز. وقال ابن عبد البر في " التمهيد " - شرح الموطأ وهو أشرف كتاب صنف في فنه - لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت لا يختلف أهل الحديث في صحته. وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إنه في كل مكان؛ وليس على العرش. قال: والدليل على صحة ما قاله: أهل الحق قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وقال ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال ﴿يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾ وذكر آيات. إلى أن قال: وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا خالفهم فيه مسلم. وهذا مثل ما ذكر محمد بن طاهر عن أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس بعض المتكلمين فقال: "كان الله ولا عرش " فقال: يا أستاذ دعنا من ذكر العرش. أخبرنا عن هذه الضرورات التي نجدها في قلوبنا ما قال عارف قط يا الله إلا وجد في قلبه ضرورة تطلب العلو لا تلتفت يمنة ولا يسرة. فضرب بيده على رأسه وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني: أراد الشيخ أن إقرار". (١)

٩٩-"الفطر بأن معبودها ومدعوها فوق: هو أمر ضروري عقلي فطري لم تستفده من مجرد السمع بخلاف الاستواء على العرش - بعد خلق السموات والأرض في ستة أيام - فإن هذا علم من جهة السمع. ولهذا لا تعرف أيام الأسبوع إلا من جهة المقرين بالنبوات فأما من لا يعرف ذلك كالترك المشركين فليس في لغتهم أسماء أيام الأسبوع. وهذا من حكمة اجتماع أهل كل ملة في يوم واحد في الأسبوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿اليوم لنا، وغدا لليهود وبعد غد للنصارى﴾ ". وبسط ابن عبد البر الكلام في ذلك. إلى أن قال: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ فلا حجة فيه لهم؛ لأن علماء الصحابة والتابعين قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله: قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة؛ لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئا ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع: الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها؛ ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم - عند من أقر بها - نافون للمعبود والحق ما نطق به كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة.". (٢)

١٠٠-"ولكن هذه القصة ضررها يعود عليكم: فإن الذين سعوا فيها من الشام أنا أعلم أن قصدهم فيها كيدكم وفساد ملتكم ودولتكم. وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التتر وبعضهم مقيم هناك. فهم الذين قصدوا فساد دينكم ودنياكم وجعلوني إماما بالتستر، لعلمهم بأني أواليكم وأنصح لكم وأريد لكم خير الدنيا والآخرة. والقضية

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٢١

لها أسرار كلما جاءت تنكشف، وإلا فأنا لم يكن بيني وبين أحد بمصر عداوة ولا بغض ومازلت محبا لهم، مواليا لهم: أمرائهم ومشايخهم وقضاتهم. فقال لي فما الذي أقوله لنائب السلطان؟ فقلت: سلم عليه وبلغه كل ما سمعت. فقال: هذا كثير. فقلت: ملخصه أن الذي في هذا الدرج أكثره كذب. وأما هذه الكلمة " استوى حقيقة " فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف – المالكية وغير المالكية – أنه أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها. بل ما علمت عالما أنكر ذلك، فكيف أترك ما أجمع عليه أهل السنة ولم ينكره أحد من العلماء. وأشرت بذلك إلى أمور: منها ما ذكره الإمام " أبو عمر الطلمنكي " وهو أحد أئمة المالكية قبل الباجي وابن **عبد البر** وهذه الطبقة. قال: وأجمع المسلمون من أهل السنة أن معنى ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء. وقال". (١)

١٠١–"الأشعري وحكاه عنه يعني القاضي أبا بكر القاضي عبد الوهاب أيضا: وهو أنه سبحانه مستو على العرش بذاته. وأطلقوا في بعض الأماكن فوق عرشه. قال الإمام أبو بكر وهو الصحيح الذي أقول به، من غير تحديد ولا تمكن في مكان ولا كون فيه ولا مماسة. قال الشيخ أبو عبد الله: هذا قول القاضي أبي بكر في " كتاب تمهيد الأوائل " له وقاله الأستاذ أبو بكر بن فورك في " شرح أوائل الأدلة " له. وهو قول أبي عمر بن **عبد البر** والطلمنكي وغيرهما من الأندلسيين، وقول الخطابي في " شعار الدين " ثم قال بعد أن حكى أربعة عشر قولا: وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآي والأخبار والفضلاء الأخيار. إن الله على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه، بلا كيف بائن من جميع خلقه هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله عنهم الثقات. هذا كله لفظه. وقال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب " الإبانة " له: وأئمتنا – كسفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه – متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وأن علمه بكل مكان وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش وأنه ينزل إلى سماء الدنيا وأنه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء. فمن خالف شيئا من ذلك فهو منهم بريء وهم منه براء.". (٢)

١٠٢–"وقال أبو بكر بن **عبد البر** في "كتاب التمهيد " في شرح الموطأ – وهو أجل ما صنف في فنه: لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وهو حديث منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت: الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله بكل مكان وليس على العرش. قال في الدليل على صحة ما قاله أهل الحق قول الله ﴿الرحمن على العرش

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٢

استوى﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال لعيسى ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ وذكر آيات. إلى أن قال: وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا خالفهم فيه مسلم وبسط الكلام في ذلك. إلى أن قال: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا﴾ فلا حجة لهم في ظاهر الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين – الذين حمل عنهم التأويل – قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.". (١)

١٠٣-"وذكر عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة﴾ قال: هو على عرشه وعلمه معهم أينما كانوا. وعن سفيان الثوري مثل ذلك. وعن ابن مسعود قال: الله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم. قال أبو عمر بن **عبد البر**: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيها ما قال القائلون: بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة وقال أبو عمر: الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه. وقال الشيخ العارف أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الكيلاني في كتاب " الغنية " له: أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات – على وجه الاختصار – فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد. إلى أن قال وهو بجهة العلو مستو على العرش محتو على الملك محيط علمه بالأشياء. قال: ولا يجوز وصفه بأنه في كل مكان، بل يقال إنه في السماء على العرش. كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وذكر الآيات والأحاديث إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء". (٢)

١٠٤-"يسترح فإنه كان في غم الدنيا. فيقال: ما فعل فلان ما فعلت فلانة؟ وأما الكافر إذا قبضت روحه ذهب بها إلى الأرض تقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريحا أنتن من هذه فيبلغ بها في الأرض السفلى﴾ ففي هذه الأحاديث ونحوها اجتماع الروح والبدن في نعيم القبر وعذابه وأما انفراد الروح وحدها فقد تقدم بعض ذلك. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه﴾ رواه النسائي ورواه مالك والشافعي كلاهما. وقوله " يعلق " بالضم أي يأكل وقد نقل هذا في غير هذا الحديث. فقد أخبرت هذه النصوص أن الروح تنعم مع البدن الذي في القبر –

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦٣/٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦٤/٣

إذا شاء الله – وإنما تنعم في الجنة وحدها وكلاهما حق. وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت عن مالك بن أنس قال: " بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت " وهذا يوافق ما روي: " أن الروح قد تكون على أفنية القبور "كما قال مجاهد: إن الأرواح تدوم على القبور سبعة أيام يوم يدفن الميت لا تفارق ذلك وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة "كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام﴾ .". (١)

١٠٥–"كفروهم أو ضللوهم وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسي: تبين الهدى لمن يريد الله هدايته ولا حول ولا قوة إلا بالله. والفتوى لا تحتمل البسط في هذا الباب وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور والعاقل يسير وينظر. وكلام السلف في هذا الباب موجود في كتب كثيرة لا يمكن أن نذكر ههنا إلا قليلا منه؛ مثل كتاب السنن للالكائي والإبانة لابن بطة والسنة لأبي ذر الهروي والأصول لأبي عمرو الطلمنكي وكلام أبي عمر بن عبد البر والأسماء والصفات للبيهقي وقبل ذلك السنة للطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن منده ولأبي أحمد العسال الأصبهانيين. وقبل ذلك السنة للخلال والتوحيد لابن خزيمة وكلام أبي العباس بن سريج والرد على الجهمية لجماعة: مثل البخاري وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي وقبل ذلك السنة لعبد الله بن أحمد والسنة لأبي بكر بن الأثرم والسنة لحنبل وللمروزي ولأبي داود السجستاني ولابن أبي شيبة والسنة لأبي بكر بن أبي عاصم وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري وكتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم. وكلام أبي العباس عبد العزيز المكي صاحب الحيدة في الرد على الجهمية وكلام نعيم بن حماد الخزاعي وكلام غيرهم وكلام الإمام أحمد بن حنبل". (٢)

١٠٦–"والأصل في هذا: أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله. فإذا كان معلوما أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف. فإذا قلنا يد وسمع وبصر وما أشبهها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه؛ ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة ولا معنى السمع والبصر العلم؛ ولا نقول إنها جوارح ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات؛ لأن التوقيف ورد بها؛ ووجب نفي التشبيه عنها لأن الله ليس كمثله شيء؛ وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات " هذا كله كلام الخطابي.وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ في رسالة له أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك. وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحوا منه من العلماء من لا يحصى عددهم مثل أبي بكر الإسماعيلي والإمام يحيى بن عمار السجزي وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي صاحب " منازل السائرين " و "

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/٢٩٥

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٢٤

ذم الكلام " وهو أشهر من أن يوصف وشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني وأبي عمر بن عبد البر النمري إمام المغرب وغيرهم.". (١)

١٠٧-"وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل وأنه استواء الذات على العرش (قال: وكونه على العرش: مذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف وذكر كلاما طويلا لا يحتمله هذا الموضع وذكر في سائر الصفات نحو هذا. ولو ذكرت ما قاله العلماء في هذا لطال الكتاب جدا. قال أبو عمر بن عبد البر ": روينا عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي ومعمر بن راشد " في أحاديث الصفات " أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت؛ قال أبو عمر: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الثقات أو جاء عن أصحابه رضي الله عنهم فهو علم يدان به؛ وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فهو بدعة وضلالة. وقال في " شرح الموطأ " لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت النقل صحيح من جهة الإسناد ولا يختلف أهل الحديث في صحته وهو منقول من طرق - سوى هذه - من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش استوى من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على " المعتزلة " في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان بذاته المقدسة. قال: والدليل على صحة ما قال أهل الحق قول الله - وذكر بعض الآيات -". (٢)

١٠٨-"إلى أن قال: وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم. وقال أبو عمر بن عبد البر أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك من يحتج بقوله وقال أبو عمر أيضا: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة؛ لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج: فكلهم ينكرونها ولا يحملون شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون: بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة. هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب.وفي عصره الحافظ " أبو بكر البيهقي " مع توليه للمتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وذبه عنهم قال: في كتابه " الأسماء والصفات ". باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين - لا من حيث الجارحة - لورود خبر". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٨٦

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٨٧

١٠٩-"معلوم والكيف مجهول وفي لفظ: استواؤه معلوم - أو معقول - والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. فقد أخبر رضي الله عنه بأن نفس الاستواء معلوم وأن كيفية الاستواء مجهولة وهذا بعينه قول أهل الإثبات. وأما " النفاة " فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفيته؛ بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول: غير معلوم وإذا كان الاستواء مجهولا لم يحتج أن يقال: الكيف مجهول لا سيما إذا كان الاستواء منتفيا فالمنتفي المعدوم لا كيفية له حتى يقال: هي مجهولة أو معلومة. وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء وأنه معلوم وأن له كيفية؛ لكن تلك الكيفية مجهولة لنا لا نعلمها نحن. ولهذا بدع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية فإن السؤال إنما يكون عن أمر معلوم لنا ونحن لا نعلم كيفية استوائه وليس كل ما كان معلوما وله كيفية تكون تلك الكيفية معلومة لنا يبين ذلك أن المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان حتى ذكر ذلك مكي - خطيب قرطبة - في "كتاب التفسير " الذي جمعه من كلام مالك ونقله أبو عمرو الطلمنكي وأبو عمر بن عبد البر وابن أبي زيد في المختصر وغير واحد ونقله أيضا عن مالك غير هؤلاء ممن لا يحصى عددهم: مثل أحمد بن حنبل وابنه عبد الله والأثرم والخلال والآجري وابن بطة وطوائف". (١)

١١٠-"وفيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية: أن الله بذاته في كل مكان وقوله: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ إنما أراد بعلمه لا بذاته. وقال أبو عمر بن عبد البر في " شرح الموطأ " لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته وفيه دليل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات؛ كما قالت الجماعة؛ وهو من حجتهم على المعتزلة قال: وهذا أشهر عند الخاصة والعامة وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد؛ ولا أنكره عليهم مسلم. وقال أبو عمر أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان؛ وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله. فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف؛ إذ لم ينقل عنهم غير ذلك؛ إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا؛ بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين والحمد لله وحده.". (٢)

١١١-"الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات؛ بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات وقد قال أبو عمر بن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك. ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما " أهل البدع " من الجهمية والمعتزلة والخوارج فينكرونها ولا يحملونها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٨١

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٩٣

بها نافون للمعبود لا مثبتون. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به الكتاب والسنة وهم وأئمة الجماعة. وهذا الذي حكاه ابن **عبد البر** عن المعتزلة ونحوهم هو في بعض ما ينفونه من الصفات وأما فيما يثبتونه من الأسماء والصفات كالحي والعليم والقدير والمتكلم فهم يقولون: إن ذلك حقيقة ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء والصفات حقيقة إنما أنكره لجهله مسمى الحقيقة أو لكفره وتعطيله لما يستحقه رب العالمين وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضي أن يكون المخلوق مماثلا للخالق فيقال له: هذا باطل؛ فإن الله موجود حقيقة والعبد موجود حقيقة؛ وليس هذا مثل هذا والله تعالى له ذات حقيقة والعبد له ذات حقيقة وليس ذاته كذوات المخلوقات. وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة وللعبد علم وسمع وبصر حقيقة؛ وليس". [1]

١١٢-"أبي حبيب؛ لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك. ورويت من طريق أخرى ذكرها ابن **عبد البر** وفي إسنادها من لا نعرفه.واختلف أصحاب أحمد وغيرهم من المنتسبين إلى السنة والحديث: في النزول والإتيان والمجيء وغير ذلك. هل يقال إنه بحركة وانتقال؟ أم يقال بغير حركة وانتقال؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي؟ على " ثلاثة أقوال " ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب " اختلاف الروايتين والوجهين ".فالأول قول أبي عبد الله بن حامد وغيره.والثاني: قول أبي الحسن التميمي وأهل بيته.والثالث: قول أبي عبد الله بن بطة وغيره. ثم هؤلاء فيهم من يقف عن إثبات اللفظ مع الموافقة على المعنى وهو قول كثير منهم كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد الرحمن وغيره (*) . ومنهم من يمسك عن إثبات المعنى مع اللفظ وهم في المعنى منهم من يتصوره مجملا ومنهم من يتصوره مفصلا؛ إما مع الإصابة وإما مع الخطأ. والذين أثبتوا هذه رواية عن " أحمد " هم وغيرهم - ممن ينتسب إلى السنة والحديث - لهم في تأويل ذلك قولان:_______________Q (*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٥٣) :وهو تصحيف صوابه: (أبو عمر بن **عبد البر**) كما ذكره الشيخ في موضع آخر ٥ / ٥٧٧، وكلام ابن **عبد البر** هذا في (التمهيد) ٧ / ١٣٦ - ١٣٧". [2]

١١٣-"لمحمد بن عبد الله الجعفي شيخ البخاري؛ ولأبي داود السجستاني ولعبد الله بن أحمد بن حنبل ولأبي بكر الأثرم ولحنبل بن إسحاق ولحرب الكرماني ولعثمان بن سعيد الدارمي ولنعيم بن حماد الخزاعي ولأبي بكر الخلال ولأبي بكر بن خزيمة ولعبد الرحمن بن أبي حاتم ولأبي القاسم الطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن منده ولأبي عمرو الطلمنكي وأبي عمر بن **عبد البر**. وفي كتب التفسير المسندة قطعة كبيرة من ذلك مثل تفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ودحيم وسنيد وابن جرير الطبري وأبي بكر بن المنذر؛ وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ وغير ذلك من كتب التفسير التي ينقل فيها ألفاظ الصحابة والتابعين في معاني القرآن بالأسانيد المعروفة. فإن معرفة مراد الرسول ومراد الصحابة هو أصل العلم وينبوع الهدى؛ وإلا فكثير ممن يذكر مذهب السلف ويحكيه لا يكون له خبرة بشيء من هذا الباب كما يظنون أن مذهب السلف في آيات الصفات

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٨/٥

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٢/٥

وأحاديثها. أنه لا يفهم أحد معانيها؛ لا الرسول ولا غيره ويظنون أن هذا معنى قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ مع نصرهم للوقف على ذلك؛ فيجعلون مضمون مذهب السلف أن الرسول بلغ قرآنا لا يفهم معناه؛ بل تكلم بأحاديث الصفات وهو لا يفهم معناها وأن جبريل كذلك؛ وأن الصحابة والتابعين كذلك.". (١)

١١٤-"الحديد والمجادلة في قوله تعالى ﴿هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ وقوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة﴾ . وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه.وقد ذكر ابن **عبد البر** وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم. قال ابن أبي حاتم في " تفسيره " حدثنا أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن معمر عن نوح بن ميمون المضروب عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ قال هو على العرش وعلمه معهم. قال: وروي عن سفيان الثوري أنه قال: علمه معهم. وقال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا نوح بن ميمون المضروب ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم؛ في قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ إلى قوله ﴿أين ما كانوا﴾". (٢)

١١٥-"الاختيارية بذاته؛ فهذا قول طوائف غير هؤلاء: كأبي الحسين البصري وهو اختيار أبي عبد الله بن الخطيب الرازي وغيره من النظار وذكر طائفة: أن هذا القول لازم لجميع الطوائف. وذكر عثمان بن سعيد الدارمي إثبات لفظ الحركة في كتاب نقضه على بشر المريسي ونصره على أنه قول أهل السنة والحديث وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني: لما ذكر مذهب أهل السنة والأثر عن أهل السنة والحديث قاطبة وذكر ممن لقي منهم على ذلك: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور. وهو قول أبي عبد الله بن حامد وغيره. وكثير من أهل الحديث والسنة يقول: المعنى صحيح لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به كما ذكر ذلك أبو عمر بن **عبد البر** وغيره في كلامهم على حديث النزول. والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث: هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل وغير ذلك من الأفعال اللازمة. قال " أبو عمرو الطلمنكي ": أجمعوا - يعني أهل السنة والجماعة - على أن". (٣)

١١٦-"وأما " السلف وأئمة السنة والحديث " فيقولون: إنه متصف بذلك؛ كما نطق به الكتاب والسنة؛ وهو قول كثير من " أهل الكلام والفلسفة " أو أكثرهم كما ذكرنا أقوالهم بألفاظها في غير هذا الموضع. ومثل

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٤١٣

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٤٩٥

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٥٧٧

هذا: " الكلام ". فإن السلف وأئمة السنة والحديث يقولون: يتكلم بمشيئته وقدرته؛ وكلامه ليس بمخلوق؛ بل كلامه صفة له قائمة بذاته. وممن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة: أبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الله ابن حامد وأبو بكر عبد العزيز وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم؛ وكذلك ذكر أبو عمر بن **عبد البر** نظير هذا في " الاستواء " وأئمة السنة - كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومن لا يحصى من الأئمة وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني عن سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وسائر أهل السنة والحديث - متفقون على أنه متكلم بمشيئته وأنه لم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء. وقد سمى الله القرآن العزيز حديثا فقال: ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ وقال: ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ . وقال ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿إن الله يحدث من أمره ما يشاء﴾ " وهذا مما احتج به البخاري في صحيحه وفي غير صحيحه؛ واحتج به غير البخاري كنعيم بن حماد وحماد بن زيد.". (١)

١١٧-"وهذا السؤال لا يلزم السلف؛ فإنهم إذا قالوا؛ الكلام كالفعل وهو في الأزل لم يكن فاعلا لا عندنا ولا عندكم منعهم السلف وجمهور المسلمين هذا وقالوا: بل لم يزل خالقا فاعلا كما عليه السلف وجمهور طوائف المسلمين. وهو الذي ذكره أصحاب ابن خزيمة مما كتبوه له وكانوا "كلابية " فإما أن يكون هذا قول ابن كلاب أو قول طائفة من أصحابه وبهذا تستقيم لهم هذه الحجة وإلا فمن سلم أنه صار فاعلا بعد أن لم يكن كانت هذه الحجة منتقضة على أصله وقال منازعوه: الكلام في مقاله كالكلام في فعاله. والقول بأن الخلق غير المخلوق وأنه فعل يقوم بالرب هو قول أكثر المسلمين: هو قول " الحنفية " وأكثر " الحنبلية " وإليه رجع القاضي أبو يعلى أخيرا وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة وهو الذي ذكره أبو بكر الكلاباذي عن " الصوفية " وذكره في كتاب " التعرف لمذهب التصوف " وهو الذي ذكره البخاري في كتاب " أفعال العباد " إجماعا من العلماء وهو الذي ذكره ابن **عبد البر** وغيره عن أهل السنة. لكن الفعل: هل هو شيء واحد قديم كالإرادة؟ أو هو حادث بذاته؟ أو هو نوع لم يزل متصفا به.؟ فيه ثلاثة أقوال للمسلمين وكلهم متفقون على أن كل ما سوى الله محدث مخلوق كما تواتر ذلك عن الأنبياء ودلت عليه الدلائل العقلية والقول بأن مع الله شيئا قديما تقدمه من مفعولاته - كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة - باطل عقلا وشرعا كما قد بسط في مواضع.". (٢)

١١٨-"" قلت ": وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر.وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عمر بن **عبد البر** في " التمهيد ": أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيمانا قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به. . . إلى أن قال: وأما سائر

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢١٨

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢٩٨

الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود ابن علي والطبري ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا: الإيمان قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن﴾ . الحديث يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا". [١]

١١٩-"وثم من يصدق بأن الأنبياء. يأتون في اليقظة في صورهم وثم شيوخ لهم زهد وعلم وورع ودين يصدقون بمثل هذا. ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه. ومن هؤلاء من رأى في دائرة ذرى الكعبة صورة شيخ قال: إنه إبراهيم الخليل ومنهم من يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وكلمه. وجعلوا هذا من كراماته ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه. وبعضهم كان يحكي: أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابه. وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك وجعل ذلك من كراماته حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت وأجابه؟ . وقد تنازع الصحابة في أشياء فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سألته فأجابها؟". [٢]

١٢٠-"حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به﴾ فإن ما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها لم تكن إرادته لها جازمة فتلك مما لم يكتبها الله عليه كما شهد به قوله: ﴿من هم بسيئة فلم يعملها﴾ ومن حكى الإجماع كابن عبد البر وغيره. في هذه المسألة على هذا الحديث فهو صحيح بهذا الاعتبار. وهذا الهام بالسيئة: فإما أن يتركها لخشية الله وخوفه أو يتركها لغير ذلك؛ فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة كما قد صرح به في الحديث وكما قد جاء في الحديث الآخر ﴿اكتبوها له حسنة فإنما تركها من أجلي أو قال: من جرائي﴾ وأما إن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة كما جاء في الحديث الآخر ﴿فإن لم يعملها لم تكتب عليه﴾ . وبهذا تتفق معاني الأحاديث. وإن عملها لم تكتب عليه إلا سيئة واحدة فإن الله تعالى لا يضعف السيئات بغير عمل صاحبها ولا يجزي الإنسان في الآخرة إلا بما عملت نفسه ولا تمتلئ جهنم إلا من أتباع

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٧

(٢) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٠

إبليس من الجنة والناس كما قال تعالى: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس ﴿أن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها أقواما في الآخرة وأما النار فإنه ينزوي بعضها إلى". [١]

١٢١-"والثاني قول أئمة أهل الحديث والسنة وكثير من طوائف الكلام كما تقدم. ولهذا صار للناس فيما ذكر الله في القرآن من الاستواء والمجيء ونحو ذلك ستة أقوال. طائفة يقولون: تجري على ظاهرها ويجعلون إتيانه من جنس إتيان المخلوق ونزوله من جنس نزولهم. وهؤلاء المشبهة الممثلة ومن هؤلاء من يقول: إذا نزل خلا منه العرش فلم يبق فوق العرش. وطائفة يقولون: بل النصوص على ظاهرها اللائق به كما في سائر ما وصف به في نفسه وهو ﴿ليس كمثله شيء﴾ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. ويقولون: نزل نزولا يليق بجلاله وكذلك يأتي إتيانا يليق بجلاله. وهو عندهم ينزل ويأتي ولم يزل عاليا وهو فوق العرش كما قال حماد بن زيد: هو فوق العرش يقرب من خلقه كيف شاء. وقال إسحاق بن راهويه: ينزل ولا يخلو منه العرش ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد. وتفسير النزول بفعل يقوم بذاته هو قول علماء أهل الحديث وهو الذي حكاه أبو عمر بن عبد البر عنهم وهو قول عامة القدماء من أصحاب أحمد وقد صرح به ابن حامد وغيره.". [٢]

١٢٢-"النوع وفي استواء الرب على العرش هو موافق لقول أبي الحسن نفسه. هذا قولهم في الصفات الخبرية الواردة في هذه الأفعال.وأما علو الرب نفسه فوق العالم فعند ابن كلاب أنه معلوم بالعقل كقول أكثر المثبتة كما ذكر ذلك الخطابي وابن عبد البر وغيرهما. وهو قول ابن الزاغوني وهو آخر قولي القاضي أبي يعلى وكان القاضي أولا يقول بقول الأشعري: إنه من الصفات الخبرية. وهذا قول القاضي أبي بكر والبيهقي ونحوهما.وأما أبو المعالي الجويني وأتباعه فهؤلاء خالفوا الأشعري وقدماء أصحابه في الصفات الخبرية فلم يثبتوها. لكن منهم من نفاها فتأول الاستواء بالاستيلاء وهذا أول قولي أبي المعالي؛ ومنهم من توقف في إثباتها ونفيها كالرازي والآمدي. وآخر قولي أبي المعالي المنع من تأويل الصفات الخبرية وذكر أن هذا إجماع السلف وأن التأويل لو كان مسوغا أو محتوما لكان اهتمامهم به أعظم من اهتمامهم بغيره. فاستدل بإجماعهم على أنه لا يجوز التأويل وجعل الوقف التام على". [٣]

١٢٣-"ما كان واجبا إذا تركه عمدا بطلت صلاته وإذا تركه سهوا فمنه ما يبطل الصلاة ومنه ما ينجبر بسجود السهو فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقا وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده ويجب السجود لسهوه. وأما أبو حنيفة فيقول: الواجب الذي ليس بفرض - كالفاتحة - إذا تركه كان مسيئا ولا يبطل الصلاة. والشافعي لا يفرق في الصلاة بين الركن والواجب. ولكن فرق بينهما في الحج هو وسائر

---

(١) مجموع الفتاوى ٧٣٨/١٠

(٢) مجموع الفتاوى ٣٩٨/١٦

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٦

الأئمة. والمقصود هنا ذكر بعض من قال إن الفاتحة أشرف من غيرها. وقال أبو عمر بن **عبد البر**: وأما ﴿قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي. هل تعلم سورة ما أنزل الله لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها؟﴾ فمعناه مثلها في جمعها لمعاني الخير لأن فيها الثناء على الله عز وجل بما هو أهله وما يستحقه من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه فهو الخالق الرازق لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهو محمود على ذلك وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد. وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة وهو المعبود والمستعان. وفيها تعليم الدعاء والهدى ومجانبة طريق من ضل وغوى. والدعاء لباب العبادة فهي أجمع سورة للخير ليس في الكتب مثلها على هذه". (١)

١٢٤-"ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة إلى عرفة؛ فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفة. وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة بل ذكر ابن **عبد البر** أن الإجماع منعقد على خلافه. وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه؛ وكذلك من حلف بالعتاق وكذلك قال طائفة من أصحاب". (٢)

١٢٥-"وهذا باب يطول تتبعه ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام. إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحد أن مالكا - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفا وسبعمائة أو نحوها وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم فإن الخطيب توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة وعصره وعصر ابن **عبد البر** والبيهقي والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤلاء واحد ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وتوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك. وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧/١٧

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٠

وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم مع أن الأئمة على أن البخاري". [١]

١٢٦-"الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن **عبد البر** وغيره. وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بهما كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: ﴿وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر﴾ وهي قلال معروفة الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت. وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما هو دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه. ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من أوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء. وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾ .". [٢]

١٢٧-"وأما الثلاث: فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل: ﴿أنه كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى أو إذا كان سائرا في وقتها﴾ . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث وأهل الحجاز. وكذلك ما روي عنه ﴿أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا﴾ رواه. أهل السنن من حديث معاذ. ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء﴾ . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلا في وقت الصلاتين كلاهما وفيه روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجمع لعدم السنة والحاجة وهو قول مالك واختيار الخرقي. الثانية: يجمع وهو قول الشافعي؛ لحديث روي في ذلك أيضا رواه أبو داود. وذكر ابن **عبد البر** أنه لم يرو غيره وثبت عنه أيضا بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه ﴿جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين﴾ وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس ﴿أنه صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر". [٣]

١٢٨-"لا يعرف ذلك من إمامه ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات وليس كذلك السنة. بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٢١

(٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٢

من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير. بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك – والله أعلم – لأن الخفض يشاهد بالأبصار فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده؛ بخلاف الرفع من الركوع والسجود. فإن المأموم لا يرى الإمام فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره. ويدل على صحة ما قاله أحمد من حديث ابن أبزى: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير. وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. وقد ظن أبو عمر بن عبد البر – كما ظن غيره – أن هؤلاء". (١)

١٢٩–"السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع. وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب حتى إنه قد روي عن ابن عمر " أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا " قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله. قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها: على أنه كذلك كان يفعل إماما وغير إمام. قلت: ما روى مالك لا ريب فيه. والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد. فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر لم يكن التكبير في الصلاة ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل فقال: أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل. ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل: بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض. وإن قيل: هو سنة في الفرض قيل: هو سنة في النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره. وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردا:". (٢)

١٣٠–"فهو مشهور عنه. وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن عبد البر لما ذكر حديث أبي سلمة: " أن أبا هريرة رضي الله عنه. كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال ابن عبد البر إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك؛ ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ﴿ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما رفع وخفض﴾ قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال. قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر. ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢٢

شهاب عن علي بن حسين قال: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل﴾ . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم". [(١)]

١٣١-"" أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة فكان جابر يعلمهم ذلك " قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة. قلت: ما ذكره مالك: فكما ذكره وأما ما ذكره ابن **عبد البر** من الخلاف: فلم أجده ذكر لذلك أصلا إلا ما ذكر. أحمد عن علماء " المسلمين: أن التكبير مشروع في الصلوات وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. وقد قال ابن **عبد البر**: روى ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول: " لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها " وإذا. كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر. قال ابن **عبد البر**: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: " أنهم كانوا لا يتمون التكبير " وذكر ذلك أيضا عنه القاسم وسالم وسعيد بن جبير. وروي عن أبي سلمة: عن أبي هريرة " أنه كان يكبر هذا التكبير. ويقول: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع: كان الناس قد تركوه وفي ترك الناس". [(٢)]

١٣٢-"له من غير نكير من واحد منهم: ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة. قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به. فأما ترك الإمام التكبير سرا: فلا يجوز أن يدعي تركه إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد أنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع بل قالوا: كانوا لا يتمونه. ومعنى " لا يتمونه " ينقصونه ونقصه: عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه. وهو نقص بترك رفع الصوت به أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع. وقد روى ابن **عبد البر** عن ﴿أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض﴾ قال: وهذا معارض لما روي عن عمر: " أنه كان لا يتم التكبير ". وروي عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: قلت: لعمر بن عبد العزيز " ما منعك أن تتم التكبير - وهذا عاملك عبد العزيز يتمه -؟ فقال: تلك صلاة الأول وأبى أن يقبل مني ". قلت: وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا وقبله ما ذكره ابن". [(٣)]

١٣٣-"فأجاب: الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه﴾ . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٠/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩١/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٢

﴿أنه ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقال: يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا فقال: والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا﴾ ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول﴾ . وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: ﴿قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم﴾ فهذا خطاب لهم وإنما يخاطب من يسمع، وروى ابن **عبد البر** عن النبي صلى الله عليه وسلم". (١)

١٣٤-"والماشية واختاره. وقال ابن **عبد البر**: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.فصل:في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار بخمس أصابعه﴾ وفي لفظ - ﴿ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة - وفي لفظ: ثمر بالثاء المثلثة. وفي لفظ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة﴾ ورواه مسلم عن جابر وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر﴾ ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر﴾ . وفي الموطأ " العيون والبعل " والبعل: ما شرب بعروقه ويمتد في الأرض". (٢)

١٣٥-"ولا يحتاج إلى سقي من الكرم والنخل. و " العثري " ما تسقيه السماء وتسميه العامة العذى وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقيا يتصل الماء بها. قال أبو عمر ابن **عبد البر**: في الحديث الأول " فوائد " منها: إيجاب الصدقة في هذا المقدار ونفيها عما دونه و " الذود من الإبل " من الثلاثة إلى العشرة و " الأوقية " اسم لوزن أربعين درهما و " النش " نصف أوقية و " النواة " خمسة دراهم قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وما زاد على المائتين: وهي الخمس الأواقي فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ونصه على العفو فيما دونها وذلك إيجاب لها في الخمس فما فوقها وعليه أكثر العلماء روي ذلك عن علي وابن عمر وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي؛ والليث وابن أبي ليلى والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٤

(٢) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥

عبيد وأبي ثور. وقالت طائفة لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما. وفي الذهب أربعة دنانير. يروى هذا عن عمر وبه قال سعيد والحسن وطاووس وعطاء والزهري ومكحول وعمرو بن دينار". (١)

١٣٦-"وهو مذهب مالك وصاحب أبي حنيفة: أبي يوسف. فعند هؤلاء. من كان معه عشر دنانير ومائة درهم؛ وجبت الزكاة فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ومعه خمسون درهما لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم والضم بالأجزاء لا بالقيمة.فصل:والحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنته فروى مالك في موطئه عن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم. وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا. إلا ما روي عن معاوية وعن ابن عباس كما تقدم. فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولا وجبت فيه الزكاة. وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بنى الأول على حول الثاني. فالاعتبار من يوم كمل النصاب. وإن ملك". (٢)

١٣٧-"والثالث: أنه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.وقال - رحمه الله -:فصل:مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر. قلت: أحمد اعتمد في الباب على حديث ﴿الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذه الرؤية﴾ مع أنها كانت في غير البلد وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ولم يستفصله وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن عبد البر؛ لكن ما حد ذلك؟". (٣)

١٣٨-"وحده فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوما. والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة - بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس - ولكن نقل التاريخ (١) .فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله ﴿صوموا لرؤيته﴾ فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر في أن طرفي المعمورة

---

(١) مجموع الفتاوى ١١/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥

لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار. فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم والإمساك ووجوب القضاء ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ورؤية البعيد والبلاغ في وقت بعد انقضاء العبادة. ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة______________ـو (١) كذا بالأصل". [1]

١٣٩-"فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع ولأن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقا. فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله: مخالف للعقل والشرع. ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له وعليه الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر. وأما إذا بلغه في أثناء المدة: فهل يؤثر في وجوب القضاء؟ وفي بناء الفطر عليه وكذلك في بقية الأحكام: من حلول الدين ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك. والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر. فهذا متوسط في المسألة: وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة". [2]

١٤٠-"عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين﴾ هكذا وقع هذا اللفظ مختصرا في البخاري. وقد رواه عن القعنبي عن مالك. وهو ناقص. فإن الذي في الموطأ: " يوما " لأن القعنبي لفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ فذكر قوله: ﴿ولا تفطروا حتى تروه﴾ وذكره بلفظة ﴿فاقدروا له﴾ لا بلفظ ﴿فأكملوا العدة﴾ وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين. ولفظ " القدر " حتى قال أبو عمر بن عبد البر: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: ﴿فاقدروا له﴾ قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر. وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: ﴿فإن غم عليكم فأحصوا العدة﴾ فهذه والله أعلم نقص ورواية بالمعنى وقع في حديث مالك الذي في البخاري كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة. ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضا بالإسناد المتقدم إلي". [3]

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ١١١/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى ١٥١/٢٥

١٤١-"كان من جنسها ما هو واجب بالشرع كما هو مذهب أبي حنيفة أو لم يكن. قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك. وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه والشيخ ابن سيرين في تنبيهه. وفي المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه. قال: فإني أكره ذلك له. لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدي هذا﴾ . وروى محمد بن المواز في الموازية: إلا أن يكون قريبا فيلزمه الوفاء لأنه ليس بشد رحل. وقد قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر في كتابه " التمهيد ": يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد. وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهي عنه إلى الكفر فمن كفره بذلك من غير موجب فإن كان مستبيحا ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق. قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في كتاب " المعلم ":". [١]

١٤٢-"طائفة من أصحاب أحمد: أنه يحلف به وإن كان الحلف بالمخلوقات منهيا عنه وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه: قاله بعضهم في الحلف بهم وقاله بعضهم في زيارة قبورهم. وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة. وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر؛ لا نفي الجواز. وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم. وهو قول ابن عبد البر وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين: ذكرهما المجيب ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه؛ لكنه لم يعرف ذلك وإلى الآن لم يعرف أن أحدا قال ذلك ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا في الجواب؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى". [٢]

١٤٣-"ومنها " قبر خالد " بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد: ظنوا أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر في " الاستيعاب " أن خالد بن الوليد توفي بحمص. وقيل: بالمدينة - سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر والله أعلم. ومنها " قبر أبي مسلم الخولاني " الذي بداريا اختلف فيه. ومنها " قبر علي بن الحسين " الذي بمصر فإنه كذب قطعا.

---

(١) مجموع الفتاوى ١٩٨/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٧

فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع. ومنها " مشهد الرأس " الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام: قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في " العلم المشهور " وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار. والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل". (١)

١٤٤-"فعلي الصوم أو الحج أو الصدقة أو علي عتق رقبة ونحو ذلك؛ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول طائفة من المالكية: كابن وهب وابن أبي العمر وغيرهما. وهل يتعين ذلك أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء كقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعي؛ ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال كقول طائفة من التابعين وهو قول داود وابن حزم. وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدي حر أو امرأتي طالق. هل يقع ذلك إذا حنث أو يجزيه كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذا لم يكن قربة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. " أحدهما " يجب عليه كفارة يمين وهو مذهب أحمد في المشهور عنه ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر وغيرهم وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه و " الثاني " لا شيء عليه وهو مذهب الشافعي.". (٢)

١٤٥-"وسئل - رحمه الله تعالى -:عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام؛ فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه؛ فما الدليل على كراهته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟فأجاب:الحمد لله رب العالمين، اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه: ومنه ما هو محرم عند الجمهور؛ ومكروه عند بعضهم؛ وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين؛ فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها؛ أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا؛ فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿تلك صلاة المنافق: يرقب

(١) مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٨٤/٣٢

الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله:". (١)

١٤٦-"فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ شبههم بالعاكفين على الأصنام كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿شارب الخمر كعابد وثن﴾ والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى. وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه " تحريمها ". وأما الشافعي فإنه قال: أكره اللعب بها؛ للخبر؛ واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها ويراها دون النرد ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم؛ فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك ﴿من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله﴾ فإذا كره الشطرنج. . . (١) وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف في التحريم وقال: لا يتبين لي أنها حرام. وما بلغنا أن أحدا نقل عنه لفظا يقتضي نفي التحريم. والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم " الكراهة " قال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج؛ وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿فماذا بعد الحق_____________) ١٥) بياض بالأصلين". (٢)

١٤٧-"ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وأجابوا عن ذلك بجوابين: " أحدهما " أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه. و " الثاني " أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام. و " القول الثاني " في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقال اسم " الرضاعة " في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد. فقال " الأولون ": هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٩/٣٢

علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وإن كان الخبر المروي خبرا واحدا؛ بل كما ثبت بالسنة " ﴿أنه لا تنكح المرأة على عمتها". [١]

١٤٨-"قال ابن عبد البر: قوله: وكل مملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني عن بكر المزني مع هذا الحديث وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة. وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران؛ عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضب أم في رضا؟ قالوا: في غضب. قال. إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب لتكفر عن يمينها قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل إن سلم مالي تصدقت به أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين فقال: أفي غضب أم رضا؟ فلما قالوا: في غضب علم أنها حالفة لا ناذرة ولهذا سمى الفقهاء هذا " نذر اللجاج والغضب " فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء. وقال الأثرم. حدثني ابن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب؛ عن يعلى بن النعمان؛ عن عكرمة عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين؟ قال. أمسك عليك مالك وأنفقه على". [٢]

١٤٩-"ربك ونحو ذلك فهذا مما لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإن كان السلام على أهل القبور جائزا ومخاطبتهم جائزة كما كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور وأن يقول قائلهم: " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".وقال ابن عبد البر: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ".وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل مسلم سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ". لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات شيئا.وفي الإمام مالك (١) : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي " ثم ينصرف.وكذلك أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، نقل عنهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون وهم مستقبلوا القبر الشريف. وإن كان قد وقع في ذلك بعض الطوائف من الفقهاء والمتصوفة ومن العامة من لا اعتبار بهم فإنه لم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق. بل قد تنازع العلماء في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة ويستدبر القبر، وقال مالك والشافعي بل يستقبل القبر وعند الدعاء يستقبل القبلة ويستدبر القبر، ويجعل القبر عن يساره أو يمينه وهو الصحيح إذ لا محذور في ذلك.الثالث: أن يقول: أسألك بجاه فلان عندك أو بحرمته

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٣٥

ونحو ذلك، فهو الذي تقدم عن أبي محمد أنه أفتى بأنه لا يجوز في غير النبي صلى الله عليه وسلم، وأفتى أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما أنه لا يجوز في حق أحد من الأنبياء فكيف بغيرهم، وإن كان بعض المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور " أو قال: " فاستغيثوا بأهل القبور "______________(١) كذا بالأصل ولعلها وفي (موطأ الإمام مالك الخ)". (١)

١٥٠-"وجواب مالك في ذلك في الإثبات فإن السائل قال له: يا أبا عبد الله " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، وفي لفظ: استواؤه معلوم أو معقول، والكيف غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فقد أخبر رضي الله عنه بأن نفس الاستواء معلوم وأن كيفية الاستواء مجهولة وهذا بعينه قول أهل الإثبات، وأما النفاة فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفيته بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول غير معلوم وإن كان الاستواء مجهولا لم يحتج أن يقال الكيف مجهول لا سيما إذا كان الاستواء منفيا فالمنفي المعدوم لا كيفية له حتى يقال هي مجهولة أو معلومة وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء وإنه معلوم وإن له كيفية لكن تلك الكيفية مجهولة لنا لا نعلمها نحن، ولهذا بدع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية، فإن السؤال إنما يكون عن أمر معلوم لنا ونحن لا نعلم كيفية استوائه وليس كل ما كان معلوما وله كيفية تلك الكيفية معلومة لنا يبين ذلك أن المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان حتى ذكر مكي في كتاب التفسير الذي جمعه من كلام مالك ونقله أبو عمر والطلمنكي وأبو عمر بن عبد البر وابن أبي زيد في المختصر وغير واحد ولو كان مالك من الواقفة أو النفاة لم ينقل هذا الإثبات، والقول الذي قاله مالك قاله قبله ربيعة بن عبد الرحمن شيخه كما رواه عنه سفيان بن عيينة وقال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشوني، كلاما طويلا يقرر مذهب الإثبات ويرد على النفاة وقد ذكرناه في غير هذا الموضع.وكلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم وكلام أئمة". (٢)

١٥١-"كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية أن الله بذاته في كل مكان وقوله: " وهو معكم أينما كنتم " إنما أراد بعلمه لا بذاته.وقال أبو عمر بن عبد البر في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول قال: وهذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته وفيه دليل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة قال هذا أشهر عند الخالصة والعامة وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.وقال أبو عمر أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم قالوا في تأويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.وقال شيخ الإسلام المسؤول أيده الله: فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف إذا لم ينقل عنهم غير ذلك إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات الفرقانية

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٢٣/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٢٠٧/١

والأحاديث النبوية فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين والحمد لله وحده.". (١)

١٥٢-"الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم، وثم شيوخ لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا.ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلي قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه. ومن هؤلاء من رأى في دائر الكعبة صورة شيخ قال أنه إبراهيم الخليل، ومنهم من يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وكلمه. وجعلوا هذا من كراماته، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه.وبعضهم كان يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابه. وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك، وجعل ذلك من كراماته، حتى قال ابن **عبد البر** لمن ظن ذلك ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت وأجابه؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء، فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سألته فأجابها؟ (١) .فصلوالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه وأن نقتدي بهم وبهداهم. قال الله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي______________(١) في هذا أنه صح ما ذكروه لا يقتضي أن يكون من يرى في ذلك أفضل من المهاجرين والأنصار ولا من كل من لا يرى ما رآه اذ يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ولا الافضل كما بينه المؤلف في رسالة المعجزات والكراماتوأما المسألة في نفسها فلا شك أن أكثر ما يروي في رؤية الارواح تخيلات تعرض للمستعدين لها من المرتاضين ولا سيما أصحاب الامزجة العصبية ولذلك نرى كل واحد منهم ينقل عنها ما يوافق اعتقاده ومعارفه من حق أو باطل. وبعض الصوفيةوغيرهم يذكرون فرقا بين الرؤية الخيالية التي تشبه الرؤيا المنامية وبين رؤية الأرواح الحقيقية وهذه المسألة قد شغلت فريقا من علماء النفس وغيرهم في هذا العصر ويحكون فيها وقائع غريبة، ولما تثبت للجماهير ببرهان علمي ولا بتجربة واضحة لا لبس فيها". (٢)

١٥٣-"=كتاب الطهارةقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن بئر بضاعة قال الماء طهور لا ينسجه شيءوبئر بضاعة ليست جرية جارية بالاتفاق وما يذكر عن الواقدي أنها جارية أمرباطل والواقدي لا يحتج به ولم يكن بالمدينة عين جارية وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبيي صلى الله عليه وسلم وبئر باقية شرقي المدينة معروفة إلى الآنوأما حديث القلتين فالأكثر على أنه حسن يحتج بهوقد أجيب عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزاء در فيه على ابن **عبد البر** وغيره ولفظ القلة معروفة عندهم أنها الجرة الكبيرة كألحب وكان يمثل بها كما جاء في سدرة المنتهى وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٢١٦/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٩٤/٥

مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار فإن التمثيل لا يكون بمختلف وهذا يبطل كون القلة قلة الجبل فإنها مختلفة فيها المرتفع كثيرا وما هو دونه وليس في الوجود ماء يصل إلى قلل الجبال الا ماء الطوفان فحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك يشبه الاستهزاء بكلامهومن عادته صلى الله عليه وسلم أن يقدر المقدرات بأوعيتها كقوله ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة والوسق حمل الجمل وكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من أوعية الماء فكذا تقدير الماء بالقلال مناسب لأنها وعاء الماء". (١)

١٥٤-"فيقال له: هم متفقون على أنهم لا يقرون [على] (١) خطأ في الدين أصلا ولا على فسوق (٢) ولا كذب، ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله فهم متفقون على تنزيههم عنه. وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها، فلا يصدر عنهم ما يضرهم.كما جاء في الأثر: كان داود بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين [سورة البقرة: ٢٢٢] ، وإن العبد ليفعل السيئة فيدخل بها الجنة.وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم، وفي وقوعه حكمة استنان المسلمين بهم كما روي في موطأ مالك: " «إنما أنسى أو أنسى لأسن» " (٣) . وقد قال - صلى الله عليه وسلم - " «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» " أخرجاه في الصحيحين (٤) . «ولما صلى__________(١) على: ساقطة من (ن) فقط.(٢) أ، ب: فسق.(٣) الحديث في الموطأ ١/١٠٠ (كتاب السهو، باب العمل في السهو) ونصه فيه: " وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إني لأنسى أو أنسى لأسن ". قال المحقق: " قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول ".(٤) الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في البخاري ١/٨٥ (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) وأول الحديث فيه:. . . عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال إبراهيم: لا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: " وما ذاك؟ " قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: " إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم. . الحديث. وهو في مسلم ١/٤٠٢ - ٤٠٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له) ؛ سنن أبي داود ١/٣٦٨ (كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا) ؛ سنن ابن ماجه ١/٣٨٠ (كتاب إقامة الصلاة، باب السهو في الصلاة) ؛ المسند (ط. المعارف) ٥/٢١٢، ٦/٥٢ - ٥٣، ١٠٢.". (٢)

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص/١٢

(٢) منهاج السنة النبوية ١/٤٧٢

١٥٥-"يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ". رواه مسلم (١) . وقال: " «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» " رواه [الإمام] أحمد وابن حبان (٢) في صحيحه (٣) وقال " «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ". رواه مالك في الموطأ (٤) .ـــــــــــــــ(١) الحديث عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - في مسلم ٣٧٧/١ - ٣٧٨ (كتاب المساجد. .، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. . . .) ونصه فيه: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بخمس وهو يقول: " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك ".(٢) أ، ب: رواه الإمام وابن حبان؛ ن، م: رواه أحمد وابن حبان.(٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في المسند (ط. المعارف) ٣٢٤/٥، ٩٠/٦، ١٦٢. وصحح المحقق - رحمه الله - الحديث في كل هذه المواضع وقال ٣٢٤/٥: وهو في مجمع الزوائد ٢٧/٢ وقال (أي الهيثمي) : " رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " وهو فيه أيضا ١٣/٨ وقال: " رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح " وجاء الجزء الأول من الحديث إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. . وهم أحياء في البخاري ٤٩/٩ (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن) .(٤) الحديث في الموطأ ١٧٢/١ (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة) ونصه فيه:. . عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "، قال المحقق: " قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ". وجاء حديث مرفوع بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وصحح الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الحديث وانظر تعليقه المطول.". [١]

١٥٦-"بالمهاجرين والأنصار. [وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار] (١) .وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك، فذلك في أمور مخصوصة لا تقديما عاما، [وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي] (٢) .ـــــــــــــــ(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) . وقد ذكر الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في كتابه " لوائح الأنوار البهية " المعروف بشرح عقيدة السفاريني ٣٤٠/٢ اتفاق علماء الأمة على تفضيل أبي بكر ثم عمر، ثم قال: " ثم اختلفوا فالأكثرون ومنهم الإمام أحمد والإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام مالك، رضي الله عنهم، أن الأفضل بعد أبي بكر وعمر - رضي الله

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٥/١

عنهما – عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب – رضي الله عنهما، وجزم الكوفيون – ومنهم سفيان الثوري – بتفضيل علي على عثمان، وقيل بالوقف عن التفضيل بينهما، وهو رواية عن مالك، فقد حكى أبو عبد الله المازري عن المدونة أن مالكا سئل: أي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر ثم عمر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ فقيل له: وعلي وعثمان؟ فقال: ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على الآخر. . نعم حكى القاضي عياض عن الإمام مالك أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان. قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله تعالى. وقد نقل التوقف ابن عبد البر عن جماعة من السلف منهم الإمام مالك ويحي القطان وابن معين ". وانظر في أمر المفاضلة بين عثمان وعلي، رضي الله عنهما: فتح الباري ١٤/٧ – ١٥ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (المطبوع مع الإصابة) ٥١/٣ – ٥٤ ؛ ابن طاهر البغدادي: أصول الدين، ص ٣٠٤ ؛ ابن حزم: الفصل ٢٢٣/٤ – ٢٢٤ ؛ علي بن محمد بن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ط. دار البيان) ، ص [٠ – ٩] ٨٥ ؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين ١٣١/٢ ؛ الجويني: الإرشاد، ص [٠ – ٩] ٣١ ؛ العقائد العضدية للإيجي بشرح الدواني (تحقيق د. سليمان دنيا) ٦٣٦/٢ – ٦٤٧، ١٩٥٨.". (١)

١٥٧–"من عجز عن النظر فقلد الجم الغفير، يشير بذلك إلى [سبب] (١) مبايعة أبي بكر.فيقال له: وهذا من الكذب الذي لا يعجز عنه أحد. والرافضة قوم بهت، فلو طلب من هذا المفتري دليل على ذلك، لم يكن له على ذلك دليل.والله [تعالى] (٢) قد حرم القول بغير علم، فكيف إذا كان المعروف (٣) ضد ما قاله؟ فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة، لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد والجهل بالمستحق.قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ [سورة آل عمران: ٦٦] .فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأمة (٤) عقلا [وعلما] (٥) ودينا؟ كما قال فيهم [عبد الله] بن مسعود (٦) : من كان [منكم] (٧) مستنا__________(١) سبب: ساقطة من (ن) ، (م) .(٢) تعالى: زيادة في (أ) ، (ب) .(٣) ن، م: المعلوم.(٤) ن، م: أكمل الناس.(٥) وعلما: زيادة في (أ) ، (ب) .(٦) ن، م: ابن مسعود ويقول ابن تيمية عن الأثر التالي المروي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن غير واحد رواه، منهم ابن بطة عن قتادة، ولم أجده في نص " الإبانة " المطبوع، ولكنه مروي في " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر (ط. المنيرية) ، ص [٠ – ٩] ٧ وسنده: حدثنا سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال ابن مسعود. . . وسأقابل رواية ابن عبد البر على الرواية المذكورة هنا.(٧) منكم: ساقطة من (ن) ، (م) .". (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧٤/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٧٦/٢

١٥٨-"فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرها قلوبا (١) ، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا (٢) ، قوم اختارهم الله (٣) لصحبة نبيه (٤) وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم (٥) واتبعوهم في آثارهم، (٦ وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم ٦) (٦) ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه غير واحد منهم ابن بطة عن قتادة.وروى هو غيره بالأسانيد المعروفة إلى زر بن حبيش، قال: قال [عبد الله] بن مسعود (٧) : إن الله [تبارك]____________(١) ن، م، أ: الأمة: أبرها، وفي رواية ابن عبد البر: " من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا. . .(٢) بعد كلمة " تكلفا " في جامع بيان العلم: وأقومها هديا وأحسنها حالا، قوما اختارهم. . . إلخ.(٣) الله: ليست في (أ) ، (ب) .(٤) جامع بيان العلم: نبيه - صلى الله عليه وسلم.(٥) فضلهم: كذا في (أ) ، (ب) ، (م) وفي جامع بيان العلم، وفي (ن) : فعلهم.(٦) (٦ - ٦) : غير موجود في جامع بيان العلم.(٧) ن، م: ابن مسعود. ولم أجد الأثر التالي في نسخة " الإبانة " المطبوعة ولكني وجدته في المسند (ط. المعارف) ٢١١/٥ (رقم ٣٦٠٠) وسنده: حدثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال. . . إلخ. وقال المحقق رحمه الله: " إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٧٧ - ١٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون ". أما زر بن حبيش فترجمته في الجرح والتعديل: ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٢٢ - ٦٢٣ وفيها: " زر بن حبيش الأسدي روى عن عمر وعلي وعبد الله وأبي. روى عنه الشعبي وإبراهيم وعاصم وأبو بردة والمنهال بن عمرو وعبدة بن أبي لبابة، سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: زر بن حبيش ثقة. وانظر ترجمته أيضا في طبقات ابن سعد ١٠٤/٦ - ١٠٥. وأما عاصم فهو عاصم بن بهدلة ويعرف بعاصم بن أبي النجود. قال ابن خلكان: كان أحد القراء السبعة والمشار إليه في القراءات، أخذ القراءة عن عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وأخذ عنه أبو بكر بن عياش. . وتوفي عاصم في سنة ١٢٨ بالكوفة. وفي الخلاصة للخزرجي: وثقه أحمد وأحمد العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٨/٥ - ٤٠ ؛ الخلاصة للخزرجي، ص ١٥٤ ؛ وفيات الأعيان ٢٢٤/٢ ؛ طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ - ٣٢١ ؛ الأعلام للزركلي ١٢/٤. وأما أبو بكر فهو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، اختلف في اسمه وفي تاريخ وفاته فقيل: إنه توفي سنة ١٧٣، وقيل: بل سنة ١٩٣. في الخلاصة للخزرجي (ص ٣٨٣) : " وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن المديني وأحمد وقال: ثقة ربما غلط. وقال ابن عدي: لم أجد حديثا له منكرا إذا روى عنه ثقة. وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٨٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٢ - ٣٧.". [١]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧٧/٢

١٥٩-"سئمتهم وسئموني، فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرا مني (١) وقد كانوا يغشونه ويكاتبون من يحاربه، ويخونونه في الولايات والأموال.هذا ولم يكونوا بعد صاروا رافضة، إنما سموا شيعة علي لما افترق الناس فرقتين: فرقة شايعت أولياء عثمان، وفرقة شايعت عليا [رضي الله عنهما] (٢)فأولئك خيار الشيعة، وهم من شر الناس معاملة لعلي [بن أبي طالب____________(١) في طبقات ابن سعد (٣) : " قال أخبرنا يزيد بن هارون قال: هشام بن حسان بن محمد عن عبيدة قال: قال علي: ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني؟ اللهم قد سئمتهم وسئموني فأرحهم مني وأرحني منهم ". وذكر عبد البر في الاستيعاب (٣/٦١ - ٦٢) خبرا عن أبي عبد الرحمن السلمي رواه عن الحسن عن أبيه وفيه: " يا بني، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نومة نمتها. فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماذا لقيت من أمتك من الأود واللدد! فقال: ادع الله عليهم. فقلت: اللهم أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي من هو شر مني "،(٢) رضي الله عنهما: زيادة في (أ) ، (ب) . وقد ذكر ابن تيمية من قبل (هذا الكتاب ١ - ٣٦) أن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفض الشيعة زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، بعد العشرين والمائة، وأنهم كانوا يسمون قبل ذلك بغير ذلك الاسم. وقد اتفقت كتب الفرق على أن سبب اسم الشيعة هو أنهم شايعوا عليا رضي الله عنه. ونقل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، في تعليقه على كلام الأشعري في مقالات الإسلاميين (٦٥/١) ما ذكره أبو سعيد نشوان الحميري في " الحور العين " وجاء فيه: " وحكى الجاحظ أنه كان في الصدر الأول لا يسمى شيعيا إلا من قدم عليا على عثمان، ولذلك قيل: شيعي وعثماني، فالشيعي من قدم عليا على عثمان، والعثماني من قدم عثمان على علي ". وانظر كلام الحميري عن أصل تسمية الشيعة وعن بدء ظهورهم وافتراقهم بعد مقتل الحسين: الحور العين، ص ١٧٨ - ١٨٢ ن ط. الخانجي والمثنى، ١٩٤٨. .". [1]

١٦٠-"ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام (١) وكقول أحمد بن حنبل: علماء الكلام زنادقة (٢) ، وقوله: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح (٣) ، وأمثال ذلك.وإلا فالقول بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة قول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، لا من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا من بعدهم من الأئمة المعروفين، بل القائلون بذلك يقولون: إن الله تعالى لم يخلق منذ خلق الجواهر المنفردة شيئا قائما بنفسه، لا سماء ولا أرضا، ولا حيوانا ولا نباتا، ولا معادن، ولا إنسانا ولا غير إنسان، بل إنما يحدث تركيب تلك الجواهر القديمة فيجمعها ويفرقها، فإنما يحدث أعراضا قائمة بتلك الجواهر، لا أعيانا قائمة بأنفسها. فيقولون: إنه إذا خلق السحاب والمطر والإنسان، وغيره من الحيوان والأشجار والنبات والثمار، لم يخلق عينا قائمة بنفسها، وإنما خلق أعراضا قائمة بغيرها. وهذا خلاف ما دل عليه السمع والعقل والعيان، ووجود جواهر لا تقبل القسمة منفردة عن الأجسام مما يعلم بطلانه بالعقل والحس، فضلا عن أن يكون الله تعالى لم يخلق عينا قائمة بنفسها إلا ذلك، وهؤلاء____________(١) ورد هذا الكلام

---

(١) منهاج السنة النبوية ٩١/٢

في المرجع السابق، ص [٠ - ٩] ٥، ولكن فيه: أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل.(٢) وردت هذه العبارة في " صون المنطق "، ص ١٥٠، نقلا عن كتاب " الانتصار لأهل الحديث " لأبي المظفر بن السمعاني ولكن نصها: أئمة الكلام زنادقة.(٣) نقل السيوطي عبارة مشابهة لهذه العبارة عن كتاب " جامع بيان العلم " لابن عبد البر وفيها: وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبدا. وانظر صون المنطق ص [٠ - ٩] ٣٦، جامع بيان العلم ٢/٩٥.". [1]

١٦١-"عليهم] (١) : «قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرض خيبر بين من حضر (٢) الحديبية، وقسم غنائم حنين بالجعرانة (٣) . مرجعه من الطائف ؛ وقسم ميراث سعد بن الربيع» (٤) .وقول الفقهاء: باب (٥) . قسم الغنائم والفيء والصدقات (٦) ، وقسمة الميراث، وباب القسمة، وذكر المشاع والمقسوم، وقسمة الإجبار والتراضي ونحو ذلك.وقول الحاسب: الضرب والقسمة إنما يراد به قسمة الأعيان الموجودة في الخارج، فيأخذ أحد الشريكين قسما والآخر قسما، وليس (٧) كل اسم__________(١) رضوان الله عليهم في (أ) ، (ب) .(٢) ن، م: شهد.(٣) في " معجم ما استعجم " للبكري ٢/٣٨٤: " الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة. . وقال الأصمعي: هي الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال أبو سليمان الخطابي. وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك ". وانظر أيضا: معجم البلدان(٤) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير، شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثنى عشر وشهد بدرا وأحدا، وقتل يوم أحد شهيدا وليس له عقب. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٣/٥٢٢ - ٥٢٤، ٦١٢، الإصابة لابن حجر ٢/٢٤ - ٥٢، الاستيعاب لابن عبد البر ٢/٣١ - ٣٢.(٥) ب: يلي ؛ أ: الكلمة غير واضحة ويبدو أنها كتبت أولا " باب " ثم حرفت إلى ما يقرب من كلمة " يلي "(٦) ن، م: الفيء والغنائم والفيء والصدقات.(٧) ن، م: فليس.". [2]

١٦٢-"فعلى هذا القول لا يقال: يثيب الطائع لئلا يكون ظلما (١) .[فإن الممتنع لذاته الذي لا يكون مقدورا لا يتصور وقوعه، فأي شيء كان مقدورا وفعل لم يكن ظلما عند هؤلاء، وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله العبد في الدنيا والآخرة بلا ذنب، كما يجوزون تعذيب أطفال الكفار ومجانينهم بلا ذنب، ثم من هؤلاء من يقطع بدخول أطفال الكفار النار، ومنهم من يجوزه ويتوقف فيه، وطائفة من أصحاب أحمد يقطعون بذلك وينقلونه عن أحمد، وهو خطاء على أحمد، بل نصوص أحمد المتواترة عنه وعن غيره من الأئمة مطابقة للأحاديث الصحيحة في ذلك.وهؤلاء إنما اشتبه عليهم الأمر لأن أحمد سئل عنهم في بعض أجوبته فأجاب بالحديث الصحيح: " «الله أعلم بما كانوا عاملين» ". فظن هؤلاء أن أحمد أجاب بحديث «روي عن خديجة أنها سألت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أطفال المشركين فقال: " إنهم في النار "، فقالت: بلا عمل؟ فقال: " الله أعلم بما كانوا

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/١٣٩

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٢٠٧

عاملين» . وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث (٢) ، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلا عن مثل أحمد.______________(١) في (م) : يثيب المطيع. وفي (ب) (فقط) ظالما. وبعد هذه الكلمة يوجد كلام ساقط من (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وينتهي السقط في ص ٣٠٩.(٢) لم أجد هذا الحديث مرويا عن خديجة رضي الله عنها ولكني وجدت حديثا قريبا منه ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٩٦/٣ في شرحه لأحاديث باب " ما قيل في أولاد المشركين " فقال: " وروي عن عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم، فسألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة. وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ". وقد تكلم ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٠٠ - ١٠١) عن سليمان بن أرقم وأورد أقوال الأئمة فيه، وكلها على تضعيفه منها ما ذكره يحي بن معين: سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا وليس بشيء، ومنها حديث عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: سليمان بن أرقم: متروك الحديث. وذكر ابن حجر (فتح الباري ١٩٥/٣) حديثا آخر عن عائشة بنفس المعنى: " وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة. وعن أولاد المشركين، قال: في النار. فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال؟ قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار ". وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: " وهو حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك ". وذكر الحديث بألفاظ مقاربة ابن عبد البر في تجريد التمهيد، ص ٣٢٢، وعلق بقوله: وأبو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل ". وانظر ترجمة أبي عقيل يحي بن المتوكل في: الجرح والتعديل، ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨٩ - ١٩٠ ؛ لسان الميزان ٧٦٧/٦. ووجدت في المسند (ط. الحلبي) ٢٠٨/٦ جزءا من هذا الحديث، وفي سنده: عن أبي عقيل يحي بن المتوكل عن بهية عن عائشة.". [١]

١٦٣-"" الله أعلم بما كانوا عاملين» (١) . وفي صحيح البخاري أيضا عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أطفال المشركين فقال:______________(١) روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا من وجوه عدة وبألفاظ متقاربة وجاء مطولا في بعض الروايات ومختصرا في بعض آخر. انظر: البخاري ٩٤/٢ - ٩٥ (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي) ، ١٠٠/٢ (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين) ، ١١٤/٦ (كتاب التفسير، سورة الروم) ، ١٢٣/٨ (كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين) ؛ مسلما ٢٠٤٨/٤ - ٢٠٤٧ (كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة) ؛ سنن أبي داود ٣١٨/٤ - ٣١٦ (كتاب السنة، باب في ذراري المشركين) ؛ سنن الترمذي ٣٠٣/٣ (كتاب القدر، باب كل مولود. . إلخ) وانظر شرح ابن العربي على سنن الترمذي ٣٠٣/٨ - ٣٠٦ ؛ المسند (ط. المعارف) ١٦٩/١٢ - ١٧٠ (رقم

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٦/٢

٧١٨١) ، ١٨١/١٣ - ١٨٢ (الأرقام ٧٤٣٦ - ٧٤٣٨) ، ١٢٩/١٤ - ١٣٠ (رقم ٧٦٩٨) ، ٢٠٧ (رقم ٧٧٨٢) ؛ الموطأ (ط. فؤاد عبد الباقي) ٢٤١/١ ؛ صحيح ابن حبان ٢٩٢ - ٢٩٦ (الأرقام ١٢٨ - ١٣٠) ، ٣٠٠/١ (رقم ١٣٣) - وانظر تعليقات المحقق ؛ ترتيب مسند الطيالسي ٢٣٥/٢ (وهو في مسند الطيالسي، رقم ٢٣٥٦ - ٢٤٣٣) . وروى أحمد الحديث عن جابر بن عبد الله في المسند (ط. الحلبي) ٣٥٣/٣. والحديث مروي مع اختلاف في اللفظ عن الأسود بن سريع في: المسند (ط. الحلبي) ٤٣٥/٣، ٢٤/٤ ؛ صحيح ابن حبان ٢٩٧/١ - ٢٩٨ (رقم ١٣٢) ؛ تفسير الطبري (ط. المعارف ٢٣١/١٣ - وانظر التعليق ٢٣١ - ٢٣٢) ؛ الحاكم في مستدركه ١٢٣/٣ ؛ البيهقي في السنن ٧٧/٩ ؛ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (في ترجمة الأسود) . وانظر أيضا عن الحديث برواياته المتعددة: شرح مسلم للنووي ٢٠٧/١٦ - ٢٠٨ ؛ تفسير ابن كثير (تفسير آية ٣٠ من سورة الروم) ؛ تجريد التمهيد لابن عبد البر (ط. القدسي، ١٣٥٠) ص ٢٩٠ - ٣٣٢. أما قوله صلى الله عليه وسلم: "كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ": فأكثر أهل اللغة على أن هذا الفعل (نتج) لا يكون إلا مبنيا للمجهول، فيقال: نتجت الناقة تنتج، على ما لم يسم فاعله، بمعنى ولدت. . وقال يقال: نتج الرجل ناقته (بالبناء للمعلوم) إذا ولدها (بتضعيف اللام) . وقال النووي في شرح مسلم ٢٠٩/١٦: " (جمعاء) بالمد، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص، لا يوجد فيها (جدعاء) بالمد، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء، لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها ".". (١)

١٦٤-"هذا ويقر عليه، كما أنشده عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافريناوأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالميناوتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا (١) في قصته المشهورة التي ذكرها غير واحد من العلماء لما وطئ سريته ورأته امرأته فقامت إليه لتؤذيه فلم يقر بما فعل، فقالت ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يقرأ الجنب القرآن "؟» فأنشد هذه الأبيات فظنت أنه قرآن فسكتت وأخبر - صلى الله عليه وسلم - فاستحسنه.وقد يراد بالمكان ما يكون محيطا بالشيء من جميع جوانبه ؛ فأما أن يراد بالمكان مجرد السطح الباطن، أو يراد به جوهر لا يحس بحال، فهذا قول هؤلاء المتفلسفة، ولا أعلم أحدا من الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة المسلمين يريد ذلك بلفظ " المكان ". وذلك المعنى الذي أراده أرسطو بلفظ " المكان " عرض ثابت، لكن ليس هذا هو المراد بلفظ " المكان " في كلام علماء المسلمين وعامتهم، ولا في كلام جماهير الأمم: علمائهم وعامتهم. وأما ما أراده أفلاطن فجمهور العقلاء ينكرون وجوده في الخارج، وبسط هذه الأمور له موضع آخر.وكذلك القول في تداخل الأجسام فيه نزاع معروف بين النظار. وقول الرازي في التداخل: " ذلك محال " هو موضع منع، مشهور ولكن لم يقل أحد من النظار: إن الجوهر في الحيز بمعنى التداخل، سواء فسر الحيز__________(١) الأبيات مروية في

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٨/٢

ترجمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في " الاستيعاب " لابن عبد البر. ورويت أيضا فيه القصة التي قيلت الأبيات بسببها.". (١)

١٦٥-"وفي الصحيحين عنه أنه كان يقول: " «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، [اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني] (١) ، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» " (٢) . (٣) [وهذا كما أنه لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» " رواه أبو داود وغيره (٤)) ،. وقال: " «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» " رواه مالك وغيره (٥) . -كان__________(١) ما بين المعقوفتين ساقط م (ن) ، (م) .(٢) ن، م: وأنت المؤخر لا إله إلا أنت: والحديث مروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري ٨/٨٤ - ٨٥ (كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ؛ مسلم ٤/٢٠٨٧ (كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٤١٧.(٣) الكلام الوارد بعد القوس في (ع) فقط ونهايته بعد صفحتين.(٤) الحديث في سنن أبي داود ٢/٢٩٣ (كتاب المناسك، باب زيارة القبور) ونصه: " عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ". وروى أحمد الحديث بألفاظ مقاربة في المسند (ط. المعارف) ١٧ (رقم ٨٧٩٠)(٥) ذكر ابن تيمية الحديث من قبل ١/٤٧٥، وذكرت هناك (ت [٠ - ٩]) أن الحديث في الموطأ (ط. فؤاد عبد الباقي) ١/١٧٢. ونص الحديث فيه: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ونقل المحقق عن ابن عبد البر قوله: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وروى أحمد في مسنده (ط. المعارف) ١٣/٨٦ - ٨٨ (رقم ٧٣٥٢) الحديث ونصه: حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح ؛ وتكلم على رجاله بالتفصيل، وأشار إلى مواضع وطرق أخرى لهذا الحديث". (٢)

١٦٦-"﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم﴾ [سورة التوبة: ١١٧] ، ثم قال: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ [سورة التوبة: ١١٨] .وإذا ذكر حديث كعب في قضية تبين أن

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٣٥٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٤٠٥

الله رفع درجته بالتوبة، ولهذا قال: فوالله ما أعلم أحدا ابتلاه الله بصدق الحديث أعظم مما ابتلاني (١) . .وكذلك قال بعض من كان من أشد الناس عدواة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كان من أشد الكفار هجاء وإيذاء للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما تاب وأسلم كان من أحسن الناس إسلاما وأشدهم حياء وتعظيما للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك الحارث بن هشام، قال الحارث: ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت (٢) . ؛ ومثل هذا كثير في أخبار التوابين.__________(١) الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٣/٦ - ٧ (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك) ؛ مسلم ٢١٢٠/٤ - ٢١٢٩ (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) ؛ سنن الترمذي ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ (كتاب التفسير، ومن سورة التوبة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٥٦/٣ - ٤٥٩(٢) لم أهتد إلى هذا الأثر، ولكن روى المنذري (الترغيب والترهيب ٣٠٦/٤) عن الحارث ابن هشام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرني بأمر أعتصم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: املك هذا، وأشار إلى لسانه. قال المنذري: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد. وروى ابن عبد البر الحديث بمعناه في " الاستيعاب " في ترجمة الحارث". [١]

١٦٧-"يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» " (١) . .وقد ذكر ابن عبد البر هذا عاما مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبينه فقال: " «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» " (٢) . .وفي النسائي وغيره عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام» " (٣)) . .وفي السنن سنن أبي داود وغيره - عن أوس الثقفي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة__________(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٢٩٣/٢ (كتاب المناسك، باب زيارة القبور) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥٢٧/٢(٢) وجدت في " المعجم الكبير " للسيوطي ٧١٨/١ حديثين بهذا المعنى: الأول: " ما من رجل يزور قبر حميد فيسلم عليه ويقعد عنده إلا رد عليه السلام وأنس به حتى يقوم من عنده " وقال السيوطي: " أبو الشيخ والديلمي عن أبي هريرة ". والثاني: " ما من رجل كان يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه " قال السيوطي: " ابن عساكر في تاريخه، عن أبي هريرة ". وأورد ابن قيم الجوزية في كتاب " الروح " ص ٤، ط. حيدر آباد ١٣٨٣/١٩٦٣ الحديث الذي ذكره ابن تيمية وقال إن عبد البر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نقل عن كتاب القبور لابن أبي الدنيا: " باب معرفة الموتى بزيادة الأحياء " عدة أحاديث وآثار بنفس المعنى، ولكنه لم يتكلم عن درجة هذه الأحاديث والآثار هل تصح أم لا، انظر كتاب " الروح " (ص [٠ - ٩]- ١٢)(٣) لم أجد الحديث بهذا النص ولكني وجدت حديثا مقاربا له في المعنى رواه النسائي وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه: " إن

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٣٣/٢

لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام ". انظر: سنن النسائي (بشرح السيوطي) ٤٣/٣ (كتاب السهو، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ المسند (ط. المعارف) ٢٤٤/٥ (رقم ٣٦٦٦، ١١٤/٦ - ١١٥، ١٥٤ (رقما ٤٢١٠، ٤٣٢٠) ؛ سنن الدارمي ٣١٧/٢ (كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم". [١]

١٦٨-"ولأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه (١) ما خلا الشرك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام (٢) . وقد صنفت (٣) في ذمهم مصنفات مثل كتاب أبي عبد الرحمن السلمي (٤) ، وكتاب شيخ الإسلام الأنصاري (٥) وغير ذلك.وأما من جهة العقل فلأن هذا اللفظ مجمل يدخل فيه نافيه (٦) معاني يجب إثباتها لله، ويدخل فيه مثبته (٧) ما ينزه الله تعالى عنه، فإذا لم يدر مراد المتكلم [به لم ينف ولم يثبت، وإذا فسر] (٨) مراده قبل الحق وعبر عنه بالعبارات الشرعية ورد الباطل، وإن تكلم بلفظ لم يرد عن الشارع__________(١) م: ولأن يبتلي الله العبد بكل ما نهاه عنه.(٢) قال ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله "، ٩٥/٢: " وقال يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسى لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه ". ونقل هذه العبارات عنه السيوطي في المرجع السابق، ص [٠ - ٩] ٣٦. كما نقل بعض هذا الكلام (ص [٠ - ٩] ٦) عن الأنصاري الهروي في كتابه " ذم الكلام ". وورد جزء من عبارة الشافعي أيضا في تلبيس إبليس، ص ٨٢.(٣) ب، أ، م: صنف. وفي (ن) : وهو صنف.(٤) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري، سبقت ترجمته ٤٦٩/٢ وذكر سزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨٤ من كتبه كتاب " الرد على أهل الكلام " وقال إن نسخة خطية منه في الظاهرية بدمشق.(٥) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري. وسبقت ترجمته ٤٣٥/١. والكتاب الذي يقصده ابن تيمية هنا كتاب " ذم الكلام وأهله " وقد لخصه السيوطي في كتاب " صون المنطق. . . ص [٠ - ٩] ٣ - ٨١ ". ومنه نسخة خطية في مكتبة الظاهرية رقم ٣٣٧ حديث وصورت المخطوطة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية (رقم ٩٧ توحيد) .(٦) ب، أ، ن، م: ما فيه، وهو تحريف.(٧) ب، أ: مثبتته.(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، وسقطت ولم ينف من (م) .". [٢]

١٦٩-"فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفار. وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم - رضي الله عنهم -، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شرك في دمه (١) .وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة» " (٢). وقال: " «إن لكل نبي حواري، وإن حواري

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٤٢/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٦١١/٢

الزبير» " (٣) . وكلا الحديثين في الصحيح.وفي المغازي أنه قال لعلي يوم أحد، لما قال لفاطمة عن السيف (٤): " «اغسليه غير ذميم» ": " «إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان» " (٥) .__________(١) ذكر هذا الخبر ابن **عبد البر** في " الاستيعاب " ١٤٢/١، وابن حجر في " الإصابة " ١، وابن الأثير في " أسد الغابة " ٢٠٧/١.(٢) ذكر السيوطي " صحيح الجامع الصغير " ٢٤٩/٥ حديثا نصه: " صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل " وقال " سمويه عن أنس " وعلق الألباني ٢٥٠/٥ بقوله: إنه صحيح، وذكر أن الحديث في المسند والمستدرك وغيرهما.(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في: البخاري ٢٧/٤ (كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة) ، ٢١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي -، باب مناقب الزبير بن العوام) ، ١١١/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) ؛ مسلم ١٨٧٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير. . .) (؛ سنن ابن ماجه ٤٥/١ (المقدمة، باب فضائل الصحابة، فضائل الزبير. . .) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٠٧/٣، ٣١٤، ٣٣٨.(٤) ن، م: عن سيفه.(٥) في سير ابن هشام ١٠٦/٣: " فلما انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسلي عن هذا دمه يا بنية، فوالله لقد صدقني اليوم ؛ وناولها علي بن أبي طالب سيفه، فقال: وهذا أيضا فاغسلي عنه دمه، فوالله لقد صدقني اليوم ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبو دجانة " وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧/٤ روايات أخرى منها: " لئن كنت أحسنت القتال فقد أحسن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح والحارث بن صمة وسهل بن حنيف ".". [1]

١٧٠-"وأول نصف الفاتحة الذي للرب حمده، وآخره عبادته، أوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، وآخره: ﴿إياك نعبد﴾ . كما ثبت في حديث القسمة: " يقول الله - تبارك وتعالى -: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ؛ فيقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، فيقول الله تعالى: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ فيقول الله - تبارك وتعالى -: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، فيقول الله تعالى: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة. يقول الله تعالى: هؤلاء (١) لعبدي، ولعبدي ما سأل» رواه مسلم [في صحيحه] (٢) . وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «أفضل ما قلت: أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» " (٣) فجمع بين التوحيد__________(١) ب (فقط) : هذا.(٢) في صحيحه ساقطة من (ن) ، (م) والحديث - مع اختلاف في اللفظ - عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم ٢٩٦/١ - ٢٩٧ (كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة) سنن الترمذي ٢٦٩/٤ - ٢٧٠ (كتاب التفسير سورة الفاتحة) .(٣) ذكر السيوطي الحديث في " الجامع الكبير " ١٢٨/١ فقال: " أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية

(١) منهاج السنة النبوية ٤٨١/٤

عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير. إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن علي "، وذكر العجلوني الحديث في "كشف الخفاء " ١٥٣/١ فقال: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له. رواه مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا، وأخرجه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وزاد: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي لا إله إلا الله - الحديث، وزاد بعد: وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير ". ووجدت أن مالكا قد أورد الحديث مرسلا باللفظ الذي ذكره العجلوني في موضعين ٢١٤/١ - ٢١٥ (كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء) ٤٢٢/٢ - ٤٢٣ (كتاب الحج، باب جامع الحج) ، وفي التعليق: قال ابن عبد البر: " لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا تحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو ". أما الترمذي فقد أورده باللفظ الذي ذكره العجلوني في سننه ٢٣١/٥ (كتاب الدعوات باب في فضائل لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وقال: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث "، وأشار الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته في المسند (ط. المعارف) ١٨٠/١١ إلى الحديث وقال: إن الحديث ذكره المنذري في " الترغيب " من رواية الترمذي ونقل عنه تحسينه، وأما رواية البيهقي للحديث عن أبي هريرة فقد ذكرها السيوطي، وضعفها الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " ٣١٥/١". (١)

١٧١-"هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمار بن ياسر هو أبو الغادية (١) ، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.فنحن نشهد لعمار بالجنة، ولقاتله إن كان من [أهل] بيعة الرضوان (٢) بالجنة. وأما عثمان وعلي وطلحة والزبير فهم أجل قدرا من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذبه في الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة (٣) ، وإما بمصائبه المكفرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.[العقوبة عن الذنوب في الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب][السبب الأول التوبة]فإن الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب.__________(١) ح، ب: أبو الغاوية، والكلمة غير واضحة في (ر) وهو أبو الغادية الجهني، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢٣٧/٦: اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هامش ١٥٠/٤: فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم، وقال ابن حجر في الإصابة ١٥٠/٤: سكن الشام، أبو الغادية الجهني قاتل عمار له

(١) منهاج السنة النبوية ٤٠٥/٥

صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني، انظر الإصابة ٦٢٧/٣، ١٥١/٤ - ١٥٠، الاستيعاب ٦٢٩/٣، ١٥٠/٤ - ١٥١ أسد الغابة ٥١٣/٥، ٢٣٧/٦ وقال الذهبي في العبر ٤٢/١: إنه شهد صفين مع معاوية أبو الغادية الجهني سنة ٣٧ وذكره ابن حزم في جوامع السيرة مرتين ص ٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.(٢) ن، م: وللقاتل الذي هو من أهل - سقطت (أهل) من (ن) - بيعة الرضوان.(٣) ن: وإما باجتنابه الكبيرة.". (١)

١٧٢-"عبد البر، وكتاب ابن منده، وأبي نعيم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى، ونحو ذلك. ولم يذكر أحد منهم هذا الرجل، فعلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطرقية، مثل " تنقلات الأنوار " للبكري الكذاب (١) وغيره.الوجه الثالث: أن يقال: أنتم ادعيتم أنكم أثبتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدل على ذلك أصلا ؛ فإنه قال: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [سورة المائدة: ٦٧] . وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربه، لا يدل على شيء معين.فدعوى المدعى أن إمامة علي هي (٢) مما بلغها، أو مما (٣) أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن، فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتا بالخبر لا بالقرآن. فمن ادعى أن القرآن يدل على [أن] (٤) إمامة علي مما أمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموما ولا خصوصا.الوجه الرابع (٥) : أن يقال: هذه الآية، مع ما علم من أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم -، تدل على نقيض ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزلها عليه، ولم يأمره بها (٦) ، فإنها لو كانت مما أمره الله بتبليغه، لبلغه ؛ فإنه لا يعصي الله في ذلك.__________(١) سبق الكلام على البكري وكتابه تنقلات الأنوار.(٢) هي: ساقطة من (م) .(٣) مما: ساقطة من (س) ، (ب) .(٤) أن: ساقطة من (ن) ن (م) ، (س) .(٥) م: الثالث، وهو خطأ.(٦) م: ولم يأمر بها.". (٢)

١٧٣-"[سورة فاطر: ٢٤] . وقرأ (١) : ﴿نذير من النذر الأولى﴾ [سورة النجم: ٥٦] قال: نبي من الأنبياء. " حدثنا بشار (٢) ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان (٣) ، عن ليث، عن مجاهد قال: " المنذر " (٤) محمد (٥) ، " ﴿ولكل قوم هاد﴾ " قال: نبي.وقوله: ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾ [سورة الإسراء: ٧١] ؛ إذ الإمام [هو] (٦) الذي يؤتم به، أي يقتدى به. وقد قيل: إن المراد به هو الله الذي يهديهم، والأول أصح.وأما تفسيره بعلي فإنه باطل ؛ لأنه قال: ﴿ولكل قوم هاد﴾ ، وهذا يقتضي أن يكون هادي هؤلاء غير هادي هؤلاء، فيتعدد الهداة، فكيف يجعل علي هاديا (٧) لكل قوم من الأولين والآخرين؟ !السابع: أن الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم، كما يهتدى بالعالم. وكما جاء في الحديث الذي فيه: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» (٨) " فليس هذا صريحا في أن الإمامة (٩) كما زعمه هذا المفتري.__________(١)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢٠٥/٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٧/٧

تفسير الطبري: قال.(٢) عبارة حدثنا بشار في تفسير الطبري قبل الكلام السابق ٣٥٥/١٦ وفيه: حدثنا محمد بن بشار قال:(٣) س، ب: حدثنا أبو سفيان.(٤) س، ب: النذير.(٥) تفسير الطبري: محمد صلى الله عليه وسلم.(٦) هو: في (م) فقط.(٧) م: فكيف يحصل هاديا.(٨) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كلامه على هذا الحديث في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ٧٨/١ - ٧٩ (حديث رقم ٥٨) إنه حديث موضوع ونقل كلام ابن عبد البر وابن حزم في هذا الصدد. وانظر الأحاديث التالية: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ فهي مقاربة في المعنى وكلها أحاديث موضوعة.(٩) ن، س: في أن الأمة، ب: في ثبوت الإمامة.". [١]

١٧٤-"وبالجملة فباب الإنفاق في سبيل الله وغيره، لكثير من المهاجرين والأنصار، فيه من الفضيلة ما ليس لعلي، فإنه لم يكن له مال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[فصل البرهان التاسع عشر " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا " والجواب عليه]فصلقال الرافضي (١) : البرهان التاسع عشر: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ [سورة الزخرف: ٤٥] قال ابن عبد البر، وأخرجه أبو نعيم أيضا (٢) : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به جمع الله بينه وبين الأنبياء (٣) ثم قال: سلهم يا محمد علام بعثتم؟ قالوا: بعثنا (٤) على شهادة أن لا إله إلا الله وعلى الإقرار بنبوتك والولاية لعلي بن أبي طالب» . وهذا صريح بثبوت الإمامة لعلي (٥) ".والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة في هذا وأمثاله بالصحة. وقولنا في هذا الكذب القبيح وأمثاله: المطالبة بالصحة، ليس بشك منا في أن هذا وأمثاله من أسمج الكذب وأقبحه، لكن على طريق التنزل في المناظرة، وأن هذا لو [لم] يعلم (٦) أنه كذب لم يجز أن يحتج به حتى يثبت صدقه ؛ فإن__________(١) في (ك) ص ١٥٧ (م) ١٥٨ (م) .(٢) ك ص ١٥٨ م: أيضا قال.(٣) ك: الأنبياء عليهم السلام.(٤) ك:. . بعثتم؟ قال: فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: على ماذا بعثتم يا أنبياء الله؟ فقالوا: بعثنا. .(٥) ك: في ثبوت الإمامة لعلي عليه الصلاة والسلام.(٦) ن، س: لو يعلم، هو خطأ.". [٢]

١٧٥-"هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، وقد طلب منه أن يروي حديثا في فضل معاوية، فقال: ما يجيء من قلبي ما يجيء من قلبي، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل، وهو يروي في الأربعين أحاديث ضعيفة، بل موضوعة عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين لكن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي، وابن عبد البر، وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما (١) ، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام، أو إعراض عن ذكر محاسن من قائله، ونحو ذلك ؛ لأن علماء الحديث قد عصمهم، وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية (٢) الشيخين، ومن ترفض ممن له نوع اشتغال بالحديث كابن عقدة، وأمثاله فهذا

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٤٢/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ١٦٧/٧

غايته أن يجمع ما يروى في فضائله من المكذوبات، والموضوعات لا يقدر أن يدفع ما تواتر من فضائل الشيخين__________(١) ن، م، س: غيرهما(٢) ن، م: فضيلة". [١]

١٧٦-"أفسدت زرعا، لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين ؛ فإنها عجماء لم يفرط صاحبها.وأما إن كانت خرجت بالليل، فعلى صاحبها الضمان عند أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد ؛ لقصة سليمان بن داود في النفش (١) ؛ ولحديث ناقة البراء بن عازب، فإنها دخلت حائطا فأفسدته، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل، وقضى على أهل الحوائط (٢) بحفظ حوائطهم (٣) .__________(١) الإشارة هنا إلى قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان. . .) [سورة الأنبياء ٧٨، ٧٩] وذكر ابن كثير في تفسيره للآيتين ما رواه الطبري عن ابن مسعود وابن عباس، ثم أورد ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن مسروق قال: " الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما نفشت فيه الغنم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته، فأتوا داود، فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا، بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم، فيكون لهم لبنها ونفعها ويعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم. وهكذا قال شريح ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد ". ونفشت فيه غنم القوم، قال ابن قتيبة في " تفسير غريب القرآن " (ص ٢٨٧) : رعت ليلا.(٢) م: الحائط.(٣) الحديث عن حرام بن محيصة عن أبيه، وعن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في: سنن أبي داود ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ (كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (الحديثان رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠) ، سنن ابن ماجه ٧٨١/٢ (كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي) ، الموطأ ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ (كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة) . وقال المحقق - رحمه الله -: " قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز، وطائفة من أهل العراق، بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. قلت أخرجه أبو داود موصولا في. . . " والحديث أيضا في: المسند (ط. الحلبي) ٢٩٥/٤، ٤٣٥/٥ - ٤٣٦، ٤٣٧.". [٢]

١٧٧-"عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة (١) - يعني أبا دجانة - وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهما بالأفضل من ملازمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعوث أكثر مما بعث عليا، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث [عمر] (٢) إلى بني فلان، وما نعلم لعلي بعثا إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه (٣) . فحصل أرفع أنواع الجهاد (٤) لأبي بكر وعمر، وقد شاركا عليا في أقل أنواع الجهاد،

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٧٣/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٧٢/٨

مع جماعة غيرهم ".[فصل التعليق على قول الرافضي بسيفه ثبت قواعد الإسلام](فصل)قلت: وأما قوله: " بسيفه ثبت قواعد الإسلام (٥) وتشيدت أركان الدين " (٦) .فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء____________(١) س، ب: وسماك بن حارثة، وهو خطأ. وذكر ابن حجر في " الإصابة " ٤/٥٩ أبا دجانة الأنصاري وقال: " اسمه: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة " وكذلك قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " ٤/٥٩. وذكر ابن حجر في " الإصابة " ٢/٧٥ صحابيا آخر اسمه " سماك بن خرشة الأنصاري " وقال: " آخر وهو غير أبي دجانة ".(٢) عمر: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) ، (ب) ، وأثبتها من الفصل ٤/٢١٢.(٣) الفصل: ففتحه، وقد بعث إليه قبله أبا بكر وعمر فلم يفتحاه.(٤) الفصل: الجهاد خالصا. . .(٥) ن، م، س: الإيمان. وسبقت العبارة في هذا الجزء، ص. ٩٥ وفيها: الإسلام.(٦) سبقت العبارة من قبل وفيها: أركان الإيمان، وكذا هي في (ك) .". [١]

١٧٨-"كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا ؛ لأن الكذب ظاهر عليه، بخلاف غيره. وكذلك لم يذكره الترمذي، مع أنه جمع في فضائل علي أحاديث، كثير (١) منها ضعيف. وكذلك النسائي وأبو عمر بن عبد البر. وجمع النسائي مصنفا في (٢) خصائص علي.قال المصنف: وقد حكى أبو جعفر الطحاوي (٣) عن علي بن عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصري، أنه كان يقول (٤) : لا (٥) ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء في رد الشمس ؛ لأنه من علامات النبوة (٦) .قلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم يجمع طرقه وألفاظه التي تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب. وتلك الطريق راويها مجهول عنده، ليس معلوم الكذب عنده، فلم يظهر له كذبه.والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ؛ ولهذا روى في " شرح معاني الآثار " الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحا من جهة (٧) الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك ؛ فإنه لم تكن معرفته بالإسناد____________(١) ن، م، س: كثيرة(٢) ن، س، ب: من(٣) في كتابه " مشكل الآثار " ٢/١١، ط حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣(٤) مشكل الآثار: وقد حكى علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أحمد بن صالح أنه كان يقول. . . . . . .(٥) لا: ساقطة من (ب)(٦) مشكل الآثار: عن حفظ حديث أسماء الذي روي لنا عنه لأنه من أجل علامات النبوة.(٧) ن، م: حجة.". [٢]

١٧٩-"تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، به يعرف الله ويعبدونه، ويمجد الله ويوحد (١) .ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكون به نفوسهم، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف، ويحبونه ويلتذون به، ويحبون كثرته وكثرة أهله، وتنبعث هممهم على العمل به وبموجبه ومقتضاه (٢) ، بخلاف من لم يذق حلاوته وليس مقصوده إلا مالا أو رياسة، فإن ذلك لو حصل له بطريق

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٨٩

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/١٩٥

آخر سلكه، وربما رجحه إذا كان أسهل عليه.ومن عرف هذا تبين له أن المقاصد التي يحبها الله ويرضاها التي حصلت لأبي بكر، أكمل مما حصل لعمر، والتي حصلت لعمر أكمل مما حصل لعثمان، والتي حصلت لعثمان أكمل مما حصل لعلي، وأن الصحابة كانوا أعلم الخلق بالحق، وأتبعهم له، وأحقهم بالعدل، وإيتاء كل ذي حق حقه، وأنه لم يقدح فيهم إلا مفرط في الجهل بالحقائق التي بها (٣) يستحق المدح والتفضيل، وبما آتاهم الله من الهدى إلى سواء السبيل.ولهذا من لم يسلك في عبادته الطريق الشرعية التي أمر الله بها_____________(١) عبارة " ويمجد الله ويوحد " ساقطة من (س) ، (ب) ولعل الصواب: به يعرف الله ويعبد، وبه يمجد الله ويوحد. وأورد ابن عبد البر هذا الأثر مرفوعا وموقوفا على معاذ - رضي الله عنه - في كتابه " جامع بيان العلم " ١/٥٤ - ٥٥ ورجح وقفه، وليس فيه عبارة: " به يعرف الله. . . إلخ ".(٢) س، ب: وبمقتضاه.(٣) بها: ساقطة من (س) ، (ب) .". [١]

١٨٠-"وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجوا (١) بحديث ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا مهدي إلا عيسى بن مريم "، وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن، يقال له: محمد بن خالد الجندي، وهو ممن لا يحتج به (٢) . وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجندي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.الثاني: أن الاثني عشرية الذين ادعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن. والمهدي المنعوت (٣) الذي وصفه النبي - صلى_____________(١) ن، م، س: واحتجت(٢) الحديث في: سنن ابن ماجه ٢/١٣٤٠ - ١٣٤١ (كتاب الفتن، باب شدة الزمان) ونصه فيه حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. حدثني محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة على شرار الناس ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم ". وتكلم المحقق - رحمه الله - على الحديث بما يفيد تصحيحه، وخالفه الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٧٧) ١/١٠٣ - ١٠٥ وقال: إنه حديث منكر وإن الحاكم أخرجه ٤/٤٤١ وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ١/١٥٥، وذكر أن محمد بن خالد الجندي مجهول كما قال الحافظ (ابن حجر) في التقريب " وأن الذهبي قال في " الميزان " إنه خبر منكر ثم قال: " وقال الصغاني: موضوع كما في " الأحاديث الموضوعة " للشوكاني (ص ١٩٥) ونقل السيوطي في " العرف الوردي في أخبار المهدي " ٢/٢٧٤ من الحاوي عن القرطبي أنه قال في " التذكرة ": إسناد ضعيف. وقد أشار الحافظ في " الفتح ". . إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي ".(٣) ن، م، س: المبعوث، وهو تحريف.". [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٢١٠

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٢٥٦

١٨١-"من أهل الإجماع ؛ فإنهم لما امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا (١) إليه الزكاة سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، وقد تقدم مثل هذا في كلامه.وبنو حنيفة قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة باليمامة، وادعى أنه شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة، وادعى النبوة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقتل (٢) هو والأسود العنسي بصنعاء اليمن وكان اسمه عبهلة، واتبع الأسود أيضا خلق كثير، ثم قتله الله بيد فيروز الديلمي ومن أعانه على ذلك، وكان قتله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله (٣) ليلة قتل، وقال: " «قتله رجل صالح من أهل (٤) بيت صالحين» " (٥) .والأسود ادعى الاستقلال بالنبوة، ولم يقتصر على المشاركة، وغلب على اليمن وأخرج منها عمال النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قتله__________(١) ن، م، س امتنعوا عن بيعته لم يحملوا. .(٢) فقتل: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب)(٣) بقتله: ساقطة من (س) ، (ب)(٤) أهل: ساقطة من (س) ، (ب)(٥) ذكر ابن عبد البر في كتابه " الاستيعاب " على هامش الإصابة ٣/٢٠٢) قال " سيف (بن عمر) وأخبرنا أبو القاسم الشنوي عن العلاء بن زياد عن ابن عمر قال: أتى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها الأسود الكذاب العنسي، فخرج ليبشرنا فقال: " قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين " قيل " ومن قتله يا رسول الله قال: فيروز الديلمي ""." [١]

١٨٢-"في الصحابة من أسلم أبوه وأمه وأولاده، وأدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدركه أيضا بنو أولاده: إلا أبو بكر من جهة الرجال والنساء. فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة هؤلاء الأربعة كانوا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنين، وعبد الله بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر كلهم أيضا آمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبوه وأم أبي بكر أم الخير (١) آمنت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فهم أهل بيت إيمان ليس فيهم منافق، ولا يعرف في الصحابة مثل هذا لغير بيت أبي بكر.وكان يقال: للإيمان بيوت وللنفاق بيوت فبيت أبي بكر من بيوت الإيمان من المهاجرين، وبنو النجار من بيوت الإيمان من الأنصار (٢) .وقوله: " إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سنا "كذب ظاهر، وفي الصحابة خلق كثير أسن من أبي بكر مثل العباس، فإن العباس كان أسن من النبي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث سنين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان أسن من أبي بكر.قال أبو عمر بن عبد البر (٣) : " لا يختلفون أنه: يعني أبا بكر - مات وسنه ثلاث وستون سنة، وأنه استوفى سن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما لا يصح، لكن المأثور عن أبي قحافة أنه لما توفي النبي - صلى الله عليه__________(١) س، ب: وأم الخير(٢) م: من أولاد الأنصار(٣) أورد ابن عبد البر الكلام التالي في " الاستيعاب " ولكن على غير الترتيب الذي أورده ابن تيمية هنا. انظر الاستيعاب ٢/٢٤٨، ٢/٢٤"." [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٣٢٠

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٣٣٢

١٨٣-"فكل ما بالخلق من النعم فمنه وحده لا شريك له ولهذا هو سبحانه يجمع بين الشكر والتوحيد ففي الصلاة أول الفاتحة الحمد لله رب العالمين وأوسطها إياك نعبد وإياك نستعين والخطب وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وعن ابن عباس إذا قلت لا إله إلا الله فقل الحمد لله فإن الله يقول فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين [سورة غافر ٦٥]وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح الحمد لله ربي لا أشرك به شيئا أشهد أن لا إله إلا الله ظل تغفر له ذنوبه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي غفرت له ذنوبه حتى يصبح رواه أبان المحاربي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عبد البر وغيرهفالحمد أول الأمر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم والتوحيد نهايته ولهذا كان النصف من الفاتحة الذي هو لله أوله حمد وآخره توحيد إياك نعبدوالحمد رأس الشكر فالحامد يشكره أولا على نعمه ثم يعبده وحده فإن العبد أول ما يعرف ما يحصل له من النعمة مثل خلقه حيا وخلق طرق العلم السمع والبصر والعقل". [١]

١٨٤-"مقالة الكلابية والسالمية:

و" الكلابية " ومن وافقهم من " السالمية " وغيرهم يقولون: " تقوم به صفات بغير مشيئته وقدرته؛ فأما ما يكون بمشيئته وقدرته: فلا يكون إلا مخلوقا منفصلا عنه لا يقوم بذات الرب ".

مقالة السلف وأهل السنة:

وأما " السلف وأئمة السنة والحديث " فيقولون: إنه متصف بذلك؛ كما نطق به الكتاب والسنة؛ وهو قول كثير من " أهل الكلام والفلسفة " أو أكثرهم كما قد ذكرنا أقوالهم بألفاظها في غير هذا الموضع.

صفة الكلام:

ومثل هذا: " الكلام ". فإن السلف وأئمة السنة والحديث يقولون: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته؛ وكلامه ليس بمخلوق؛ بل كلامه صفة له قائمة بذاته.

وممن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة: أبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الله ابن حامد وأبو بكر عبد العزيز وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم؛ وكذلك ذكر أبو عمر بن عبد البر نظير هذا في " الاستواء ".

وأئمة السنة - كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومن لا يحصى من الأئمة وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني عن سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وسائر". (٢)

١-"أنتم سلفنا ونحن بالأثر» رواه أحمد والترمذي وقال: "حديث حسن غريب" (١) .وقد ثبت عنه أنه بعد أحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت (٢) . وروى أبو داود، عن عثمان

---

(١) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ١٠٨/١

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ٤/٢

بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا (٣) له التثبيت، فإنه الآن يسأل» (٤) . / ٥٠ وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام» (٥) . ـــــــــــــــــ(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، الحديث رقم (١٠٥٣) ، (٣ / ٣٦٩) ، وقال: " وفي الباب عن بريدة وعائشة "، ثم قافل: " حديث ابن عباس حديث حسن غريب " (٣ / ٣٦٩) ؛ وأحمد في المسند عن أبي هريرة وبريدة وعائشة رضي الله عنهم. انظر: الفتح الرباني (٨ / ١٧٢- ١٧٦) .(٢) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما، وقد مر تخريجه. انظر فهرس الأحاديث.(٣) في (د) : واسألوا.(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب الاستغفار عند القبر للميت، الحديث رقم (٣٢٢١) ، (٣ / ٥٥٠) ؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الجنائز، باب الاستغفار وسؤال التثبيت للميت عند الدفن (١ / ٣٧٠) ، وقال: " هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: الهامش (١ / ٣٧٠، ٣٧١) .(٥) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: الخطيب في التاريخ وابن عساكر عن أبي هريرة (٢ / ٥١٨) ، ح (٧٠٦٢) ، ولفظه: " ما من عبد. " الحديث. قال المناوي في فيض القدير: " قال الجوزي: حديث لا يصلح "، ثم قال: " وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرجه في (التمهيد) و (الاستذكار) بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبد الحق " فيض القدير (٥ / ٤٨٧) ، وأخرجه ابن عبد البر في (الاستذكار) (١ / ٢٣٤) .".[1]

٢-"أبي (١) عن ابن عمر: أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه (٢) . وعبد الرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع - الصحيح (٣) - يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا.وما أحسن ما قال مالك: " لن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها " (٤) ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره. ولهذا كرهت الأئمة (٥) استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه. فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده (٦) وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها (٧) هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبد الملك (٨) وكان عمر بن عبد العزيز عامله علىـــــــــــــــــ(١) هو: زيد بن أسلم. مرت ترجمته. انظر: فهرس الأعلام.(٢) انظر: كتاب (الشفا) للقاضي عياض (٢ / ٨٥) ؛ و (الاستذكار) لابن عبد البر (١ / ٢٣٣) .(٣) انظر: (ص ١٨٠) من هذا الجزء.(٤) كتاب (الشفا) للقاضي عياض (٢ / ٨٨) .(٥) في (أب

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١٧٨/٢

ط) : الأمة.(٦) كذا جاء في (أط) . وفي (ب ج د) وفي المطبوعة: ملاصقة لمسجده. وفي الهامش في (ب ج د) : وضع رمز (خ) وقال: منفصلة عن مسجده. فلعله استدراك. فالذي يظهر لي أن عبارة (منفصلة عن مسجده) أصح؛ لأن هذا الوصف هو الذي يمنع الناس من الوصول إلى القبر من المسجد.(٧) في (ج د) وفي المطبوعة: وغيروا الحجرة عن حالها. وما أثبته من (أب ط) أصح؛ لأنه يدل عليه السياق بعده.(٨) هو: الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم القرشي الأموي، أحد خلفاء بني أمية، ولد سنة (٥٠ هـ) ، وتولى الخلافة بعد أبيه سنة (٨٦ هـ) ، كثرت في عهده الفتوحات، وكان يكرم طلاب العلم ويعطي العاجزين والمقعدين ونحوهم. واشتهر باللحن، وتوفي سنة (٩٦هـ) . انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩ / ١٦١ - ١٦٦) .". [١]

٣-"٢٢ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي. نشر محمد أمين دمج - بيروت.٢٣ - فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني. طبعة ثانية ١٣٨٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.(٣) كتب الحديث وعلومه: ٢٤ - الأذكار النووية: يحيى بن شرف النووي. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة الملاح بدمشق ١٣٩١هـ. ٢٥- الاستذكار لمذاهب الفقهاء الأمصار: يوسف بن عبد البر. تحقيق علي النجدي ناصف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، لجنة إحياء التراث الإسلامي.٢٦ - تدريب الراوي، شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، دار إحياء السنة النبوية.٢٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٨٩هـ.٢٨ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، دار الفكر.٢٩ - سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.٣٠ - سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥هـ.". [٢]

٤-"٥٣ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد، نشر وزارة الأوقاف العراقية، طبع الدار العربية للطباعة، بغداد.٥٤ - المستدرك على الصحيحين، بهامشه (التلخيص) للذهبي: محمد بن عبد الله الحاكم: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب.٥٥ - مسند الإمام أحمد (بهامشه منتخب كنز العمال) : أحمد بن حنبل الشيباني. المكتب الإسلامي ودار صادر.٥٦ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ.٥٧ - المصنف: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. بعناية عبد الخالق أفغاني، طبعة ١٣٨٧هـ.٥٨ - المقاصد الحسنة: محمد بن عبد الرحمن السخاوي. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية- لبنان.٥٩ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف: ابن قيم الجوزية. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.٦٠ - الموطأ: مالك بن

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/٢٤٣

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/٤٧٩

أنس، تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة دار إحياء التراث العربي.(٤) كتب الرجال والتراجم والسيرة والتاريخ: ٦١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن أبي الكرم بن الأثير. نشر المكتبة الإسلامية، للحاج رياض الشيخ.٦٢ - الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب لابن **عبد البر**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. صورة الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ، دار صادر.٦٣ - الأعلام: خير الدين الزركلي. الطبعة الرابعة ١٩٧٩م، دار العلم للملايين.". [١]

٥-"نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر لا نفي الجواز، وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم، وهو قول ابن **عبد البر** وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد.فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين ذكرهما المجيب ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين في الكتب قال إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه، لكنه لم يعرف ذلك، وإلى الآن لم يعرف أن أحدا قال ذلك، ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا في الجواب، فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع، فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان / عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى مسجده ولا يدخل ذلك في جواب المسألة، فإن الجواب إنما كان عمن سافر لمجرد زيارة قبورهم، والعالم بالشريعة لا يقع في هذا، فإنه يعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد استحب السفر إلى مسجده والصلاة فيه، وهو يسافر إلى مسجده، فكيف لا يقصد السفر إليه؟ وكل من علم ما يفعله باختياره فلا بد أن يقصده. وإنما ينتفي". [٢]

٦-"قباء كما يتناول النهي عن السفر إلى بيت المقدس لزيارة القبور / والآثار التي هناك من آثار الأنبياء، وإتيان المسجد لغير الصلاة كالتمسح بالصخرة وتقبيلها أو إتيانه للوقوف عشية عرفة والطواف بالصخرة أو لغير ذلك مما يظنه بعض الناس عبادة وليس بعبادة، ومما هو عبادة للقريب ولا يسافر لأجله، كزيارة قبور المسلمين للدعاء لهم والاستغفار فإن هذا مستحب لمن خرج إلى المقبرة [من البلد] ولمن اجتاز به ولا يشرع السفر لذلك، فمالك وغيره نهوا عن السفر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة المشروعة في المسجدين، سواء كان المسافر يسافر لأمر غير مشروع بحال أو لما هو مشروع للقريب ولا يشرع السفر لأجله، وكذلك مذهب مالك أنه لا يسافر إلى المدينة لشيء من ذلك بل هذا السفر منهي عنه والسفر المنهي عنه عنده لا تقصر فيه الصلاة لكن بعض أصحابه وهو محمد بن مسلمة استثنى مسجد قباء، وابن **عبد البر** جعل السفر مباحا إلى غير الثلاثة المساجد ولا يلزم بالنذر لأنه ليس بقربة كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.وأما جمهور أصحاب مالك فعلى قوله في أن السفر لغير المساجد الثلاثة محرم لا يجوز أن يفعل، ولو نذره فلا يستحب عند أحد منهم.وقال

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ٢/٤٨٢

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/١٥٢

القاضي عياض: لا يباح السفر لغير المساجد الثلاثة لا لناذر ولا لمتطوع.وقال أبو الوليد الباجي قبله في السفر إلى مسجد قباء: إنه منهي عنه.". (١)

٧-"الرواية (إذا سلم ودعا) قد يريد بالدعاء السلام فإنه قال: (يدنو وسلم ولا يمس القبر بيده]) ويؤيد ذلك أنه قال في وراية ابن وهب (يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، وقد يريد أنه يدعو له بلفظ الصلاة كما ذكر في الموطأ من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر (أنه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) ، وفي رواية [يحيى بن يحي] وقد غلط ابن **عبد البر** وغيره وقالوا: إنما لفظ الرواية ما ذكره ابن القاسم والقعنبي وغيرهما (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر) .قال أبو الوليد الباجي: وعندي أنه يدعو للنبي صلى الله عليه وسلم / بلفظ الصلاة ولأبي بكر وعمر لما في حديث ابن عمر من الخلاف.قال القاضي عياض: (وقال في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر) فإن كان أراد بالدعاء السلام أو الصلاة فهو موافق لتلك الرواية، وإن كان أراد دعاء زائدا فهي رواية أخرى، وبكل حال فإنما أراد الدعاء اليسير.". (٢)

٨-"إنما يقصد الصلاة فلم يجعل إلى المدينة سفرا مأمورا به إلا سفر من قصد الصلاة في المسجد وهو الذي يؤمر به الناذر بخلاف غيره لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى) وجعل من سافر إلى المدينة أو إلى بيت المقدس لغير العبادة الشرعية في المسجدين سفرا منهيا عنه لا يجوز أن يفعله وإن نذره، وهذا قول جمهور العلماء، فمن سافر إلى مدينة الرسول أو بيت المقدس لقصد زيارة ما هناك من القبور أو من آثار الأنبياء والصالحين كان سفره محرما عند مالك والأكثرين، وقيل إنه سفر مباح ليس بقربة كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول ابن **عبد البر**، وما علمنا أحدا من علماء المسلمين المجتهدين الذين تذكر أقوالهم في مسائل الإجماع والنزاع ذكر أن ذلك مستحب.فدعوى من ادعى أن السفر إلى مجرد القبور مستحب عند جميع علماء المسلمين كذب ظاهر، وكذلك إن ادعى أن هذا قول الأئمة الأربعة أو جمهور أصحابهم أو جمهور علماء المسلمين فهو كذب بلا ريب، وكذلك إن ادعى أن هذا قول عالم معروف من الأئمة المجتهدين، وإن قال إن هذا قول بعض المتأخرين أمكن أن يصدق في ذلك، وهو بعد أن يعرف صحة نقله نقل قولا شاذا مخالفا لإجماع السلف مخالفا لنصوص الرسول، فكفى بقول فسادا أن يكون قولا مبتدعا في الإسلام مخالفا / للسنة والجماعة: لما سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولما أجمع عليه سلف الأمة وأئمتها.". (٣)

---

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/١٧٢

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٢٨٩

(٣) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٣٥٩

٩-"معروفان في مذهب مالك والشافعي وأحمد، ومالك وجمهور أصحابه يقولون: إن السفر لغير المساجد الثلاثة -قبور الأنبياء وغيرها- محرم حتى قبر نبينا كما صرح به مالك، ونهى الناذر عن الوفاء به. وابن **عبد البر** ومن وافقه جعلوا ذلك جائزا لا يجب بالنذر، لكن لو فعله جاز، واستدلوا بإتيان مسجد قباء، وكذلك طائفة من أصحاب أحمد كأبي محمد المقدسي، / وطائفة من أصحاب الشافعي كأبي المعالي والغزالي والرافعي، حملوا هذا الحديث على نفي الاستحباب والفضيلة، وكذلك أبو حامد الإسفرائيني وأبو علي بن أبي هريرة ومن اتبعهما.قال أبو المعالي: كان شيخي -يعني والده أبا محمد الجويني- يفتي بالمنع من شد الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة. وربما كان يقول: يحرم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي.ومقصود الحديث تخصيص القربة بالمساجد الثلاثة.وقال الشيخ أبو حامد في توجيه أحد قولي الشافعي: إنه لا يجب بالنذر، قال: يحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد واجبا، ويحتمل أن يريد به لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مواضع مستحبا، فيحمل الحديث على نفي الوجوب مع النذر أو نفي الاستحباب.وأما قدماء أصحاب أحمد فقولهم كقول مالك، وعليه يدل كلام أحمد، وكذلك أبو محمد الجويني وغيره من أصحاب الشافعي، وأبو محمد الجويني من أصحاب الوجوه، والوجهان في مذهب الشافعي ذكرهما أبو المعالي والرافعي وغيرهما، كما ذكر القولين أبو زكريا النووي في شرح مسلم". (١)

١٠-"خالفه من أصحاب الشافعي وأحمد، فإن المخالفين فيها مثل أبي المعالي والغزالي ونحوهما، وهؤلاء ليس فيهم [عند أصحاب الشافعي] من له وجه في مذهب الشافعي فضلا عن أن يكون مجتهدا، بخلاف أبي محمد الجويني والد أبي المعالي فإنه صاحب وجه في مذهب الشافعي. وكان يقال: لو جاز أن يبعث الله نبيا في زمنه لبعثه في علمه ودينه وحسن طريقته. وابنه أبو المعالي إنما تخرج به وهو معظم لوالده غاية التعظيم؛ ولكن قول أبي المعالي مأثور عن الشيخ أبي حامد وأبي علي بن أبي هريرة وهما من أصحاب الوجوه ولهذا كان في المسألة وجهان وقد وافق فيها ابن **عبد البر** وطائفة. / ولكن مالكا وجمهور أصحابه مع من وافقهم من السلف والأئمة أجل قدرا من المخالفين لهم. وقد تقدم أن مالكا وأصحابه ينهون عن الوفاء بنذر ذلك، وأنه من نذر إتيان المدينة أو بيت المقدس لغير الصلاة في المسجد لم يجز له الوفاء بنذره، لأن السفر لغير المسجد منهي عنه سواء سافر لزيارة ما هناك من قبور الصالحين أو غير ذلك. وابن بطة العكبري من أعلم الناس بالسنة والآثار وأتبعهم لها ومن أزهد الناس وأعبدهم، وهو معروف بأن". (٢)

١١-"قال الطبري: مخصص وهو قول طائفة: هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة: بيان لما في الكتاب ومال إليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط أما أحاديث المسح فهي تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لابس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم

(١) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٤٠٧

(٢) الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص/٤٣٩

إلى الصلاة لكن ليس عاما لأحواله بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنهقال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله بل يبين مراده به وطائفة قالت: كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا: أن الآية قرئت بالخفض والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه وكان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابس الخفينويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكن وهو قديم الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء وعلى القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقتوذكر في موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو الرش وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش وقد ورد الرش على النعلين والمسح عليها في "المسند" من حديث أوس ورواه ابن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين فإذا أجاز عليهما فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل أو منفصل مسح عليه وأما اشتراط الثبات بنفسه". (١)

١٢-"ومن قال: إن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها: أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم أنه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فإنه يقال: إن تلك القبور حرثت ومنها القبر المضاف إلى أويس القرني غربي دمشق فإن أويسا لم يجئ إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فإن هودا لم يجئ إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل: إنه مات باليمن وقيل: إنه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذي تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر في "الاستيعاب": أن خالد بن الوليد توفي بحمص وقيل: بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- وأوصى إلى عمر والله أعلم ومنها قبر أبي مسلم الخولاني

---

(١) الاختيارات الفقهية ص/٣٩٠

الذي بداريا اختلف فيهومنها قبر علي بن الحسين الذي بمصر فإنه كذب قطعا فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع ودفن بالبقيع ومنها مشهد الرأس الذي بالقاهرة فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة أو أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين –رضي الله عنه– بنحو ثلثمائة عام". (١)

١٣–"وزيت بزيتون وسمسم بسيرج والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا: يجري الربا فيه يجري في معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا وهو ثالث أقوال أهل العلم ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا للحم ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري وقاله مالك وما لا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الأدهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزنا وعن أحمد ما يدل عليه ويجوز العرايا والزروع ويجوزمسألة مد عجوة وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلا بمثل ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النسأ فيه إن كان متساويا وإلا فلا وهو رواية عن أحمد وإن اصطرفا دينا في ذمتهما جاز وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد ويحرممسألة القورق وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويا نسيئة حرم أخذه عن ثمن ما لا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة وهو توسط بين الإمام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسي في حله والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ما تم والكيمياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتي بعض ولاة الأمور بإتلافها"فصل"والصحيح أنه لا يجوز بيع المقاثي جملة بعروقها سواء بدا". (٢)

١٤–"يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.ويدل على صحة ما قاله أحمد من حديث ابن أبزى أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض، هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيهوقد ظن أبو عمر بن عبد البر كما ظن غيره أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع، وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب؛ لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب حتى إنه قد روي عن ابن عمر: " أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا " قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.قال: وأما رواية مالك

(١) الاختيارات الفقهية ص/٤٥٠

(٢) الاختيارات الفقهية ص/٤٧٤

عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع " فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل، إماما وغير إمام، قلت: ما روى مالك لا ريب فيه، والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد؛ فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة؛ ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل، فقال: " أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل " ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في". [1]

١٥-"تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض، وإن قيل: هو سنة في الفرض، قيل: هو سنة في النفل، فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره.وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردا فهو مشهور عنه، وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة، وقد قال ابن عبد البر لما ذكر حديث أبي سلمة: " «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع، فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم» " فقال ابن عبد البر: إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك، ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: " «ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله، وكان يكبر كلما رفع وخفض» " قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة، ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال.قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة، أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر؛ ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال: " «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع، فلم تزل تلك". [2]

١٦-"صلاته حتى لقي الله عز وجل» " وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم: " أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة " فكان جابر يعلمهم ذلك، قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها؛ ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة.قلت: ما ذكره مالك فكما ذكره، وأما ما ذكره ابن عبد البر من الخلاف فلم أجده ذكر لذلك أصلا إلا ما ذكره أحمد عن علماء المسلمين أن التكبير مشروع في الصلوات، وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير، وقد قال ابن عبد البر: روى ابن وهب: أخبرني عياض بن عبد الله الفهري: " أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها " وإذا كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر.قال ابن عبد البر: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم "

---

(١) القواعد النورانية ص/١٠٤

(٢) القواعد النورانية ص/١٠٥

أنهم كانوا لا يتمون التكبير " وذكر ذلك أيضا عن القاسم وسعيد بن جبير، وروي عن أبي سلمة عن أبي هريرة " «أنه كان يكبر هذا التكبير ويقول: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» "، قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع كان الناس قد تركوه، وفي ترك الناس له من غير نكير من واحد منهم ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة.قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به، فأما ترك الإمام". (١)

١٧-"التكبير سرا فلا يجوز أن يدعى تركه إن لم يصل الإمام إلى فعله، فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد: إنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع، بل قالوا: كانوا لا يتمونه، " ومعنى لا يتمونه " [ينقصونه] ونقصه عدم فعله في حال الخفض، كما تقدم من كلامه، وهو نقص بترك رفع الصوت به، أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع.وقد روى ابن **عبد البر**، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " «صليت خلف رسول الله صلى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، رضي الله عنهم، فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض» " قال: وهذا معارض لما روي عن عمر أنه كان لا يتم التكبير، وروي عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: " قلت لعمر بن عبد العزيز: ما منعك أن تتم التكبير، وهذا عاملك [عبد العزيز] يتمه؟ فقال: تلك صلاة الأول، وأبي أن يقبل مني ".قلت: وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير، كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا، وقبله ما ذكره ابن أبي شيبة: أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: " أول من نقص التكبير زياد ".قلت: زياد كان أميرا في زمن عمر فيمكن أن يكون ذلك". (٢)

١٨-"فسكتوا، فقال قوم: يصير كالمتواتر، واختار هو أن ذلك لا يتصور، لأن الدواعي في مثل ذلك لا تنفك عن تصديق أو تكذيب ولو من البعض (١) .[شيخنا] : ... ... فصليتعلق بمسألة خبر الواحد المقبول في الشرع[ليس خبر كل واحد يفيد العلم]هل يفيد العلم؟ فإن أحدا من العقلاء لم يقل أن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول.قال ابن **عبد البر**: اختلف أصحابنا وغيرهم في خبر الواحد العدل: هل يوجب العلم والعمل جميعا، أم يوجب العمل دون العلم؟ قال: والذي عليه أكثر أهل الحذق منهم أنه يوجب العمل دون العلم، وهو قول الشافعي وجمهور أهل الأثر وبعض أهل النظر، ولا يوجب العلم عندهم إلا ما شهد به الله وقطع العذر لمجيئه مجيئا لا اختلاف فيه، قال: وقال قوم كثير من أهل الأثر وبعض أهل النظر أنه يوجب العلم والعمل جميعا، منهم الحسين الكرابيسي وغيره؛ وذكر ابن خويز منداد أن هذا القول يخرج على مذهب مالك (٢) .[شيخنا] : ... ... فصل[أخبار الآحاد تصلح لإثبات الديانات]مذهب أصحابنا أن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول تصلح لإثبات أصول الديانات.قال القاضي في مقدمة المجرد: وخبر

---

(١) القواعد النورانية ص/١٠٦

(٢) القواعد النورانية ص/١٠٧

الواحد يوجب العلم إذا صح ولم تختلف الرواة فيه وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القول_____________(١) المسودة ص ٢٤٠-٢٤٤ ف ٩/٢.(٢) المسودة ص ٢٤٤ ف ٩/٢.". [١]

١٩-"قال أبو عمر بن عبد البر: معاذ الله أن يخالف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاب الله، بل يبين مراده.وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال إليه أبو العباس أيضا: أن الآية قرأت بالخفض والنصب، فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن كآيتين (١) .وهل المسح أفضل، أم غسل الرجلين، أم هما سواء؟ ثلاث روايات عن أحمد.والأفضل لكل أحد بحسب قدمه؛ فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين (٢) ، وعبارة الإنصاف.وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف اهـ (٣) .والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وقيل: يمسح كالجبيرة واختاره الشيخ تقي الدين، قال في الفروع، وقال في الاختيارات: ولا تتوقف مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين (٤) ._____________(١) الاختيارات (١٢، ١٣) وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .(٢) الاختيارات (١٣) زيادة إيضاح وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .(٣) الإنصاف (١/ ١٦٩) وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .(٤) الإنصاف (١/ ١٧٦) هذا توضيح وللفهارس العامة (٢/ ٣٦) .". [٢]

٢٠-"والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته.واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه، وإن لم يكن غير مميز قبضها كافله كائنا من كان (١) .ويشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى (و) فلا يجوز أن يغدي المساكين ويعشيهم ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره حكاه أبو عبيد وابن عبد البر (ع) لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها (ع) وحكى ابن المنذر عن أبي ثور يجوز، وعن مالك أو بعض أصحابه مثله، وأطلق صاحب التبيان الشافعي وجهين، واختاره شيخنا وذكره إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الغارم لا يشترط تمليكه لأن الله تعالى قال: ﴿والغارمين﴾ ولم يقل: وللغارمين (٢) .دفع الزكاة إلى الوالد لا يجوز عند الأئمة المتبوعين في المشهور عنهم؛ إلا إذا أخذها لكونه غارما لإصلاح ذات البين أو للجهاد ونحوه مما فيه مصلحة للمسلمين.وأما إذا كان غارما في مصلحة نفسه ففيه الخلاف، وجوازه قوي متجه، ويدفعها إلى أبنائه إن كان عاجزا عن نفقتهم في قول بعضهم.وإن دفعها إلى غريمه وشارطه أن يوفيه إياها فلا يجوز، وإن قصد ذلك من غير شرط ففيه نزاع.وإن دفعها لا تجب عليه نفقة من هم في عياله فيعطيهم ما لم

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ٧٣/٢

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٣٣/٣

تجر______________(١) اختيارات (١٠٤) ف (٢/ ١٠٥) .(٢) الفروع (٢/ ٦١٩، ٦٢٠) فيه زيادات على ما في تفسير الآية ولم يذكر في الزكاة ف(٢/ ١٠٥) .". [١]

٢١-"وإن كان بعض الفقهاء يقول: بطل العقد فهو بطلان مالم يتم ببطلان ما تم (١) .الصرف.... وكذلك تبعه أبو العباس حتى إنه وهم جده في قوله: وعنه أنها تتعين فلا تبدل مع الغصب والعيب. (بكل حال) (٢) .ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد النقدين، وهو رواية عن أحمد نقله ابن منصور، واختارها ابن عقيل (٣) .وإذا اصطرفا دينا في ذمتهما جاز. وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافا لما نص عليه أحمد (٤) .وفي الموجز رواية: لا يحرم (الربا) في دار حرب. وأقرها شيخنا على ظاهرها (٥) .باب بيع الأصول والثمارولا يجوز بيع مزارع لغير رب المال، وكذا له من غير شرط القطع. وسأله ابن منصور: يبيع الزرع قال: لا يجوز حتى يبدو صلاحه، وكذا نقل: لا يبيع عمله قبل ظهور زرع لم يجب له شيء.وقال القاضي: قياس المذهب جوازه ويكون شريكا بعمارته.قال شيخنا: لو تقايلا الإجارة أو فسخاها بحق فله قيمة حرثه،______________(١) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٤.(٢) الزركشي ج ٣/ ٤٦٤ ف ٢/ ٢٠٤.(٣) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٤.(٤) اختيارات ص ١٢٨ ف ٢/ ٢٠٤.(٥) الفروع ج ٤/ ١٧٤ ف ٢/ ٢٠٤.". [٢]

٢٢-"والأفضل ترك قتال أهل البغي حتى يبدؤه (وم) .وله قتل أهل الخوارج ابتداء أو متممة تجريحهم.ومن استحل أذى من أمره ونهاه بتأويل فكالمبتدع ونحوه يسقط بتوبته حق الله تعالى وحق العبد، واحتج أبو العباس لذلك بما أتلفه البغاة، لأنه من الجهاد الذي يجب الأجر فيه على الله تعالى (١) .وذكر الشيخ تقي الدين: أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة (٢) .... وقد ذكر ابن عبد البر في كتابه "بهجة المجالس" قال رجل لابن سيرين: إني وقعت فيك فاجعلني في حل، قال: لا أحب أن أحل لك ما حرم الله عليك، وقال شيخنا إن في الآية المذكورة ﴿والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون﴾ [٣٩/٢٤] فائدة عظيمة وهو أن حمدهم على أنهم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم هم يعفون عند الغضب، ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله لعجزهم أو كسلهم أو وهنهم أو ذلهم أو حزنهم فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهها، وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو بل يتعدى أو ينتقم حتى يكف من خارج كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا أو قدروا لا يقفون عند العدل، فضلا عن الإحسان.فحمدهم على أنهم هم ينتصرون وهم يعفون ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا، إلى أن ذكر الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويشبه ألا يجب مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر، وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم وعثمان رضي الله عنه؛ بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٦٤/٣

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٨/٤

أو_____________(١) فروع (٦/ ١٥٦) واختيارات (٢٩٧) ، ف (٢/ ٣٨٥) .(٢) إنصاف (١٠/ ٣١٩) ، ف (٢/ ٣٨٥) .". [١]

٢٣-"ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلا، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة، لأنه يسمى ناقص الإيمان (١) .ويعتبر أيضا اجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة.. وهي ما فيه حد في الدنيا أو وعيد نص عليه، وعند شيخنا، أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان، قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب (٢) .ومن أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت شهادته نص عليه وقيل: لا، كمتأول.وفيه في الإرشاد: إلا أن يجيز ربا الفضل أو لا يرى الماء من الماء لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم.وقال الشيخ تقي الدين: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء فأدخلهم القاضي وغيره وأخرجهم ابن عقيل وغيره (٣) .وعنه: يفسق متأول لم يسكر من نبيذ، اختاره في الإرشاد والمبهج، قال الزركشي: وعلله ابن الزاغوني.. وفيه في الواضح روايتان واختلف فيه كلام الشيخ تقي الدين (٤) .ومن أخذ بالرخص فنصه: يفسق وذكره ابن عبد البر إجماعا، وقال شيخنا كرهه العلماء (٥) ._____________(١) فروع (٦/ ٥٦١) ، ف (٢/ ٤٢٥) .(٢) فروع (٦/ ٥٦٤) ، ف (٢/ ٤٢٥) .(٣) فروع (٦/ ٥٧٠) وإنصاف (١٢/ ٥٠) ، ف (٢/ ٤٢٥) .(٤) إنصاف (١٢/ ٤٩) ، ف (٢/ ٤٢٦) .(٥) فروع (٦/ ٥٧١) والإنصاف (١٢/ ٥٠) ، ف (٢/ ٤٢٦) .". [٢]

٢٤-"وذم أحمد بن حنبل لأبي عيسى؛ محمد بن١ عيسى برغوث٢٣، الذي كان على قول حسين النجار٤. وذمهما، وذم أبي يوسف٥٦،____________١ في ((خ)) : ابن.٢ برغوث: أبو عبد الله محمد بن عيسى. وكان على مذهب النجار. قال عنه الذهبي: وهو رأس البدعة.. الجهمي، أحد من كان يناظر الإمام أحمد وقت المحنة. صنف كتاب الاستطاعة، وكتاب المقالات، وكتاب الاجتهاد، وكتاب الرد على جعفر ابن حرب، وكتاب المضاهاة. قيل توفي سنة أربعين ومائتين، وقيل سنة إحدى وأربعين. وإليه تنسب الفرقة البرغوثية. سير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٤.وانظر: الفرق بين الفرق ص ٢٠٩. والمقالات ٢/٢٣٠. ودرء تعارض العقل والنقل ٢٥٧/٧. وشرح حديث النزول ص ٢٥١-٢٥٢. وشرح الأصفهانية ٢/٣٢٢.٣ ومن أقوال الإمام أحمد في ذم أهل الكلام: (علماء الكلام زنادقة) ، "لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا يرى أحد نظر في الكلام إلا في قلبه دغل". انظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/٩٥. وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٨٣. ودرء تعارض العقل والنقل ٢٧٥/٧.٤ هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله النجار، وكان حائكا في حراز العباس ابن محمد الهاشمي. من كبار المجبرة ومتكلميهم. والسبب في موته أنه اجتمع مع إبراهيم النظام، فأفحمه النظام في مناظرات جرت بينهما، فانصرف محموما، فكان ذلك سبب علته التي مات فيها. انظر: الفهرست لابن النديم

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ١٢٨/٥

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى ٢٠٨/٥

ص ٢٠٤.وذكر الأشعري في المقالات ٢/٣٤٠ أن أصحابه يسمون الحسينية. وأما الشهرستاني في الملل والنحل فسمأهم النجارية، وذكر أن أكثرهم معتزلة. وكذلك ذكرهم البغدادي في الفرق بين الفرق ص ٢٠٧.٥ هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، تلميذ أبي حنيفة. عالم، فقيه، محدث. قال يحي بن معين: ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصلح رواية من أبي يوسف. توفي رحمه الله سنة ١٨٢ هـ.انظر: تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١. والجواهر المضيئة ٢/٢٢٠.٦ ومن ذم أبي يوسف لأهل الكلام، قوله: "من طلب العلم بالكلام تزندق". انظر: درء تعارض العقل والنقل ٢٣٢/١. والصواعق المرسلة لابن القيم ١٢٦٤/٤.وقد ذكر الذهبي رحمه الله في العلو ص١١٢ قول أبي يوسف: (من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن تتبع غريب الحديث كذب) .". [(١)]

٢٥-"ابن مسعود يحث على التمسك بهدي الصحابة..قال ابن مسعود رضي الله عنه: من كان منكم مستنا، فليستن بمن قد مات؛ فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا؛ قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم١.______________١ انظر: مشكاة المصابيح ١٦٨، وقد علق عليه الشيخ الألباني بقوله: (أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢٩٧، والهروي (ق ٨٦أ) من طريق قتادة، عنه. فهو منقطع. وانظر أيضا شرح السنة للبغوي ١٢٤ مع اختلاف يسير في الألفاظ. وانظر منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ٢٧٦-٧٧، مع اختلاف يسير.ويعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على هذا الأثر؛ فيقول: "وقول عبد الله بن مسعود: كانوا أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا: كلام جامع، بين فيه حسن قصدهم، ونياتهم ببر القلوب، وبين فيه كمال المعرفة، ودقتها بعمق العلم، وبين فيه تيسير ذلك عليهم، وامتناعهم من القول بلا علم بقلة التكلف ... وهم أفضل الأمة الوسط الشهداء على الناس، الذين هداهم الله لما اختلف فيه من الحق بإذنه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم؛ فليسوا من المغضوب عليهم الذين يتبعون أهواءهم، ولا من الضالين الجاهلين ... بل لهم كمال العلم، وكمال القصد؛ إذ لو لم يكن كذلك، للزم أن لا تكون هذه الأمة خير الأمم، وأن لا يكونوا خير الأمة، وكلاهما خلاف الكتاب والسنة.وأيضا فالاعتبار العقلي يدل على ذلك؛ فإن من تأمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وتأمل أحوال اليهود، والنصارى، والصابئين، والمجوس، والمشركين، تبين له من فضيلة هذه الأمة على سائر الأمم في العلم النافع، والعمل الصالح ما يضيق هذا الموضع عن بسطه.والصحابة أكمل الأمة في ذلك بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار، ولهذا لا تجد أحدا من أعيان الأمة إلا وهو معترف بفضل الصحابة عليه وعلى أمثاله، وتجد من ينازع في ذلك كالرافضة من أجهل الناس. ولهذا لا يوجد في أئمة الفقه الذين يرجع إليهم رافضي، ولا في أئمة الحديث، ولا في أئمة الزهد والعبادة، ولا في الجيوش المؤيدة المنصورة جيش رافضي، ولا في الملوك الذين نصروا الإسلام، وأقاموه، وجاهدوا عدوه من هو

---

(١) النبوات لابن تيمية ٢٧٦/١

رافضي، ولا في الوزراء الذين لهم سيرة محمودة من هو رافضي ... ". منهاج السنة النبوية ٢٧٩-٨١.وانظر مدح شيخ الإسلام رحمه الله للسلف، وذكر مميزاتهم، وقيامهم بحفظ هذا الدين في: مجموع الفتاوى ١٧-٨.". [١]

٢٦-"التي جعلت علامات على حدود الحرم، و [الأميال] ١ التي تجعل في الطرقات؛ فإنه قصد بها الدلالة على الطريق؛ أي قصد الناس بها ذلك.الدلالة القصدية نوعان:النوع الأول:وهذا النوع قسمان: منه ما يكون بالاتفاق والمواطأة بين اثنين فصاعدا؛ كما يتفق الرجل مع وكيله على علامة لمن يرسله إليه؛ مثل وضع خنصره في خنصره٢؛ ومثل وضع يده على ترقوته؛ كما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك علامة مع بعض الناس٣؛ وكما يجعل الملوك وغيرهم لهم علامات عند بعض الناس: من جاء بها، عرفوا أنه مرسل من جهته.ــــــــــــــــ١ في ((خ)) : الأمثال. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .٢ الخنصر: صغرى الأصابع. انظر: تهذيب اللغة ٧٦٦٠.وقد سبق بحث مثل هذا الموضوع في ص ٤٦٣ من كتاب النبوات.٣ لم أقف أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على ترقوته علامة مع بعض الناس فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، ولكن ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل عمامته إلى سعد بن عبادة كدليل على صدق مخبره بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أرسل نعليه مع أبي هريرة ليبشر الناس، فكانت علامة على أنه مرسل من النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: ص ٧٦٩-٧٧٠.وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أمر بقتل عبد الله بن سعد بن أبي السرح، لما ارتد مشركا، فلما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة فر عبد الله إلى عثمان بن عفان - وكان أخاه من الرضاعة - فغيبه عثمان، حتى أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن اطمأن الناس وأهل مكة، فاستأمن له، فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا، ثم قال: نعم. فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله: ما صمت إلا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه. فقال رجل من الأنصار: فهلا أومأت إلي يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن النبي لا ينبغي أن يكون له خائنة الأعين".انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٣٧٩. والسيرة النبوية لابن هشام ٣٤٠٩. والإصابة في تمييز الصحابة ٢٣١٧.ومما يفهم من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستخدم الإشارة مع غيره إذا كان حاضرا.". [٢]

٢٧-"فتارة يرسل خاتمه معه، فيعلمون أنه أرسله، ليعلموا أنه أرسله؛ إذ كانوا قد علموا [أن] ١ الخاتم معه، وأنه ليس في إرساله مع ذلك الشخص الذي لا يعرفونه مقصود له، إلا أن يكون علامة على أنه أرسله إليهم، فيصدقونه فيما أخبر عنه؛ وتارة يرسل معه عمامته، أو نعليه، وقد علموا أنه لا يخلع عمامته ويبعثها مع ذلك الشخص، إلا لتكون علامة على صدقه؛ كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة الفتح: لما كانت راية الخزرج مع [سعد] ٢ بن عبادة٣، وكان فيه حدة، وقال: لا قريش بعد اليوم، اليوم يوم الملحمة، اليوم يستحل

---

(١) النبوات لابن تيمية ٦٣٧/٢

(٢) النبوات لابن تيمية ٧٦٣/٢

الحرمة. قيل للنبي صلى الله عليه وسلم إنه يخاف منه أن يضع السيف في أهل مكة، فقال: "قولوا له يعطي الراية لابنه قيس". فقال: إنه لا يقبل منه. فقال: "هذه عمامتي، قولوا له: قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك"٤. فلما رأى عمامته مع من جاء بها، [علم أنه] ٥ ليس له في إعطائه عمامته مقصود إلا أن تكون علامة، ولم يكن قبل ذلك قد واطأه على ذلك.____________١ ما بين المعقوفتين ملحق بهامش ((خ)) ٢. في ((ط)) : سعيد.٣ هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج، سيد الخزرج. يكنى أبا ثابت. من كبار الصحابة. مات في الشام سنة خمس عشرة، وقيل: ست عشرة.انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٢٣٥-٤١. والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤.٢٣٠ ذكر الخبر بطوله ابن عبد البر في كتابه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢٣٨-٤٠، وعزاه إلى ابن إسحاق في مغازيه.وانظر: السيرة النبوية لابن هشام ٣٤٠٦-٤٠٧.٥ في ((خ)) : علم شخص أنه. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .". (١)

٢٨-"فالقدح ليس في آيات الأنبياء، لكن في الأقوال الفاسدة التي تناقض ما هو معلوم بالضرورة عقلا، وما هو أصل الإيمان شرعا. ومن عرف تناقضهم في الاستدلال يعرف أن الآفة في فساد قولهم، لا في جهة صحة الدلالة؛ فقد يظهر بلسانه ما ليس في قلبه؛ كالمنافقين الذين يقولون: ﴿نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾ ١.قول الإمام أحمد في علماء الكلامولقد صدق الإمام أحمد في قوله: علماء الكلام زنادقة٢.وطريقة القرآن فيها الهدى، والنور، والشفاء؛ سماها آيات، وبراهين.فآيات الأنبياء مستلزمة لصدقهم، وصدق من صدقهم، وشهد لهم بالنبوة.الأنبياء قد يتماثلون في الآياتوالآيات التي يبعث الله بها أنبياء، قد يكون مثلها لأنبياء أخر؛ مثل إحياء الموتى؛ فقد كان لغير واحد من الأنبياء٣.وقد يكون إحياء الموتى على يد اتباع الأنبياء؛ كما قد وقع لطائفة من____________١ سورة المنافقون، الآية ١.٢ انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي ص ٨٣. وصون المنطق والكلام للسيوطي ص ١٢٨.وقال الإمام أحمد رحمه الله في أهل الكلام أيضا: "لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة". رواه ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص ٢٠٥.وقال أيضا - رحمه الله -: "لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل". جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢٩٥.٣ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولا يمتنع أن يأتي نبي بنظير آية نبي، كما أتى المسيح بإحياء الموتى، وقد وقع إحياء الموتى على يد غيره..". الجواب الصحيح ٥٤٣٤.". (٢)

٢٩-"أحوالنا لا تظهر قدام الشرع والكتاب والسنة، وإنما [تظهر] ١ عند الكفار والفجار٢؛ وهذا لأن أولئك أولياء الشياطين، ولهم شياطين يعاونون شياطين المخدومين٣، ويتفقون على ما يفعلونه من الخوارق

---

(١) النبوات لابن تيمية ٧٦٩/٢
(٢) النبوات لابن تيمية ٨٠٧/٢

الشيطانية؛ كدخول النار مع كونها لم [تصر] ٤ عليهم بردا وسلاما؛ فإن الخليل لما ألقي في النار، صارت عليه بردا وسلاما.وكذلك أبو مسلم الخولاني، لما [قال] ٥ له الأسود العنسي المتنبي: أتشهد أني رسول الله؟ قال: ما أسمع. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. فأمر بنار، فأوقدت له، وألقي فيها، فجاءوا إليه، فوجدوه يصلي فيها، وقد صارت عليه بردا وسلاما. فقدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وأخذه عمر، فأجلسه بينه وبين أبي بكر، وقال: الحمد لله الذي لم يمتني حتى أراني في أمة محمد من فعل به كما فعل بإبراهيم٦.____________١ في ((خ)) : يظهر. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .٢ وقد أقر أهل البدع بذلك، فقال شيخ البطائحية الذين ناظرهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحكى عنهم: "وقال شيخهم الذي يسيح بأقطار الأرض كبلاد الترك ومصر وغيرها: أحوالنا تظهر عند التتار، لا تظهر عند شرع محمد بن عبد الله، وإنهم نزعوا الأغلال من الأعناق وأجابوا إلى الوفاق". مجموع الفتاوى ١١٤٥٥.وانظر اعتراف الشاذلي بقوله: "كما نرى في زمننا هذا من إنكار ابن تيمية علينا، وعلى إخواننا من العارفين". طبقات الصوفية للشعراني ٣.١٧ انظر: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ٣٣١. ومجموع الفتاوى ١٣٨٥، ٤.٩١ في ((خ)) : يصر. وما أثبت من ((م)) ، و ((ط)) .٥ في ((ط)) : قالا.٦ الاستيعاب لابن عبد البر ٤١٩٤. وانظر: حلية الأولياء ٢١٢٩. وجامع العلوم والحكم ص ٣٢٢. والجواب الصحيح ١٣٢٥. وسير أعلام النبلاء ٤٧. والبداية والنهاية ٨١٤٩.". (١)

٣٠-"«هذا قول القاضي «أبي بكر» في كتاب «تمهيد الأوائل» له، وقول الأستاذ «ابن فورك» في شرح «أوائل الأدلة» وهو قول «أبي عمر بن عبد البر» و «الطلمنكي» وغيرهما من الأندلسيين، وقول «الخطابي» في". (٢)

٣١-"القادر بقدرته والعالم بعلم، أزلي غير مستفاد، هو السميع بسمع، والبصير ببصر، يعرف صفتهما من نفسه، لا يبلغ كنههما أحد من خلقه، متكلم بكلام يخرج منه، لا بآلة مخلوقة، كآلة المخلوقين، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه بها نبيه صلى الله عليه وسلم، وكل صفة وصف بها نفسه، أو وصفه بها نبيه، فهي صفة حقيقة لا صفة مجاز» .وقال الفقيه الحافظ «أبو عمر بن عبد البر» في كتاب «التمهيد شرح الموطأ» لما تكلم على حديث النزول، قال: «هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، ولا يختلف أهل الحديث في صحته ... وهو منقول من طرق سوى هذه، من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم ... ، وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش، فوق سبع سموات، كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم: إن الله بكل مكان» قال:". (٣)

---

(١) النبوات لابن تيمية ١٠٢٤/٢

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٧١/١

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٨٣/١

٣٢-"«والدليل على صحة قول أهل الحق ... » وذكر بعض الآيات، إلى أن قال: «وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة، من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد، ولا أنكره مسلم» .وقال «أبو عمر بن عبد البر» أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل، قالوا في تأويل قوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ [المجادلة: ٧] هو على العرش، وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله» .وقال «أبو عمر» أيضا: «أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك، ولا يحدون فيه [صفة] محصورة، وأما أهل البدع الجهمية، والمعتزلة كلها، والخوارج، فكلهم ينكرها، ولايحمل منها شيئا". (١)

٣٣-"الأوائل وقاله الأستاذ أبوبكر بن فورك في شرح أوائل الأدلة له وهو قول أبي عمر بن عبد البر والطلمنكي". (٢)

٣٤-"وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب التمهيد في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول قال وهذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد ولا يختلف أهل الحديث في صحته وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله". (٣)

٣٥-"عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم وقال أبو عمر بن عبد البر أيضا أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم [المجادلة ٧] هو على العرش وعلمه في كل مكان وماخالفهم في ذلك من يحتج بقوله وقال أبو عمر بن عبد البر أيضا أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة وتزعم أن من أقر بها مشبه وهم". (٤)

٣٦-"قال أبو عبد الله القرطبي صاحب التفسير الكبير في كتاب شرح الأسماء الحسنى بعد أن حكى كلام الحضرمي هذا قول القاضي أبي بكر في كتاب تمهيد الأوائل له وقاله الأستاذ ابن فورك في شرح أوائل الأدلة وهو قول أبي عمربن عبد البر". (٥)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ١٨٤/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٣٨٧/٣

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٣٩٩/٣

(٤) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٤٠١/٣

(٥) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٢٨٢/٤

٣٧-"على العرش كما صرح به سائر الآيات وقال فيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية بأن الله بذاته في كل مكان وقوله وهو معكم أين ما كنتم إنما أراد بعلمه لا بذاته وقال أبو عمر بن عبد البر لما تكلم على حديث النزول قال هذا حديث ثابت من النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله في كل مكان قال والدليل على صحة قول أهل الحق قول الله تعالى وذكر". (١)

٣٨-"قلت: الصواب المقطوع به أن القراءة المشهورة المتواترة أرجح من هذه، فإن تلك القراءة لو كانت أرجح من هذه لكانت الأمة قد نقلت بالتواتر القراءة المرجوحة. والقراءة التي هي أحب القراءتين إلى الله ليست معلومة للأمة، ولا مشهودا بها على الله، ولا منقولة نقلا متواترا، فتكون الأمة قد حفظت المرجوح، ولم تحفظ الأحب إلى الله الأفضل عند الله، وهذا عيب في الأمة ونقص فيها.ثم هو خلاف قوله (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (٩)) (١) ، فإنه على قول هؤلاء يكون الذكر الأفضل الذي نزله ما حفظه حفظا يعلم به أنه منزل، كما يعلم الذكر المفضول عندهم.وأيضا فللناس في هذه القراءة وأمثالها مما لم يتواتر قولان (٢) : منهم من يقول: هذه تشهد بأنها كذب، قالوا: وكل مالم يقطع بأنه قرآن فإنه يقطع بأنه ليس بقرآن. قالوا: ولا يجوز أن يكون قرآن منقولا بالظن وأخبار الآحاد، فإنا إن جوزنا ذلك جاز أن يكون ثم قرآن كثير غير هذا لم يتواتر. قالوا: وهذا مما تحيله العادة، فإن الهمم والدواعي متوفرة على نقل القرآن، فكما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب، لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدق.فعلى قول هؤلاء يقطع بأن هذه وأمثالها كذب فيمتنع أن يكون أفضل من القرآن الصدق.__________(١) سورة الحجر: ٩.(٢) انظر في حكم القراءات الشاذة: "التمهيد" لابن عبد البر (٢٩٣/٨) ، و"فتاوى ابن الصلاح" (٢٣١/١-٢٣٣) ، و"المرشد الوجيز" ص١٨٣ وما بعدها، و"منجد المقرئين" ص٨٢ وما بعدها، و"مجموع الفتاوى" (٣٨٩/١٣ وما بعدها) .". (٢)

٣٩-"ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه". وقال ابن مسعود لأصحابه (١) : "كونوا ينابيع العلم مصابيح الحكمة أحلاس البيوت سرج الليل جدد القلوب أخلاق الثياب، تعرفون في السماء وتخفون على أهل الأرض".وقد شبه حياة القلوب بعد موتها بحياة الأرض بعد موتها، وذلك بما ينزله عليها، فيسقيها وتحيا به، وشبه ما أنزله على القلوب بالماء الذي ينزله على الأرض، وجعل القلوب كالأودية: واديا كبيرا يسع ماء كثيرا، وواديا صغيرا يسع ماء قليلا، كما قال: (أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) (٢) . وبين أنه يحتمل السيل زبدا رابيا، وأن هذا مثل ضربه الله للحق والباطل، (فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض كذلك يضرب الله الأمثال (١٧)) (٣) . فالأرض تشرب ما ينفع وتحفظه، كذلك القلوب تشرب ما ينفع

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ٦٨/٥

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١١٢/١

وتحفظه، كما ضرب النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله ومثل ما بعثه الله به من الهدى والعلم كغيث أصاب أرضا، فبعض الأرض قبلت الماء فشربته، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وبعض الأرض حفظته لمن يسقي ويزرع، وبعض الأرض قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ. ثم قال: "فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به من الهدى والعلم، ومثل من لم يرفع بذلك_____________= أبي شيبة في "المصنف" (٢٣١/١٣) وأبو نعيم في "الحلية" (١٨٩/٥) عن مكحول مرسلا. وأخرجه أبو نعيم بسند آخر عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعا، ولا يصح. انظر كلام الألباني عليه في "الضعيفة" (٣٨) .(١) أخرجه الدارمي (٢٦٢) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٥٠٧/١) . وإسناده ضعيف. وروي نحوه عن علي بن أبي طالب، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٧٧/١) .(٢) سورة الرعد: ١٧.(٣) من الآية المذكورة.". [١]

٤٠-"رأسا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به" (١) . فجعل قبول القلوب بشربها وإمساكها، والأول أعلى، وهو حال من علم وعمل، والثاني حال من حفظ العلم لمن انتفع به. ولهذا قال: "فكانت منها طائفة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكانت منها طائفة أمسكت الماء، فشرب الناس وسقوا وزرعوا". فالماء أثر في الأولى واختلط بها، حتى أخرجت الكلأ والعشب الكثير، وكالثانية لم تشربه لكن أمسكته لغيرها حتى شربه ذلك الغير. وهذه حال من يحفظ العلم ويؤديه إلى من ينتفع به، كما في حديث الحسن – وبعضهم يجعله من مراسيله (٢) – قال: "العلم علمان: علم في القلب، وعلم على اللسان، فعلم القلب هو العلم النافع، وعلم اللسان حجة الله على عباده".وبعض الناس قال: إن. الأول مثل الفقهاء، والثاني مثل المحدثين.والتحقيق أن الذين سماهم فقهاء إذا كان مقصودهم إنما هو فهم الحديث وحفظ معناه وبيان ما يدل عليه، بخلاف المحدث الذي يحفظ حروفه فقط، فالنوعان مثل الممسك الحافظ المؤدي لغيره حتى ينتفع به، لكن الأول فهم من مقصود الرسول مالم يفهمه الثاني._____________(١) سبق هذا الحديث قريبا.(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٣٥/١٣) والمروزي في "زوائد الزهد" ص٤٠٧ وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٦٦١/١) عن الحسن مرسلا.ورواه مكي بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن الحسن من قوله، كما أخرجه الدارمي. ورواه يحيى بن يمان عن هشام عن الحسن عن جابر مرفوعا به، أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣٤٦/٤) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٧٣/١) ، ويحيى بن يمان ضعيف. انظر تعليق الألباني على "المشكاة" (٢٧٠) .". [٢]

٤١-"الله الصم البكم الذين لا يعقلون (٢٢) ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون (٢٣)) (١) . فهؤلاء لا خير فيهم يقبلون الحق به إذا فهموا القرآن، فهو سبحانه لا يفهمهم إياه، ولو علم فيهم خيرا لأفهمهم إياه، ولما لم يكن فيهم خير فلو أفهمهم إياه لتولوا وهم معرضون، فيحصل لهم نوع من الفهم الذي يعرفون به الحق، لكن ليس في قلوبهم قصد للخير والحق وطلب له، فلا يعملون بعلمهم ولا يتبعون

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٢٦/١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٢٧/١

الحق.وقد بسط الكلام على هذا في مواضع، وبين أن مثل هذا العلم والفهم الذي لا يقترن به العمل بموجبه لا يكون تاما، ولو كان تاما لاستلزم العمل، فإن التصور التام للمحبوب يستلزم حبه قطعا، والتصور التام للمخوف يوجب خوفه قطعا، فحيث حصل نوع من التصور ولم تحصل المحبة والخوف لم يكن التصور تاما.قال بعض السلف (٢) : من عرف الله أحبه. ولهذا قال السلف:كل من عصى الله فهو جاهل. وقال ابن مسعود وغيره: كفى بخشية الله علما، وكفى بالاغترار بالله جهلا (٣) . وقيل للشعبي: أيها العالم!فقال: إنما العالم من يخشى الله (٤) . وهذا مبسوط في مواضع.______________(١) سورة الأنفال: ٢٢-٢٣.(٢) روي عن عتبة الغلام (كما في "الحلية" (٦/٢٣٦ و١٠/٨١) ، وعن الحسن البصري (كما في "الزهد" لأحمد ص٢٧٩) ، وعن بديل (في "الزهد" لابن المبارك ص٢٠٩ و"الحلية" ٣/١٠٨) .(٣) أخرجه أحمد في "الزهد" ص١٥٨ وابن المبارك في "الزهد" ص ١٥ عن ابن مسعود.وأخرجه الدارمي (٣٨٩) وأبو نعيم في الحلية (٢/٩٥) عن مسروق.(٤) انظر: "جامع بيان العلم" لابن عبد البر (١/٥٣٨) .". [1]

٤٢-"يمكن أن يكون في حديث ركانة، فإن ركانة لم يكن له أولاد أدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يعدون من الصحابة، وإنما المعدود من الصحابة هو وإخوته وأبوه، كما في حديث ابن جريج.لكن يجاب عن هذا بأن عبد يزيد أبا ركانة لم يذكره في الصحابة الزبير بن بكار ولا ابن عبد البر ولا غيرهما من المصنفين في الصحابة فيما علمنا (١) ، بل قال الزبير بن بكار في كتاب "نسب قريش وأخبارها" (٢) : وولد هاشم بن المطلب بن عبد مناف: عبد يزيد، وأمه الشفاء بنت هاشم بن عبد مناف. فولد عبد يزيد بن هاشم: ركانة وعجير وعبيد وعمير بني عبد يزيد، وأمهم العجلة بنت العجلان ونسبها إلى كنانة.قال: وركانة بن عبد يزيد الذي صارع النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل الإسلام، وكان أشد الناس، فقال: يا محمد! إن صرعتني آمنت بك، فصرعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: أشهد أنك ساحر. ثم أسلم بعد، وأطعمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسين وسقا بخيبر. ونزل ركانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية (٣) .قال: وعجير بن عبد يزيد أطعمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثين وسقا (٤) .______________(١) ذكره الذهبي في "تجريد أسماء الصحابة" (١/٣٦٠) ، وعلم له علامة أبي داود، وقال: أبو ركانة طلق امرأته، وهذا لا يصح، والمعروف أن صاحب القصة ركانة.(٢) لا يوجد في المطبوع منه، ونقله الحافظ في "الإصابة" (٢/٤٣٢) . وانظر "نسب قريش" للمصعب ص ٩٥-٩٦.(٣) انظر "نسب قريش" للمصعب (ص٩٦) و"الإصابة" (١/٥٢١) .(٤) انظر "نسب قريش" (ص٩٦) و"الإصابة" (٢/٤٦٦) .". [2]

٤٣-"والأمراء" (١) .وقد يكون في الزمان رجل هو أفضل أهل الأرض، كما قد يكون رجلان وثلاثة وأربعة، ولكن ليس في الوجود/رجل هو أفضل أهل الأرض، وفيه ما يقتضي أنه بوجوده يحصل للناس الرزق،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/١٣١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ١/٣٠٣

وينتصرون على الأعداء، وتهتدي قلوبهم مع كونهم معرضين عن طاعة الله ورسوله. بل كان نوح أفضل أهل الأرض، وقد مكث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم إلى الله، وقد قال نوح: (رب إني دعوت قومي ليلا ونهارا (٥) فلم يزدهم دعائي إلا فرارا (٦) وإني كلما دعوتهم لتغفر لهم جعلوا أصابعهم في آذانهم واستغشوا ثيابهم وأصروا واستكبروا استكبارا (٧)) (٢) . ثم إن الله أغرق أهل الأرض إلا من آمن به. وكذلك غيره من الرسل، كهود وصالح وشعيب ولوط وغيرهم. نعم قد يحصل بدعائه وعبادته من الخير ويندفع من الشر ما لا يحصل بدون ذلك، كما في قوله: "بدعائهم وصلاتهم وإخلاصهم" (٣) . وقد قال تعالى لنبيه: (وما كان الله ليعذبهم__________(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٤/٩٦) وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/١٨٤) من طريق محمد بن زياد اليشكري عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا. وهو حديث موضوع، آفته محمد بن زياد، وهو وضاع كذاب.(٢) سورة نوح: ٥- ٧.(٣) جزء من حديث سبق تخريجه.". [1]

٤٤-"متفاوتون في الأفهام، ولذلك قال تعالى: (ففهمناها سليمان) (١) ، ولو كان الفهم متماثلا لما خص به. وكذلك في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء إلى أبي موسى الأشعري: "الفهم الفهم فيما أدلي إليك" (٢) .وفي الحديث الصحيح (٣) عن علي رضي الله عنه: "إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه". وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه: (٤) وكان أبو بكر رضي الله عنه أعلمنا برسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وفي الصحيح (٥)__________(١) سورة الأنبياء: ٧٨.(٢) كذا في س، ع. وفي عامة المصادر: "فافهم إذا أدلي إليك". أخرجه وكيع في" أخبار القضاة" (١/٧٠، ٢٨٣) والدارقطني في "السنن" (٤/٢٠٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦/٦٥، ١٠/١١٥، ١١٩، ١٣٥، ٢٥٣) وابن حزم في "المحلى" (٩/ ٣٩٣) و"الإحكام في أصول الأحكام" (٧/١٤٦) والخطيب في "الفقيه والمتفقه" (٢/٢٠٠) وابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٢/٣٠) من طرق عن سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا. سعيد بن أبي بردة كتابا، فقال: "هذا كتاب عمر إلى أبي موسى. قال الألباني في "الإرواء" (٨/٢٤١) : قوله "هذا كتاب عمر" وجادة، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على "المحلى" (١/٦٠) ، وقواه شيخ الإسلام في "منهاج السنة" (٦/٧١) . وله طرق أخرى ذكرها الألباني وتكلم عليها. وشرحه ابن القيم في "إعلام الموقعين" (١/٨٦ إلى ٢/١٦٥) .(٣) أخرجه البخاري (١١١، ٦٩٠٣، ٦٩١٥ ومواضع أخرى) . ورواه أيضا أحمد (١/٧٩) والدارمي (٢٣٦١) والنسائي (٨/٢٣) والترمذي (١٤١٢) وابن ماجه (٢٦٥٨) .أخرجه البخاري (٤٦٦، ٣٦٥٤، ٣٩٠٤) ومسلم (٢٣٨٢) .أخرجه بهذا اللفظ أحمد في "مسنده" (١/٢٦٦، ٣١٤، ٣٢٨، ٣٣٥) عن=". [2]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٧٢/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢٧٣/٢

٤٥-"فهرس المصادر والمراجع- الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز، لأحمد بن مبارك السجلماسي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١٣٠٦.- إبطال الاستحسان، للشافعي (ضمن كتاب الأم ٧/٢٦٧- ٢٧٧) .- ابن الفارض والحب الإلهي، لمحمد مصطفى حلمي، ط. القاهرة، ١٩٤٥ م.- إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، لمحمد مرتضى الزبيدي البلكرامي، ط. المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١١.- إجابة الغوث ببيان حال النقباء والنجباء والأبدال والأوتاد والغوث، لابن عابدين، (ضمن مجموعة رسائله) ط. الآستانة، ١٣٢٥.- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية، لابن القيم، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٨.- الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي، القاهرة ١٣٥٦.- الأحكام في أصول الأحكام، للامدي، ط. الرياض ١٣٨٧.- الأحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت ١٤٠٠.- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت ١٤٠٧.- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة ١٣٩٢.- أحكام القرآن للشافعي، جمع ورواية: البيهقي، تحقيق عبد الغني عبد الخالق،القاهرة ١٣٧١.- أخبار القضاة، لوكيع، بيروت: عالم الكتب، د. ت.- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، بيروت ١٣٩٩.- الاستحسان بين المثبتين والنافين، للأستاذ حمزة زهير حافظ، رسالة ماجستير قدمت إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة، دون تاريخ.- الاستذكار، لابن عبد البر، ط. عبد المعطي قلعجي، القاهرة.". (١)

٤٦-"- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، "القاهرة" ١٣٨٠.- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، دار الشعب، القاهرة، ١٩٦٤ م.- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، لملأ علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة، بيروت، ١٣٩١.- أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، لابن رشيق (ضمن "الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية") جمع: محمد عزير شمس وعلي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة ١٤٢٠.- الإسماعيلية: تاريخ وعقائد، لإحسان إلهي ظهير، إدارة ترجمان السنة، لاهور ١٤٠٦.- الأشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر، تحقيق: محمد غريب سراج الدين، قطر ١٤١٤.- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، ط. القاهرة، ١٣٥٨.- اصطلاحات الشيخ محيي الدين ابن عربي، (طبع ملحقا بكتاب "التعريفات" للجرجاني) تحقيق: فلوجل، ط. ليبزيج، ١٨٤٥ م.- اصطلاحات الصوفية، لعبد الرزاق القاشاني، تحقيق: سبرنجر، كلكتا (الهند) ١٨٥٤ م.- الأنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف، للأمير الصنعاني، تحقيق: عبد الرزاق البدر، ط. المدينة المنورة، ١٤٢١.- الأصل، لمحمد بن الحسن، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، حيدر آباد ١٣٨٦.- أصول الجصاص، [الجزء المتعلق بأبواب الاجتهاد والقياس] ، تحقيق: سعيد الله القاضي، لاهور ١٩٨١ م.- أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، القاهرة ١٣٧٢.- أصول الفقه وابن تيمية، للدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور، القاهرة

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٢/٣٥٥

١٤٠٥.- أصول مذهب الأمام أحمد، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الرياض ١٣٩٧.- الاعتصام، للشاطبي، القاهرة: المكتبة التجارية.- الأعلام، للزركلي، الطبعة الخامسة، بيروت ١٩٨٠ م.- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة ١٣٧٤.". (١)

٤٧-"- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، القاهرة ١٩٦٤.- تلخيص الموضوعات، للذهبي، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار الفرقان، الرياض، ١٤١٩.- التمهيد في أصول الفقه، للكلوذاني، ج ٤، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، مكة المكرمة ١٤٠٦.- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، لابن عراق، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٧٨.- تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية.- التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرءوف المناوي، ط. عالم الكتب، الماهرة، ١٤١٠.- تيسير العزيز الحميد، للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧.- جامع الأصول في الأولياء، لأحمد ضياء الدين الكمشخانلي، ط. القاهرة، ١٣٢٨.- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ط. إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٦.- جامع الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط. البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦- ١٣٨٢.- الجامع الصحيح، للبخاري (بشرحه"فتح الباري") ، المكتبة السلفية، القاهرة، ١٣٨٠.- الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للسيوطي، (بشرحه "فيض القدير") .- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الكتب، القاهرة، ١٣٦٠.- الجامع لشعب الإيمان، للبيهقي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.- جامع المسانيد والسنن، لابن كثير، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.- جواهر المعاني في فيض أبي العباس التجاني، لعلي حرازم برادة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٣م.- حاشية ابن عابدين على الدر المختار= رد المحتار على الدر المختار، القاهرة: بولاق ١٢٧٢.- الحاوي الكبير، للماوردي، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤.- حلية الأبدال، لابن عربي، ط. مطبعة الفيحاء، دمشق، ١٩٢٩ م.". (٢)

٤٨-"وثبت أيضا في الصحيح أنه كان يخرج إلى أهل البقيع، فيدعو لهم ويستغفر لهم (١) . وثبت أيضا في الصحيح أنه خرج إلى شهداء أحد قبل موته، فصلى عليهم ودعا لهم (٢) .فهذان أمران مشروعان: السلام على الميت والدعاء له. وقد قال ابن عبد البر (٣) : ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" (٤) .وفي سنن أبي داود (٥) عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام".وفيه أيضا أنه قال: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي "، فقالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: "إن الله حرم على الأرض أن

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٥٦/٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣٥٩/٢

تأكل لحوم الأنبياء" (٦) .وأما الدعاء حين الزيارة فمن جنس الدعاء في صلاة الجنازة، كل ذلك حق للميت وعمل صالح من الحي، مثل الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –____________(١) أخرجه أحمد (٢٥٢/٦) عن عائشة. وأخرجه مسلم (٩٧٤) عنها مطولا.(٢) أخرجه البخاري (١٣٤٤ ومواضع أخرى) ومسلم (٢٢٩٦) عن عقبة بن عامر.(٣) في "الاستذكار" (٢٣٤/١) .(٤) أخرجه ابن عبد البر في المصدر السابق. وصححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الصغرى" (٣٤٥/١) و"الأحكام الوسطى" (١٥٢/٢، ١٥٣) .(٥) برقم (٢٠٤١) . وأخرجه أيضا أحمد (٥٢٧/٢) .(٦) أخرجه أحمد (٨/٤) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس.". [١]

٤٩–"صلاتكم تبلغني"، فما أنت ورجل بالأندلس فيه إلا سواء. ذكره سعيد بن منصور في سننه (١) ، وروى بنحو هذا المعنى علي بن الحسين زين العابدين عن أبيه الحسين عن علي بن أبي طالب. ذكره أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في صحيحه (٢) .وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد". رواه مالك في "الموطأ" (٣) ، وعن مالك مرسلا ومسندا.وقد كانت حجرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي هو الآن مدفون فيها هي حجرة عائشة، وكانت شرقي المسجد لم تكن داخلة فيه، وكان حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قبلي المسجد وشرقيه، وكانت منفصلة عن المسجد على عهد الخلفاء الراشدين إلى عهد الوليد بن عبد الملك، فإنه عمر المسجد وغيره، وكان عمر بن عبد العزيز نائبه على المدينة، فتولى هو عمارة المسجد، فأدخل فيه حجر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأدخل فيه حجرة عائشة، وأمر عمر أن يحرف الحجرة عن يمين القبلة، وأن يسنم مؤخرها، لئلا يصلي أحد إلى قبر.. (٤) .____________(١) وأخرجه أيضا عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٧٧/٣) وغيره بنحوه، انظر "تحذير الساجد" (ص١٤١) ، ولكن في هذه المصادر أن الذي أنكر هو حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب.(٢) وأخرجه أيضا إسماعيل القاضي في "فضل الصلاة على النبي" (٢٠) .(٣) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلا. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.(٤) انتهى الموجود من الأصل، وبعده خرم بفعل فاعل!". [٢]

٥٠–"وعلم أصحابه أن يقولوا إذا زاروا القبور (١) : "سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم اجرهم ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم".هذا مع أن في البقيع إبراهيم وبناته أم كلثوم ورقية وسيدة نساء العالمين فاطمة، وكانت إحداهن دفنت فيه قديما قريبا من غزوة بدر، ومع ذلك فلم يحدث على أولئك السادة شيئا من هذه المنكرات، بل المشروع التحية لهم والدعاء بالاستغفار وغيره.وكذلك في حقه أمر بالصلاة والسلام عليه من القرب والبعد،

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣٦/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤٧/٣

وقال: "أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي". قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت، قال: "إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء" (٢) .وقال: "ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام" (٣) .وكل هذه الأحاديث ثابتة عند أهل المعرفة بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم –،____________(١) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة.(٢) أخرجه أحمد (٨/٤) والدارمي (١٥٨٠) وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣) وابن ماجه (١٠٨٥، ١٦٣٦) عن أوس بن أوس. وصححه الألباني في تعليقه على "فضل الصلاة على النبي" (٢٢) .(٣) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٤/١) من حديث ابن عباس، وصححه عبد الحق الإشبيلي في "الأحكام الشرعية الصغرى" (٣٤٥/١) ، ونقل ذلك العراقي في "تخريج الإحياء" (٤٩١/٤) والمناوي في "فيض القدير" (٤٨٧/٥) .". [1]

٥١-"جنس فعل المشركين والنصارى، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه مالك في الموطأ (١) : "اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".وقد ذكر غير واحد من السلف (٢) أن أصل عبادة الأصنام كان ذلك، فقالوا في قوله (وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا (٢٣)) (٣) : إن هذه أسماء قوم كانوا قوما صالحين في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، ثم صوروا تماثيلهم، وهذه الأصنام صارت إلى العرب، حتى بعث الله رسوله بأن يعبد الله وحده لا شريك له، ونهاهم عن الشرك من عبادة الأوثان وغير ذلك، وبين أن أصل الدين أن يعبد الله لا يشرك به شيئا.وفي الصحيح (٤) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لمعاذ بن جبل: "يا معاذ! أتدري ما حق الله على عباده؟ " قال: الله ورسوله أعلم، قال: "أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ " قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "أن لا يعذبهم".وفي الصحيحين (٥) عنه أنه قال: "الإيمان بضع وستون أو وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان".____________(١) ١٧٢/١ عن عطاء بن يسار مرسلا. قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث.(٢) انظر تفسير الطبري (٦٢/٢٩) وابن كثير (٤٥٥/٤) .(٣) سورة نوح: ٢٣.(٤) البخاري (٢٨٥٦، ٧٣٧٢) ومسلم (٣٠) .(٥) مسلم (٣٥) عن أبي هريرة. ورواه البخاري (٩) مختصرا.". [2]

٥٢-"يولون عنه مدبرين"، وأنه لما خاطب أهل قليب بدر قال (١) : "ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". ولهذا أمر الزائر أن يسلم على الميت، ولولا أنه يسمع السلام لم يؤمر بالسلام عليه. وقد قال ابن عبد البر (٢) : ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من رجل يمر بقبر رجل يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام". لكن الإدراك لا يستلزم أن يكون مما يؤجر عليه ويثاب عليه، وإن كان الميت

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٠٦/٣

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٢٧/٣

يتنعم ببعض ما يسمعه، كما يعذب بالنياحة عليه. وليس تعذيبه عقابا على النياحة، لأنها ليست من عمله، وإنما هي من جنس الآلام التي تلحق العبد من غير عمله، كشم الروائح الخبيثة وسمع الأصوات المنكرة ورؤية الأشياء المروعة. ولو كان هذا الاستماع مما يؤجر عليه لكان الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين أحق بعمل ذلك.ولم يكونوا يجتمعون عند القبر لختم القرآن عنده، كما يفعل ذلك بعض المتأخرين، بل تنازع العلماء في القراءة عند القبر: فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات عنه، ورخص فيها في الرواية الأخرى لما بلغه عن ابن عمر أنه وصى أن يقرأ عند دفنه بفواتح البقرة وخواتمها. والرخصة إما مطلقا وإما حال الدفن خاصة، ولكن اتخاذ ذلك سنة راتبة لم يذهب إليه أحد من أئمة المسلمين.فإذا كان هذا حال من يقرأ القرآن محتسبا فكيف من يقرؤه بالكراء، فإن العلماء قد تنازعوا في جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه والحديث والإمامة في الصلاة والأذان والحج عن الغير، فقيل: يجوز ذلك، كما هو في مذهب الشافعي ومالك قريب منه، وقيل: لا يجوز،ـــــــــــــــــــــــ(١) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (٢٨٧٤، ٢٨٧٥) عن أبي طلحة.(٢) في "الاستذكار" (١/٢٣٤) . وقد سبق ذكر الحديث والكلام عليه.". [١]

٥٣-"المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكى غير واحد من أهل العلم بآثارهم وأقوالهم قالوا في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) (١) ونحوه: إنه بعلمه (٢) ، وحكوا إجماعهم على إمرار [آيات] الصفات وأحاديثها وإنكارهم على المحرفين لها.ولهذا لا يقدر أحد أن يحكي عن أحد من الصحابة والتابعين وغيرهم من سلف الأمة بنقل صحيح أنه تأول الاستواء بالاستيلاء أو نحوه من معاني أهل التحريف، بل ينقل عنهم أنهم فسروا الآية بما يقتضي أنه سبحانه فوق عرشه، ويمكنه أن ينقل بالإسناد الصحيح أنهم قالوا في قوله (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم) أنهم قالوا: بعلمه.قال أبو عمر ابن **عبد البر** في كتاب "التمهيد في شرح الموطأ" (٣) لما شرح حديث النزول، قال: هذا حديث لم يختلف أهل العلم في صحته، وفيه دليل [على] أن الله في السماء على العرش كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة. وهذا أشهر عند العامة والخاصة، وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار، لم يؤنبهم (٤) عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.ـــــــــــــــــــــــ(١) سورة المجادلة: ٧.(٢) انظر: تفسير الطبري (٢٨/١٠) و"السنة" لعبد الله بن أحمد (ص٧١-٧٢) و"شرح أصول اعتقاد أهل السنة" للالكائي (٣/٤٠٠- ٤٠٢) و"الشريعة" للآجري (ص٢٨٩) .(٣) ٧/١٢٨، ١٢٩، ١٣٤.(٤) في الأصل: "يوقفهم"، والتصويب من التمهيد. وينظر تمام السياق هناك.". [٢]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/١٣٢

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/١٥٨

٥٤-"وذكرنا أقوال الناس كلهم في ذلك في غير هذا الموضع (١) ، وبينا أن قربه لا ينافي علوه.الجواب الثالثأن لفظ "التأويل" فيه اصطلاحات متعددة، فالتأويل الذي يتنازع فيه مثبتة الصفات ونفاتها المراد به صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وذلك لا يجوز إلا بدليل يوجب ذلك.وقد يراد بلفظ التأويل تفسير اللفظ، وإن كان التفسير يوافق ظاهره. وهذا اصطلاح ابن جرير الطبري في تفسيره وابن **عبد البر** ونحوهما.وقد يراد بلفظ التأويل ما يؤول إليه اللفظ، وهو الحقيقة الموجودة في الخارج التي دل الكلام عليها، وبهذه اللغة جاء القرآن، كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق) (٢) ، وقوله تعالي: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) (٣) ، وأمثال ذلك.إذا عرف ذلك فنقول (٤) : أما التأويل بالمعنى الثالث والثاني فلا نزاع فيه بين الناس. وأما التأويل بالمعنى الأول فيقال: هو صرف اللفظ عن ظاهره إلى ما يخالف ظاهره، أو عن حقيقته أو عن__________(١) انظر "مجموع الفتاوى" (٥/٢٢٦ وما بعدها) .(٢) سورة الأعراف: ٥٣.(٣) سورة آل عمران: ٧.(٤) انظر الكلام على معنى التأويل عند المؤلف في "مجموع الفتاوى" (١٣/٢٨٨- ٢٩٤، ١٧/٣٦٤ وما بعدها، ٥/٣٥- ٣٧، ٣/٥٥- ٥٧، ٤/٦٨- ٧٠) .". [(١)]

٥٥-"الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين، وسلم تسليما.روى الإمام أحمد في "مسنده" (١) : حدثنا حسين بن محمد، ثنا مسلم -يعني ابن خالد- عن زيد بن أسلم عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: "إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما، فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه، وإن سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأله عنه".هذا حديث رواه مشهورون، ومسلم بن خالد الزنجي وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم. وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن أبي هريرة، رواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة (٢) ، وقد روي موقوفا. وقد رأيت للشيخ أبي عمر بن **عبد البر** رسالة (٣) أملاها حين بلغه -وهو بشاطبة- أن قوما عابوه بأكل طعام السلاطين وقبول جوائزهم:قل لمن ينكر أكلي لطعام الأمراءأنت من جهلك هذا في محل السفهاءلأن الاقتداء بالصالحين من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من المسلمين والسلف الماضين هو ملاك الدين، فقد كان زيد بن ثابت__________(١) ٢/١٣٦٩. وأخرجه أيضا أبو يعلى في "مسنده" (٦٣٥٨) والحاكم في "المستدرك" (٢) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (٤/١٢٦) من هذا الطريق.(٣) لم أجد لها ذكرا ضمن مؤلفاته.". [(٢)]

٥٦-"والمسجد الذي بجانب عرنة الذي يقال له مسجد إبراهيم، فإن بعض الناس يظن أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو من ولد العباس، والمسجد إنما بني في دولة العباسية علامة على الموضع الذي صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - الظهر والعصر يوم عرفة، فإنه أقام بنمرة إلى حين الزوال، ثم ركب فأتى بطن عرنة عند المكان

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/١٧١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ٣/٣٠٩

الذي بني فيه هذا المسجد، فخطب على راحلته، ثم نزل فصلى بهم هناك الظهر والعصر قصرا وجمعا، ثم أتى الموقف بعرفات. وكان بحران مسجد يقال له مسجد إبراهيم، فيظن الجهال أنه إبراهيم الخليل، وإنما هو إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، الذي كانت دعوة الخلافة العباسية له، وحبس هناك ومات في الحبس، وأوصى إلى أخيه أبي جعفر الملقب بالمنصور.والقبور المختلف فيها كثيرة، منها قبر خالد بن الوليد كما تقدم، فإن فيه قولين ذكرهما أبو عمر ابن عبد البر في "الاستيعاب" (١) : توفي بحمص، وقيل: توفي بالمدينة، سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب، وأوصى إلى عمر بن الخطاب، قال: وروى يحي بن سعيد القطان [عن سفيان] (٢) عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: بلغ عمر بن الخطاب أن نسوة من نساء بني المغيرة اجتمعن في دار يبكين على خالد بن الوليد، فقال عمر: وما عليهن أن يبكين على أبي سليمان______________(١) ٤٠٩/١.(٢) زيادة من "الاستيعاب".". [1]

٥٧-"وسبب هذا النزاع أنه قد ثبت بالنصوص الصحيحة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي وكان غائبا، ففي الصحيحين (١) عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، وقال: "استغفروا لأخيكم". وفيهما عن جابر (٢) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي فكبر أربعا، وللبخاري عنه (٣) : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث. وله (٤) : "قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه". فصففنا، فصلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ونحن صفوف. ولمسلم (٥) : إن أخا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه"، فقمنا فصفنا صفين. وروى مسلم (٦) عن عمران بن حصين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إن أخا لكم"، وفي لفظ: "إن أخاكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه"، يعني النجاشي.فهذه السنة ثبتت، ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه صلى على غائب غيره، إلا حديث ساقط (٧) روي فيه أنه صلى على معاوية بن معاوية______________(١) البخاري (١٢٤٥،١٣٢٧) ومسلم (٩٥١) .(٢) البخاري (١٣٣٤) ومسلم (٩٥٢) .(٣) برقم (١٣١٧) .(٤) برقم (١٣٢٠) .(٥) برقم (٩٥٢) .(٦) برقم (٩٥٣) .(٧) جمع الحافظ ابن حجر طرقه في "الإصابة" (٤٣٦،٤٣٧/٣) ، وقواه بالنظر إلى مجموع الطرق في "الفتح" (١٨٨/٣) . وقال ابن عبد البر في =". [2]

٥٨-"القرون القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"، وقال عبد الله بن مسعود (١) : من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا يؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد أبر هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الصراط المستقيم.وقال حذيفة بن اليمان (٢) : يا معشر القراء! استقيموا وخذوا طريق

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٦٠/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٧٥/٤

من قبلكم، فوالله لقد سبقتم سبقا بعيدا، ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.وهذا باب واسع، والدلائل عليه كثيرة، وقد قال تعالى: (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ، قال الفضيل بن عياض: أخلصه وأصوبه. قالوا: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل، وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل، حتى يكون صوابا خالصا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة. وهذا الذي قاله الفضيل من الأصول المتفق عليها، فإنه قد صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من أحدث في ديننا ما__________(١) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٩٧/٢) من طريق قتادة عنه، فهو منقطع. وروي نحوه عن ابن عمر، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٣٠٥/١-٣٠٦) .(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٢) .(٣) سورة هود: ٧، سورة الملك: ٢.". [1]

٥٩-"واليهود والنصارى فيهم معطلة وممثلة، وإن كان الغالب على خاصتهم التعطيل، فلذلك كانت المعطلة فينا أكثر من الممثلين، حتى إن المعطلة يكثر وجودهم، والممثلة لا يكاد يوجد منهم إلا الواحد بعد الواحد في الأحايين.فلما حدثت بدعة التعطيل والتمثيل أنكر ذلك فقهاء التابعين، وكذلك من بعدهم من العلماء ورثة الأنبياء وأئمة المتقين، وكان ذلك عندهم أعظم من جميع بدع المبتدعين، حتى أعظم السلف أمر الجهمية ونحوهم وكفروهم، وإن كانوا عن غيرهم متوقفين، واحتاجوا لانتشار البدع إلى ضبط السنن الدامغة للمبتدعين، وكان أسعد الناس بهذه الوراثة أصحاب الكتاب والآثار المأخوذة عن سيد المرسلين –وهم أهل القرآن والحديث– الباحثين (١) في كل باب في العلم عن آثار الصحابة والتابعين، العالمين بصحيحه وعليله، الفاهمين بمنطوقه ودليله، السالكين سبيل السابقين، الذين أخبر بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث يقول: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين" (٢) .وكانوا هم أئمة الإسلام الذين هم قدوة المؤمنين، بحيث كان______________(١) كذا بالنصب هنا وما بعده، وهو صفة لـ "أصحاب الكتاب ... ".(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٩/١٠) وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١) والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٢٩) من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرسلا. وروي موصولا من حديث أسامة بن زيد، وصححه العلائي في بغية الملتمس (ص ٣٤) .". [2]

٦٠-"وهؤلاء يتخذونه يوم عيد وفرح وسرور. وكل ذلك بدعة وضلالة.وقد ثبت في الصحيح (١) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية".وروى الإمام أحمد (٢) عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته وإن قدمت فيحدث لها استرجاعا إلا أعطاه من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها".فدل هذا الحديث الذي رواه الحسين على أن المصيبة إذا ذكرت وإن قدم عهدها فالسنة أن يسترجع

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ١٩٧/٤

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٤٠/٥

فيها، وإذا كانت السنة الاسترجاع عند حدوث العهد بها فمع تقدم العهد أولى وأحرى.وقد قتل غير واحد من الأنبياء والصحابة والصالحين مظلوما شهيدا، وليس في دين المسلمين أن يجعلوا يوم قتل أحدهم مأتما، وكذلك اتخاذه عيدا بدعة. وكل ما يروى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في يوم عاشوراء غير صومه فهو كذب (٣) ، مثل ما يروى في الاغتسال يوم عاشوراء، والاكتحال، وصلاة يوم عاشوراء، ومثل ما يروى: "من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته" (٤) . قال أحمد______________(١) أخرجه البخاري (١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩) ومسلم (١٠٣) عن ابن مسعود.(٢) ٢٠١/١. ورواه أيضا ابن ماجه (١٦٠٠) .(٣) انظر "جامع المسائل" (٣/٩٤-٩٥) و"مجموع الفتاوى" (٢٥/٢٩٩ وما بعدها) .(٤) أخرجه البيهقي في "الشعب" (٣٧٥/٧) وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٠/١٤٠) =". [1]

٦١-"وهذا بخلاف قوله: (كل من عليها فان (٢٦) ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام (٢٧)) (١) ، فإنه حصر كل من عليها ولم يستثن، مع أن هذا المعنى يدل عليه، فإن جميع الأعمال تفنى، ولا يبقى منها شيء ينفع صاحبه إلا ما كان لوجه ذي الجلال والإكرام، كما قال مالك: ما كان لله فهو يبقى، وما كان لغير الله لا يدوم ولا يبقى.وقال تعالى: (ما عندكم ينفد وما عند الله باق) (٢) ، ولهذا قيل: الناس يقولون: قيمة كل امرىء ما يحسن، وأهل المعرفة يقولون: قيمة كل امرىء ما يطلب. ومما روي عن بني إسرائيل: "يقول الله: إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، ولكني إنما أنظر إلى همته".وقد روي أن الله سبحانه يقول (٣) : "إن أدنى ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أمنع قلبه حلاوة ذكري". وتصديق ذلك في القرآن: (فأعرض عن من تولى عن ذكرنا ولم يرد إلا الحياة الدنيا (٢٩) ذلك مبلغهم من العلم) (٤) ، وقال: (يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الآخرة هم غافلون) (٥) . وفي الصحيح (٦) حديث الثلاثة الذين أول ما سعرت بهم النار، ذكر منهم العالم الذي يقول: تعلمت العلم فيك وعلمته فيك، فيقال له:______________(١) سورة الرحمن: ٢٦-٢٧.(٢) سورة النحل: ٩٦.(٣) ذكره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٦٧١/١) بلا إسناد. قال العراقي في "تخريج الإحياء" (٥٦/٤) : غريب لم أجده.(٤) سورة النجم: ٢٩-٣٠.(٥) سورة الروم: ٧.(٦) مسلم (١٩٠٥) عن أبي هريرة. وزيادة خبر معاوية عند الترمذي (٢٣٨٢) .". [2]

٦٢-"راجعا من زيارة الطور فقال: لو رأيتك قبل أن تزوره لم تزره، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا" (١) .[وقد] قال من قال من هؤلاء كأبي الوفاء ابن عقيل وغيره: إن المسافر لمجرد الزيارة لبعض المشاهد لا يقصر الصلاة لأنه عاص بسفره، وإنما رخص في هذا السفر طائفة من المتأخرين، ولكن الزيارة المشروعة إذا اجتاز الرجل بالقبور أو خرج إلى ما يجاوره من القبور كما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يخرج إلى البقيع، وكما زار قبر أمه لما

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٥/١٥١

(٢) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٥/٢٦٥

اجتاز بها في غزوة الفتح. وقد ثبت عنه في الصحيح (٢) أنه قال: "استأذنت ربي أن أزور قبر أمي؛ فأذن لي، واستأذنته في أن أستغفر لها؛ فلم يأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة".وكان – صلى الله عليه وسلم – يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم: "السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم" (٣) .وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (٤) : "ما من رجل يمر بقبر الرجل__________(١) أخرجه النسائي (١١٤/٣) .(٢) مسلم (٩٧٦) عن أبي هريرة.(٣) أخرجه مسلم (٩٧٥) عن بريدة، و (٩٧٤) عن عائشة، ما عدا الجزء الأخير، فقد روي ضمن الدعاء في الصلاة على الجنازة.(٤) أخرجه ابن عبد البر في "الاستذكار" (٢٣٤/١) عن ابن عباس، وصححه =". [١]

٦٣-"القلانسي وأبي الحسن الأشعري وأبي الحسن علي بن مهدي الطبري، ومثل أبي بكر الإسماعيلي، وأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عمر بن عبد البر، وأبي عمر". [٢]

٦٤-"وطائفة أخرى من السلفية كـ نعيم بن حماد الخزاعي والبخاري صاحب الصحيح وأبي بكر بن خزيمة، وغيرهم كـ أبي عمر بن عبد البر وأمثاله: يثبتون المعنى الذي يثبته هؤلاء، ويسمون ذلك فعلا ونحوه، ومن هؤلاء من يمتنع عن إطلاق لفظ الحركة لكونه غير مأثور.وأصحاب أحمد منهم من يوافق هؤلاء، كـ أبي بكر عبد العزيز وأبي عبد الله بن بطة وأمثالهما، ومنهم من يوافق الأولين، كـ أبي عبد الله بن حامد وأمثاله، ومنهم طائفة ثالثة – كالتميميين وابن الزاغوني غيرهم – يوافقون النفاة من أصحاب ابن كلاب وأمثالهم.ولما كان الإثبات هو المعروف عند أهل السنة والحديث كـ البخاري". [٣]

٦٥-"حافظ سواه، يرزقهم ويمرضهم ويعافيهم، ويميتهم، والخلق كلهم عاجزون: الملائكة، والنبيون، والمرسلون، وسائر الخلق أجمعين، وهو القادر بقدرة، والعلم بعلم أزلي غير مستفاد، وهو السميع بسمع، والبصير ببصر، تعرف صفتهما من نفسه، لا يبلغ كنهها أحد من خلقه، متكلم بكلام يخرج منه، لا بآلة مخلوق كآلة المخلوقين، لا يوصف إلا بما وصف به نفسه، أو وصفه به نبيه صلى الله عليه وسلم وكل صفة وصف بها نفسه، أو وصف بها نبيه، فهي صفة حقيقية لا صفة مجاز) .كلام ابن عبد البر في كتاب التمهيدقال أبو عمر بن عبد البر في كتابه التمهيد في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول، قال: (هذا حديث ثابت من جهة النقل، صحيح الإسناد، لا يختلف أهل الحديث في صحته ...وهو منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم.....وفيه دليل على أن الله في السماء علي". [٤]

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس ٣٦٦/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢٤٦/١

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٨/٢

(٤) درء تعارض العقل والنقل ٢٠٤/٦

٦٦-"نعيم الأصبهاني، وأبي الحسن الدارقطني، وأبي حفص بن شاهين، ومحمد بن إسحاق بن منده، وأبي عبد الله بن بطه، وأبي عمر الطلمنكي، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، والبيهقي، وأبي عثمان الصابوني، وأبي نصر السجزي، وأبي عمر بن **عبد البر**، وأبي القاسم اللالكائي، وأبي إسماعيل الأنصاري، وأبي القاسم التيمي، وأضعاف هؤلاء رأى في ذلك من الآثار الثابتة المتواترة عن الصحابة والتابعين، ما يعلم منه بالاضطرار أن الصحابة والتابعين كانوا يقولون بما يوافق مقتضى هذه النصوص ومدلولها، وأنهم كانوا على قول أهل الإثبات المثبتين لعلو الله نفسه على خلقه، المثبتين لرؤيته، القائلين بأن القرآن كلامه ليس بمخلوق بائن عنه.وهذا يصير دليلا من وجهين: أحدهما من جهة إجماع السلف، فإنهم يمتنع أن يجمعوا في الفروع على الخطأ، فكيف في الأصول.الثاني: من جهة أنهم كانوا يقولون بما يوافق مدلول النصوص ومفهومها، لا يفهمون منها ما يناقض ذلك.ولهذا كان الذين أدركوا التابعين من أعظم الناس قولا بالإثبات وإنكارا لقول النفاة، كما قال يزيد بن هارون الواسطي من قال: إن الله على العرش استوى، خلاف ما يقر في نفوس العامة فهو جهمي.وقال الأوزاعي كنا – والتابعون متوافرون – نقر بأن الله فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته.الوجه الثالثأن من له عناية بآثار السلف بعلم علما أن قول النفاة إنما حدث فيهم في أثناء المائة الثانية، وأن أول من ظهر ذلك عنه الجعد". (١)

٦٧-"أن أحمد لم يتأول إلا ثلاث أحاديث، وهذا غلط على أحمد، وقد بسط الكلام على هذا في غير هذا الموضع، وتبين ما في هذا الكلام وتوابعه من الصواب والخطأ نقلا وتوجيها.ولو اقتصر أبو حامد على ما نقله من كتاب ابن **عبد البر** عن الأئمة لم يكن فيه شيء من هذا الخطأ، فإن ابن **عبد البر** وأمثاله أعلم بالآثار من هؤلاء، ولكن لعله نقل ذلك من كلام أب طالب أو غيره.ونظير هذا ما ذكره أبو المعالي في كتابه أصول الفقه المسمى بالبرهان لما ذكر مذهب الناس في القياس العقلي والشرعي،". (٢)

٦٨-"وقد نقل من ذلك ما نقله من كتاب أبي عمر بن **عبد البر**، الذي سماه فضل العلم وأهله، وما يلزمهم في تأديته وحمله وأبو عمر من اعلم الناس بالآثار والتميز بين صحيحيها وسقيمها.كلام الغزالي في الإحياء عن علم من الكلام وتعليق ابن تيمية عليهومن ذلك ما نقله أبو حامد أيضا عن أحمد أنه قال (علماء الكلام زنادقة) .قال: (وقال مالك: أرأيت إن جاء من هو أجدل منه أيدع دينه كل يوم بدين جديد؟) .قال: (يعني أن أقوال المتجادلين تتقاوم) .وقال: (وقال مالك: لا تجوز شهادة أهل الأهواء والبدع.فقال بعض أصحابه في تأويله: انه أراد بأهل الأهواء: أهل الكلام على أي مذهب كانوا) .قلت: هذا الذي كنى عنه أبو حامد هو محمد بن خويز منداد". (٣)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٠٩/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١٥٠/٧

(٣) درء تعارض العقل والنقل ١٥٧/٧

٦٩-"البصري الإمام المالكي، وقد قال: (إن أهل الأهواء عند مالك وأصحابه، الذين ترد شهادتهم، هم أهل الكلام) .قال: (فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع عند مالك وأصحابه.وكل متكلم فهو عندهم من أهل الأهواء: أشعري كان أو غير أشعري) هكذا ذكره عنه ابن **عبد البر**، ومنه نقل ذلك أبو حامد، لكان كنى عن التصريح بذلك.قال أبو حامد: (وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق) .". (١)

٧٠-"الملة» .وفي رواية أبي معاوية عنه: إلا على هذه الملة حتى يبين عنه لسانه، فهذا صريح في أنه يولد على ملة الإسلام، كما فسره ابن شهاب راوي الحديث، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدل على ذلك.قال ابن **عبد البر** في التمهيد: (روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وغيره، فممن رواه عن أبي سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن، وأبو صالح السمان، وعبد الرحمن الأعرج، وسعيد بن أبي سعيد، ومحمد بن سيرين) .كلام ابن **عبد البر** في التمهيد عن معنى الفطرةقال: (ورواه ابن شهاب، واختلف في إسناده، منهم من رواه عن سعيد عن أبي هريرة، ومنهم من رواه عن أبي سلمة عن". (٢)

٧١-"أبي هريرة ومنهم من رواه عن حميد عن أبي هريرة.قال محمد بن يحيى الذهلي: كل هذه صحاح عن ابن شهاب، محفوظة) .قال ابن **عبد البر**: (وقد سئل ابن شهاب عن رجل عليه رقبة مؤمنة أيجزىء الصبي عنه أن يعتقه وهو رضيع؟، قال: نعم لأنه ولد على الفطرة) .قال ابن **عبد البر** لما ذكر النزاع في تفسير هذا الحديث: (وقال آخرون: الفطرة ها هنا الإسلام، قالوا: وهوالمعروف عند عامة السلف أهل التأويل، وقد أجمعوا في تأويل قوله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ ، على أن قالوا: فطرة الله: دين الله الإسلام.واحتجوا بقول أبي هريرة في هذا الحديث: اقرأوا إن شئتم: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ .وذكروا عن عكرمة ومجاهد والحسن وإبراهيم والضحاك وقتادة في قول الله عز وجل: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ قالوا: فطرة". (٣)

٧٢-"تقولون: إنه لا يقدر: لا الله ولا أحد من مخلوقاته، على أن يجعلهما يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين، بل هما فعلا بأنفسهما ذلك، بلا قدرة من غيرهما ولا فعل من غيرهما، فحينئذ لا حجة لكم في قوله: «فأبواه يهودانه» ...وأهل السنة متفقون على أن غير الله لا يقدر على جعل الهدى أو الضلال في قلب أحد.فقد اتفقت الأمة على أن المراد بذلك: دعوة الأبوين لهما إلى ذلك، وترغيبهما فيه، وتربيتهما عليه، ونحو ذلك مما يفعل المعلم والمربي مع من يعلمه ويربيه، وذكر الأبوين بناء على الغالب، إذ لكل طفل أبوان، وإلا فقد يقع ذلك من أحد الأبوين، وقد يقع من غير الأبوين حقيقة وحكما.عود إلى كلام ابن **عبد البر** وتعليق ابن تيمية عليهوأما غير القدرية فقال أبو عمر بن **عبد البر**: اختلف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث اختلافا كثيرا، وكذلك

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ١٥٨/٧

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٦٦/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣٦٧/٨

اختلفوا في الأطفال وحكمهم في الدنيا والآخرة، فذكر ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في غريبه المشهور، قال: قال ابن المبارك: يفسره آخر الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .قال ابن **عبد البر**: هكذا ذكر عن ابن المبارك، لم يزد شيئا.". (١)

٧٣-"وذكر عن محمد بن الحسن أنه سأله عن تأويل هذا الحديث فقال: (كان هذا القول عن صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد) .هذا ما ذكره أبو عبيد.قال ابن **عبد البر**: (أما ما ذكره عن ابن المبارك فقد روي عن مالك نحوه، وليس فيه مقنع من التأويل ولا شرح موعب في أمر الأطفال، ولكنها جملة تؤدي إلى الوقوف عن القطع فيهم بكفر أو إيمان، أو جنة أو نار ما لم يبلغوا العمل) .قال: (وأما ما ذكره عن محمد بن الحسن، فأظن محمد بن الحسن حاد عن الجواب فيه: إما لإشكاله عليه، أو لجهلة به، أولما شاء الله.وأما قوله: إن ذلك كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمر الناس بالجهاد، فلا أدري ما هذا.فإن كان أراد أن ذلك". (٢)

٧٤-"وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك أكثر من غيره، كما أن كل مولود يولد فإنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من الإغذية والأشربة، فيشتهي اللبن الذي يناسبه.وهذا من قوله تعالى: ﴿ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ ، وقوله: ﴿الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى﴾ ، فهو سبحانه خلق الحيوان مهتديا إلى طلب ما ينفعه، ودفع ما يضره، ثم هذا الحب والبغض يحصل فيه شيئا فشيئا بحسب حاجته.ثم قد يعرض لكثير من الأبدان ما يفسد ما ولد عليه من الطبيعة السليمة والعادة الصحيحة.قال ابن **عبد البر**: (وأما اختلاف العلماء في الفطرة المذكورة في هذا الحديث، وما كان مثله، فقالت فرقة: الفطرة في هذا الموضع أريد بها الخلقة التي خلق عليها المولود من المعرفة بربه فكأنه قال: (كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة) يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم، التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك) .". (٣)

٧٥-"عبادي حنفاء) يخالف هذا.وأيضا فلا فرق بين حال الولادة وسائر أحوال الإنسان، فإنه من حين كان جنينا إلى ما لا نهاية له من أحواله، على ما سبق في علم الله، فتخصيص الولادة بكونها على مقتضى القدر تخصيص بغير مخصص.وقد ثبت في الصحيح أنه: قبل نفخ الروح فيه يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، فلو قيل: كل مولود ينفخ فيه الروح على الفطرة، لكان أشبه بهذا المعنى، مع أن النفخ هو بعد الكتابة.قال ابن **عبد البر**: (قال أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي: وهذا المذهب شبيه بما حكاه أبو عبيد عن أبن المبارك، أنه

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٧٩/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٠/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٤/٨

سئل عن هذا الحديث، فقال: يفسره الحديث الآخر حين سئل عن أطفال المشركين: الله أعلم بما كانوا عاملين.".
(١)

٧٦-"قال المروزي: وقد كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا القول، ثم تركه.قال ابن **عبد البر**: ما رسمه مالك في موطأه، وذكره في أبواب القدر، فيه من الآثار ما يدل على أن مذهبه في ذلك نحو هذا) .قلت: أئمة السنة مقصودهم أن الخلق صائرون إلى ما سبق به علم الله منهم من إيمان وكفر، كما في الحديث الآخر: (إن الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا) والطبع الكتاب، أي كتب كافرا كما قال: (فيكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد) ، وليس إذا كان الله قد كتبه كافرا، يقتضي أنه حين الولادة كافر، بل يقتضي أنه لا بد أن يكفر، وذلك الكفر هو التغيير، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء، وقد سبق في عمله أنها تجدع، كتب أنها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة، لا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة.وكلام أحمد في أجوبة أخرى له، يدل على أنه الفطرة عنده:". (٢)

٧٧-"والوعد والوعيد، والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة.فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومه.فأما جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي أجاب به أحمد آخرا، وهو قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين» ، فإنه فصل الخطاب في هذا الباب.وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة، والله تعالى أعلم.تابع كلام ابن **عبد البر** في التمهيدوأحمد - رحمه الله - كان متبعا في هذا الباب وغيره لمن قبله من أئمة السنة، كما روينا عن طريق إسحاق بن راهويه، فيما ذكره ابن **عبد البر** وغيره.(ثنا يحيي بن آدم، ثنا جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي: سمعت أبن عباس يقول: لا يزال أمر هذه الأمة مواتيا أو مقاربا، أو كلمة تشبه هاتين، حتى يتكلموا أو ينظروا في الأطفال والقدر.قال يحيي بن آدم: فذكرته لابن المبارك، فقال: أفيسكت الإنسان على الجهل؟ قلت: فتأمر بالكلام؟ فسكت.وذكر محمد بن نصر المروزي، ثنا شيبان بن شيبة، ثنا جرير". (٣)

٧٨-"فروى ابن **عبد البر** في ضمن هذا المنقول بإسناده (عن موسى بن عبيده، سمعت محمد بن كعب القرظي في قوله: ﴿كما بدأكم تعودون * فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة﴾ ، وقال: من ابتدأ الله خلقه لضلالة وإن علم بعمل أهل الهدى، ومن ابتدأ خلقه على الهدى صيره إلى الهدى، وإن عمل بعمل أهل الضلالة، ابتدأ خلق إبليس على الضلالة، وعمل بعمل السعادة مع الملائكة، ثم رده الله إلى ما ابتدأ عليه خلقه من الضلالة.قال: وكان من الكافرين.وابتدأ خلق السحرة على الهدى وعملوا بعمل الضلالة، ثم هداهم إلى الهدى والسعادة، وتوفاهم، عليها مسلمين.وبهذا الإسناد عن محمد بن كعب في قوله: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من

(١) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٨/٨
(٢) درء تعارض العقل والنقل ٣٨٩/٨
(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٠٢/٨

ظهورهم ذريتهم﴾ ، يقول: فأقروا له بالبإمان والمعرفة الأرواح قبل أن تخلق أجسادها) .فهذا المنقول عن محمد بن كعب يبين أن الذي ابتدأهم عليه، وهو". [١]

٧٩-"ما كتبه أنهم صائرون إليه، قد يعملون قبل ذلك غيره، وأن من ابتدأه على الضلالة، أي كتبه أنه يموت ضالا، فقد يكون قبل ذلك عاملا بعمل أهل الهدى، وحينئذ من ولد على الفطرة السليمة المقتضية للهدى، لا يمتنع أن يعرض لها ما يغيرها، فيصير إلى ما سبق به القدر لها.كما في الحديث الصحيح: «إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يصير بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار، وإن أحدكم ليعلم بعمل أهل النار، حتى ما يصير بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة، فيدخل الجنة» .ولهذا قال محمد بن كعب: إن جميع الذرية أقروا له بالإيمان والمعرفة، فأثبت هذا وهذا، إذ لامنافاة بينهما.ثم روى ابن عبد البر بإسناده (عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ، قال: كما كتب عليكم تكونون.تعليق ابن تيميةوقال ابن أبي نجيح عن مجاهد: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ، قال: شقي وسعيدا.وقال غيره عن مجاهد: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ، قال: يبعث المسلم مسلما والكافر كافرا.". [٢]

٨٠-"فقالت عائشة: طوبى له عصفور من عصافير الجنة.فرد عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقال: مه يا عائشة، وما يدريك؟ إن الله خلق الجنة وخلق لها أهلها، وخلق النار وخلق لها أهلها» .قال إسحاق: فهذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم) .(وسئل حماد بن سلمة عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة» ، فقال: هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم.قال ابن عبد البر: (وقال ابن قتيبة: يريد حين مسح ظهر آدم فاستخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر، وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى) .قلت: مقصود حماد وإسحاق ومالك وابن المبارك، ومن اتبعهم كابن قتيبة، وابن بطة، والقاضي أبي يعلى، وغيرهم، هو منع احتجاج القدرية بهذا الحديث على نفي القدر، وهذا مقصود صحيح.ولكن سلكوا في حصوله طرقا بعضها صحيح وبعضها ضعيف.". [٣]

٨١-"والمقصود هنا أن قوله: «كل مولود يولد على الفطرة» لم يرد به في أحكام الدنيا، بل في نفس الأمر، وهو ما يترتب عليه الثواب والعقاب، ولهذا لما قال هذا، سألوه فقالوا: يا رسول الله: أرأيت من يموت من أطفال المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.فإن من بلغ منهم فهو مسلم أو كافر، بخلاف من مات.وقد تنازع الناس في أطفال المشركين على أقوال: فقالت طائفة: إنهم كلهم في النار.وقالت طائفة: كلهم في الجنة.وكل واحد من القولين اختاره طائفة من أصحاب أحمد.الأول: اختاره القاضي أبي يعلى وغيره، وحكوه عن أحمد، وهو غلط على أحمد كما أشرنا إليه.والثاني: اختاره أبو الفرج بن الجوزي وغيره.ومن هؤلاء من يقول: هو خدم

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤١١/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٤١٢/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤١٧/٨

أهل الجنة.ومنهم من قال: هم من أهل الأعراف.والقول الثالث: الوقف فيهم.وهذا هو الصواب الذي دلت عليها الأحاديث الصحيحية، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة.وذكره ابن **عبد البر** عن حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه.قال: وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك، وذكر أيضا في أطفال المسلمين نزاعا ليس هذه موضعه.". (١)

٨٢-"وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم.وقد روي به آثار متعددة عن النبي صلى الله عليه وسلم حسان يصدق بعضها بعضا، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه، وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وبين أن الله لا يعذب أحدا حتى يبعث إليه رسولا.والمقصود هنا الكلام على الأقوال المذكورة في تفسير هذا الحديث، وقد تبين ضعف قول من قال: الفطرة: الكفر والإيمان، وأن الإقرار كان من هؤلاء طوعا، ومن هؤلاء كرها.ومما يضعف هذا القول طائفة أخرى بأن جميع أولئك كان إقرارهم جميعهم له بالربوبية من غير تفصيل بطوع وكره.تعليق ابن تيميةقال ابن **عبد البر**: (وقال آخرون: معنى الفطرة المذكورة في المولدين ما أخذ الله من ذرية آدم من الميثاق، قبل أن يخرجوا إلى الدنيا، يوم استخرج ذرية آدم من ظهره، فخاطبهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى.فأقروا جميعا له بالربوبية عن معرفة منهم به، ثم أخرجهم من أصلاب آبائهم مخلوقين مطبوعين على تلك المعرفة وذلك الإقرار.". (٢)

٨٣-"جمهور الخلق، بل ولأكثر من سلك هذه الطرق أيضا إذا عرف حقيقتها.قال ابن **عبد البر**: (وقال آخرون معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم «كل مولود يولد على الفطرة» لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الفطرة ها هنا كفرا ولا إيمانا، ولا معرفة ولا إنكارا، وإنما أراد أن كل مولود يولد على السلامة خلقة وطبعا وبنية، ليس معها كفر ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، ثم يعتقد الكفر أو الإيمان بعد البلوغ إذا ميزوا.واحتجوا بقوله في الحديث: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء» يعني سالمة: «هل تحسون فيها من جدعاء» يعني مقطوعة الأذن.فمثل قلوب بني آدم بالبهائم، لأنها تولد كاملة الخلق، لا يتبين فيها نقصان، ثم تقطع آذانها بعد وأنوفها، فيقال: هذه بحاير وهذه سوايب، يقول: فكذلك قلوب الأطفال في حين ولادتهم، ليس لهم كفر حينئذ ولا إيمان، ولا معرفة ولا إنكار، كالبهائم السالمة، فلما بلغوا". (٣)

٨٤-"عليه السلام: "من لم يصل فهو كافر" رواه البخاري في تاريخه وذكر ابن **عبد البر** مثله عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر وقال عبد الله بن مسعود: "من ترك الصلاة فهو كافر" وفي رواية عنه في إضاعة الصلاة قال: "هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفارا" وقال أبو الدرداء: "لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٤٣٥/٨

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٤٣٧/٨

(٣) درء تعارض العقل والنقل ٤٤٢/٨

وضوء له" رواهما البخاري وهبة الله الطبري وغيرهما ورأى حذيفة رجلا يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما قضى صلاته: "ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم" رواه البخاري.وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال له طبيب حين وقع في عينه الماء استلق سبعة أيام لا تصل قال ابن عباس: "من ترك الصلاة كفر" رواه النجاد وقال عبد الله بن شقيق: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" رواه الترمذي وقال الحسن: بلغني". (١)

٨٥-"عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسان ينزع نمطا تحته فيه تصاوير فقال له سهل لم تنزعه قال لأن فيه تصاوير وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: "ما قد علمت قال سهل أو لم يقل إلا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه أطيب لنفسي" رواه مالك واحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح فهذا الحديث قد قال فيه ابن **عبد البر** هو منقطع غير متصل لأن عبيد الله بن عبد الله لم يدرك سهل بن حنيف ولا أبا طلحة ولا حفظ عنهما ولا له عن أحدهما: سماع ولا له سن يدركهما به ولا خلاف أن سهل ابن حنيف مات سنة ثمان وثلاثين بعد شهود صفين وصلى عليه علي وكبر عليه ستا وليس كما قال ابن **عبد البر**.فهذا الحديث يقتضي أن أبا طلحة علم أن النبي صلى الله عليه وسلم استثنى الرقم في الثوب وليس فيه أنه سمعه منه فيجوز أن يكون المستثنى ما كان من الثياب يوطأ ويداس أو أن تلك التصاوير لم تكن صور ما فيه روح كما فسرته سائر الأحاديث.فصل.فأما تمثيل غير الصورة فلا بأس به قال أحمد وقد سئل عن الثوب الذي عليه تماثيل لا بأس بذلك لأن النهي إنما جاء في الصورة". (٢)

٨٦-"وقال ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، وأيضا فإن ذلك منقول عن جماعة من الصحابة في قضايا متفرقة ولم ينقل عنهم خلافه، حكى الإمام أحمد في الوضوء من الرعاف عن علي وابن مسعود وابن عمر وحكاه ابن **عبد البر** عن عمر وابن عمر.وروى الشافعي عن ابن عمر " أنه كان يقول من وجد رعافا أو مذيا أو قيئا انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى " ولأنه خارج نجس من البدن فجاز أن ينقض الوضوء كالخارج من السبيل، ولا الحجامة سبب يشرع منه الغسل فوجب الوضوء منه كدم الاستحاضة، ودليل الوصف في الفرع مذكور في موضعه، وأما اليسير من هذه النجاسات فالمشهور في نصه ومذهبه أنه لا ينقض، حتى إن من أصحابنا من يجعلها رواية واحدة، وحكى ابن أبي موسى وغيره رواية أخرى أن يسيرها ككثيرها، وحكاها الخلال في القلس كذلك وحكى أبو بكر الروايتين في القيء والدود، بخلاف الدم لأن الدم إنما حرم المسفوح منه بنص القرآن وقد عفي عن اليسير منه، وذلك لما ذكر الإمام أحمد عن ابن عمر " أنه كان ينصرف من قليل الدم وكثيره ".". (٣)

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٧٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ص/٣٩٦

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ١/٢٩٧

٨٧-"أبي عبيدة، وذكره أبو إسحاق إبراهيم بن حبيب البصري المعروف بالحاكم في تاريخه: لوامع الأمور وحوادث الدهور. وزعم ابن عبد البر أن هذا هو الأعرابي الثائر الرأس الذي من أهل نجد الذي يروي حديثه أبو طلحة". (١)

٨٨-"وقد تقدمت هذه الأحاديث في أول الصيام، مع أنه قد ذكر ابن عبد البر: أن قدوم وفد عبد القيس كان سنة تسع، وأظنه وهما، ولعله سنة سبع؛ لأنهم قالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر؛ وهذا إنما يكون قبل فتح مكة. وأما ذكر الحج في حديث ضمام بن ثعلبة في بعض طرقه، وقد تقدم اختلاف الناس في وفود ضمام، وبينا أن الصواب أنه إنما وفد سنة تسع فيكون الحج إنما فرض سنة تسع، وهذا يطابق نزول الآية في تلك السنة. وهذا شبيه بالحق فإن سنة ثمان وما قبلها كانت مكة في أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج، وبدلوا دين إبراهيم - عليه السلام - ولا يمكن مسلما أن يفعل الحج إلا على الوجه الذي يفعلونه، فكيف يفرض الله على عباده المسلمين ما لا يمكنهم فعله، وإنما كانت الشرائع تنزل شيئا فشيئا، كلما قدروا، وتيسر عليهم أمروا به.الوجه الثالث: أن الناس قد اختلفوا في وجوبه، والأصل عدم وجوبه في الزمان الذي اختلفوا فيه حتى يجتمعوا عليه لا سيما والذين ذكروا وجوبه إنما تأولوا عليه آية من القرآن أكثر الناس يخالفونهم في تأويلها، وليس هناك نقل صحيح عن من يوثق به أنه واجب سنة خمس، أو سنة ست". (٢)

٨٩-"فإن لم يكن هذا مفيدا لوجوب الإحرام منها فلا بد أن يفيد الاستحباب.قيل: هذا الحديث مداره على يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقالوا: يزيد يزيد.ويدل على ضعفه أن حديث ابن عباس المشهور الصحيح قد ذكر فيه المواقيت الأربعة، ولم يذكر هذا مع أن هذا مما يقصد المحدث ذكره مع إخوته لعموم الحاجة إليه أكثر من غيره، فإن حجاج المشرق أكثر من حجاج سائر المواقيت.وإن الناس أجمعوا على جواز الإحرام دونه فلو كان ميقاتا لوجب الإحرام منه كما يجب الإحرام من سائر ما وقته النبي صلى الله عليه وسلم إذ ليس لنا ميقات يستحب الإحرام منه، ولا يجب، على أن قوله: " وقت " لا يقتضي إلا وجوب الإحرام منه.قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقي من ذات عرق إحرام من الميقات، وأن الأحاديث التي هي أصح منه وأكثر - تخالفه وتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت ذات عرق.ويشبه - والله أعلم - أنه إن كان لهذا الحديث أصل أن يكون منسوخا؛ لأن توقيت ذات عرق كان في حجة الوداع حيث أكمل الله دينه، وبعد أن أكمل". (٣)

٩٠-"وذكر ابن عبد البر عنه أنه قال: " لا شك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان قارنا، والتمتع أحب إلي، واحتج لاختياره التمتع بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " «لو استقبلت من أمري ما

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٨٥/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢٢٢/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٣١٢/٢

استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة» ".ويوضح هذا: أنه قد روى أنه قرن مفسرا، فروى بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: " «سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر، فقال: لبى بالحج وحده. فلقيت أنسا فحدثته، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا! سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لبيك عمرة وحجا» " متفق عليه. وهذا إخبار عن لفظ رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.". (١)

٩١–"وعن ميمون بن مهران عن صفية بنت شيبة، وكانت عجوزا أن النبي صلى الله عليه وسلم " «ملك ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وخطبها وهو حلال» " ذكره القاضي «عن ميمون بن مهران قال: أتيت صفية ابنة شيبة امرأة كبيرة فقلت لها: أتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم؟ قالت: لا والله، ولقد تزوجها وهما حلالان» " رواه ابن أبي خيثمة ورواه من التابعين خلق كثير.وأما الرواية الأخرى فلم ترد إلا عن ابن عباس، وعن أصحابه الذين أخذوها عنه، قال ابن **عبد البر**: ما أعلم أحدا من الصحابة روي عنه «أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم» إلا ابن عباس.وإذا كان أحد الخبرين أكثر نقلة ورواة، قدم على مخالفه، فإن تطرق الوهم والخطأ إلى الواحد أولى من تطرقه إلى العدد، لا سيما إذا كان العدد أقرب إلى الضبط وأجدر بمعرفة باطن الحال.السادس: أن في رواية عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهما محرمان، وأن عقد النكاح كان بسرف، ولا ريب أن هذا غلط، فإن عامة". (٢)

٩٢–"حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم «عن ميمونة قالت: " تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف " وفي رواية: " بسرف ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة» رواه أحمد، وهذا لا يمكن إلا بعد العمرة وهو قافل من مكة إلى المدينة.وقد روى الأوزاعي قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم " «تزوج ميمونة وهو محرم» " قال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس، وإن كانت خالته، وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما حل. رواه ابن **عبد البر**.وقال ابن إسحاق: حدثني نفر «عن ابن المسيب أنه قال: " هذا عبد الله بن عباس يزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم، وكذب، وإنما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فكان الحل والنكاح جميعا فشبه ذلك على الناس» .وهذا يدل على أن من روى أنه تزوجها حلالا اعتقد تأخر العقد عن الإحرام". (٣)

٩٣–"قال ابن **عبد البر**: أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم حتى يطوف طواف الإفاضة.الفصل الثاني: أن المحرم إذا وطئ في الإحرام فسد حجه والإحرام باق عليه، وعليه أن يمضي فيه فيتمه، ويكون حكم هذا الإحرام الفاسد حكم الإحرام الصحيح: في تحريم المحظورات، ووجوب الجزاء

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٤٨٦/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ١٩٧/٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢٠٠/٣

بقتل الصيد وغيره من المحظورات، ثم عليه قضاء الحج من قابل، وعليه أن يهدي بدنة.قال ابن عبد البر: أجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه وعليه قضاء الحج والهدي قابلا. قال بعض أصحابنا: لا نعلم في وجوب القضاء خلافا في المذهب ولا في غيره، ونصوص أحمد وأصحابه توجب قضاء الحجة الفاسدة أكثر من أن تحصر. وقد ذكر أبو الخطاب: الحكم هذا، كما ذكر غيره في المناسك، وقال – في الصيام –: من دخل في حجة تطوع، أو صوم تطوع: لزمه إتمامها، فإن أفسدهما، أو فات وقت الحج، فهل يلزمه القضاء؟ على روايتين. وأصحابنا: يعدون هذا غلطا، وإنما الروايتان في الفوات خاصة، وفي الإحصار أيضا؛ لما روى يحيى بن أبي كثير قال: " أخبرني يزيد بن نعيم، أو زيد بن". (١)

٩٤-"يبنون الأحكام على الأحاديث يحتاجون أن يجتهدوا في معرفة صحيحها وضعيفها وتمييز رجالها. وكذلك الذين تكلموا في الحديث والرجال؛ ليميزوا بين هذا وهذا لأجل معرفة الحديث؛ كما يفعل أبو أحمد بن عدي وأبو حاتم البستي وأبو الحسن الدارقطني وأبو بكر الإسماعيلي وكما قد يفعل ذلك أبو بكر البيهقي وأبو إسماعيل الأنصاري وأبو القاسم الزنجاني وأبو عمر بن عبد البر وأبو محمد بن حزم وأمثال هؤلاء؛ فإن بسط هذه الأمور له موضع آخر. ولم نذكر من لا يروي بإسناد – مثل كتاب (وسيلة المتعبدين لعمر الملا الموصلي وكتاب (الفردوس لشهريار الديلمي وأمثال ذلك – فإن هؤلاء دون هؤلاء الطبقات؛ وفيما يذكرونه من الأكاذيب أمر كبير. والمقصود هنا: أنه ليس في هذا الباب حديث واحد مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه في مسألة شرعية باتفاق أهل المعرفة بحديثه؛ بل المروي في ذلك إنما يعرف أهل المعرفة بالحديث أنه من الموضوعات إما تعمدا من واضعه وإما غلطا منه. وفي الباب آثار عن السلف أكثرها ضعيفة. فمنها حديث الأربعة الذين اجتمعوا عند الكعبة وسألوا؛ وهم عبد الله ومصعب ابنا الزبير وعبد الله بن عمر وعبد الملك بن مروان وذكره ابن أبي الدنيا في كتاب (مجابي الدعاء ورواه من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي". (٢)

٩٥-"وأعظم من ذلك أن يقول: اغفر لي وتب علي كما يفعله طائفة من الجهال المشركين. وأعظم من ذلك أن يسجد لقبره ويصلي إليه ويرى الصلاة أفضل من استقبال القبلة حتى يقول بعضهم: هذه قبلة الخواص والكعبة قبلة العوام. وأعظم من ذلك أن يرى السفر إليه من جنس الحج حتى يقول إن السفر إليه مرات يعدل حجة وغلاتهم يقولون: الزيارة إليه مرة أفضل من حج البيت مرات متعددة. ونحو ذلك فهذا شرك بهم وإن كان يقع كثير من الناس في بعضه.الثانية أن يقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا ربك أو اسأل الله لنا كما تقول النصارى لمريم وغيرها فهذا أيضا لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة؛ وإن كان السلام على أهل القبور جائزا ومخاطبتهم جائزة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول قائلهم ﴿السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج (٧٢٨) ٢٢٧/٣

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦١/١

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. يغفر الله لنا ولكم نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم﴾ . وروى أبو عمر بن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام﴾ .". (١)

٩٦-"ومناظر على ذلك؛ وجميع أئمة الطوائف من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية والأشعرية وأهل الحديث والصوفية موافقون ما أقوله. وسألوه عن الظاهر هل هو موافق أم لا؟ فقال هذا ليس في " العقيدة " وأنا أتبرع بالجواب عن أكثر من حكى مذهب السلف - كالخطابي وأبي بكر الخطيب والبغوي وأبي بكر وأبي القاسم التميمي وأبي الحسن الأشعري وابن الباقلاني وأبي عثمان الصابوني وأبي عمر بن عبد البر والقاضي أبي يعلى والسيف الآمدي وغيرهم في نفي الكيفية والتشبيه عنها وأن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات: يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله؛ فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لإثبات كيفية؛ فكذلك إثبات الصفات: إثبات وجود لا إثبات كيفية.وقد نقل طائفة. . . (١) (*) أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد. قال: والجمع بين النقلين أن الظاهر لفظ مشترك؛ فالظاهر الذي لا يليق إلا بالمخلوق غير مراد وأما الظاهر اللائق بجلال الله تعالى وعظمته فهو مراد: أنه هو المراد في أسماء الله تعالى، وصفاته مثل الحي والعليم والقدير والسميع والبصير؛ وجرت بحوث دقيقة لا يفهمها إلا قليل من الناس. وبين أن الله تعالى فوق عرشه على الوجه الذي يليق بجلاله؛ ولا أقول____________ Q (١) بياض بالأصل(*) قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٢٥) :قد نسب الشيخ رحمه الله في (٣٣ / ١٧٧) هذا القول إلى (بعض المتأخرين) بلا تسمية فقال (ومن قال من المتأخرين أن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد) ، وذكر في (٦ / ٣٥٥) أن القائل (بعض الناس) بدون تسمية أيضا.فيظهر أن موضع البياض هو (من المتأخرين) ، والله تعالى أعلم.". (٢)

٩٧-"الفلاسفة الباطنية. فيقولون: نطلق عليه هذه الأسماء ولا نقول إنها حقيقة. وغرضهم بذلك جواز نفيها فإنهم يقولون: لا حي حقيقة ولا ميت حقيقة ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز ولا سميع ولا أصم. فإذا قالوا إن هذه الأسماء مجاز: أمكنهم نفي ذلك لأن علامة المجاز صحة نفيه. فكل من أنكر أن يكون اللفظ حقيقة لزمه جواز إطلاق نفيه فمن أنكر أن يكون استوى على العرش حقيقة فإنه يقول ليس الرحمن على العرش استوى كما أن من قال إن لفظ الأسد للرجل الشجاع والحمار للبليد ليس بحقيقة فإنه يلزمه صحة نفيه. فيقول: هذا ليس بأسد ولا بحمار ولكنه آدمي وهؤلاء يقولون لهم لا يستوي الله على العرش. كقول إخوانهم ليس هو بسميع ولا بصير ولا متكلم؛ لأن هذه الألفاظ عندهم مجاز. فيأتون إلى محض ما أخبرت به الرسل عن الله سبحانه يقابلونه بالنفي والرد؛ كما يقابله المشركون بالتكذيب؛ لكن هؤلاء لا ينفون اللفظ مطلقا. وقال الطلمنكي أحد أئمة المالكية - قبل ابن عبد البر والباجي وطب قتهما - في "كتاب الوصول إلى معرفة الأصول

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥١/١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠٧/٣

": أجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على العرش كيف شاء. وقال أيضا: قال أهل السنة: في قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش". (١)

٩٨-"استوى﴾ إن الاستواء من الله على عرشه المجيد على الحقيقة؛ لا على المجاز. وقال ابن عبد البر في " التمهيد " - شرح الموطأ وهو أشرف كتاب صنف في فنه - لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت لا يختلف أهل الحديث في صحته. وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إنه في كل مكان؛ وليس على العرش. قال: والدليل على صحة ما قاله: أهل الحق قول الله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ وقال ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال ﴿يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي﴾ وذكر آيات. إلى أن قال: وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا خالفهم فيه مسلم. وهذا مثل ما ذكر محمد بن طاهر عن أبي جعفر الهمداني أنه حضر مجلس بعض المتكلمين فقال: "كان الله ولا عرش " فقال: يا أستاذ دعنا من ذكر العرش. أخبرنا عن هذه الضرورات التي نجدها في قلوبنا ما قال عارف قط يا الله إلا وجد في قلبه ضرورة تطلب العلو لا تلتفت يمنة ولا يسرة. فضرب بيده على رأسه وقال: حيرني الهمداني، حيرني الهمداني: أراد الشيخ أن إقرار". (٢)

٩٩-"الفطر بأن معبودها ومدعوها فوق: هو أمر ضروري عقلي فطري لم تستفده من مجرد السمع بخلاف الاستواء على العرش - بعد خلق السموات والأرض في ستة أيام - فإن هذا علم من جهة السمع. ولهذا لا تعرف أيام الأسبوع إلا من جهة المقرين بالنبوات فأما من لا يعرف ذلك كالترك المشركين فليس في لغتهم أسماء أيام الأسبوع. وهذا من حكمة اجتماع أهل كل ملة في يوم واحد في الأسبوع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿اليوم لنا، وغدا لليهود وبعد غد للنصارى﴾ ". وبسط ابن عبد البر الكلام في ذلك. إلى أن قال: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ فلا حجة فيه لهم؛ لأن علماء الصحابة والتابعين قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله: قال أبو عمر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة؛ لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئا ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع: الجهمية والمعتزلة والخوارج فكلهم ينكرها؛ ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢١٩

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٢٠

وهم – عند من أقر بها – نافون للمعبود والحق ما نطق به كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة.". (١)

١٠٠-"ولكن هذه القصة ضررها يعود عليكم: فإن الذين سعوا فيها من الشام أنا أعلم أن قصدهم فيها كيدكم وفساد ملتكم ودولتكم. وقد ذهب بعضهم إلى بلاد التتر وبعضهم مقيم هناك. فهم الذين قصدوا فساد دينكم ودنياكم وجعلوني إماما بالتستر، لعلمهم بأني أواليكم وأنصح لكم وأريد لكم خير الدنيا والآخرة. والقضية لها أسرار كلما جاءت تنكشف، وإلا فأنا لم يكن بيني وبين أحد بمصر عداوة ولا بغض ومازلت محبا لهم، مواليا لهم: أمرائهم ومشايخهم وقضاتهم. فقال لي فما الذي أقوله لنائب السلطان؟ فقلت: سلم عليه وبلغه كل ما سمعت. فقال: هذا كثير. فقلت: ملخصه أن الذي في هذا الدرج أكثره كذب. وأما هذه الكلمة " استوى حقيقة " فهذه قد ذكر غير واحد من علماء الطوائف – المالكية وغير المالكية – أنه أجمع عليها أهل السنة والجماعة، وما أنكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا أئمتها. بل ما علمت عالما أنكر ذلك، فكيف أترك ما أجمع عليه أهل السنة ولم ينكره أحد من العلماء. وأشرت بذلك إلى أمور: منها ما ذكره الإمام " أبو عمر الطلمنكي " وهو أحد أئمة المالكية قبل الباجي وابن **عبد البر** وهذه الطبقة. قال: وأجمع المسلمون من أهل السنة أن معنى ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ ونحو ذلك من القرآن: أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء. وقال". (٢)

١٠١-"الأشعري وحكاه عنه يعني القاضي أبا بكر القاضي عبد الوهاب أيضا: وهو أنه سبحانه مستو على العرش بذاته. وأطلقوا في بعض الأماكن فوق عرشه. قال الإمام أبو بكر وهو الصحيح الذي أقول به، من غير تحديد ولا تمكن في مكان ولا كون فيه ولا مماسة. قال الشيخ أبو عبد الله: هذا قول القاضي أبي بكر في " كتاب تمهيد الأوائل " له وقاله الأستاذ أبو بكر بن فورك في " شرح أوائل الأدلة " له. وهو قول أبي عمر بن **عبد البر** والطلمنكي وغيرهما من الأندلسيين، وقول الخطابي في " شعار الدين " ثم قال بعد أن حكى أربعة عشر قولا: وأظهر الأقوال ما تظاهرت عليه الآي والأخبار والفضلاء الأخيار. إن الله على عرشه كما أخبر في كتابه وعلى لسان نبيه، بلا كيف بائن من جميع خلقه هذا مذهب السلف الصالح فيما نقله عنهم الثقات. هذا كله لفظه. وقال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب " الإبانة " له: وأئمتنا – كسفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وعبد الله بن المبارك، وفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه – متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وأن علمه بكل مكان وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٠

فوق العرش وأنه ينزل إلى سماء الدنيا وأنه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء. فمن خالف شيئا من ذلك فهو منهم بريء وهم منه براء.". (١)

١٠٢–"وقال أبو بكر بن عبد البر في "كتاب التمهيد " في شرح الموطأ – وهو أجل ما صنف في فنه: لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت من جهة النقل صحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته وهو حديث منقول من طرق سوى هذه من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت: الجماعة. وهو من حجتهم على المعتزلة في قولهم إن الله بكل مكان وليس على العرش. قال في الدليل على صحة ما قاله أهل الحق قول الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وقال ﴿إليه يصعد الكلم الطيب﴾ وقال ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾ وقال لعيسى ﴿إني متوفيك ورافعك إلي﴾ وذكر آيات. إلى أن قال: وهذا أشهر عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته، لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا خالفهم فيه مسلم وبسط الكلام في ذلك. إلى أن قال: وأما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا﴾ فلا حجة لهم في ظاهر الآية، لأن علماء الصحابة والتابعين – الذين حمل عنهم التأويل – قالوا في تأويل هذه الآية: هو على العرش وعلمه في كل مكان، وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.". (٢)

١٠٣–"وذكر عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة﴾ قال: هو على عرشه وعلمه معهم أينما كانوا. وعن سفيان الثوري مثل ذلك. وعن ابن مسعود قال: الله فوق العرش ولا يخفى عليه شيء من أعمالكم. قال أبو عمر بن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيها ما قال القائلون: بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة وقال أبو عمر: الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه. وقال الشيخ العارف أبو محمد عبد القادر بن أبي صالح الكيلاني في كتاب " الغنية " له: أما معرفة الصانع بالآيات والدلالات – على وجه الاختصار – فهو أن يعرف ويتيقن أن الله واحد أحد. إلى أن قال وهو بجهة العلو مستو على العرش محتو على الملك محيط علمه بالأشياء. قال: ولا يجوز وصفه بأنه في

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٣

كل مكان، بل يقال إنه في السماء على العرش. كما قال ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وذكر الآيات والأحاديث إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء". [١]

١٠٤-"يسترح فإنه كان في غم الدنيا. فيقال: ما فعل فلان ما فعلت فلانة؟ وأما الكافر إذا قبضت روحه ذهب بها إلى الأرض تقول خزنة الأرض: ما وجدنا ريحا أنتن من هذه فيبلغ بها في الأرض السفلى﴾ ففي هذه الأحاديث ونحوها اجتماع الروح والبدن في نعيم القبر وعذابه وأما انفراد الروح وحدها فقد تقدم بعض ذلك. وعن كعب بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه إلى جسده يوم يبعثه﴾ رواه النسائي ورواه مالك والشافعي كلاهما. وقوله " يعلق " بالضم أي يأكل وقد نقل هذا في غير هذا الحديث. فقد أخبرت هذه النصوص أن الروح تنعم مع البدن الذي في القبر - إذا شاء الله - وإنما تنعم في الجنة وحدها وكلاهما حق. وقد روى ابن أبي الدنيا في كتاب ذكر الموت عن مالك بن أنس قال: " بلغني أن الروح مرسلة تذهب حيث شاءت " وهذا يوافق ما روي: " أن الروح قد تكون على أفنية القبور " كما قال مجاهد: إن الأرواح تدوم على القبور سبعة أيام يوم يدفن الميت لا تفارق ذلك وقد تعاد الروح إلى البدن في غير وقت المسألة " كما في الحديث الذي صححه ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿ما من رجل يمر بقبر الرجل الذي كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام﴾ .". [٢]

١٠٥-"كفروهم أو ضللوهم وعلم أن هذا القول الساري في هؤلاء المتأخرين هو مذهب المريسي: تبين الهدى لمن يريد الله هدايته ولا حول ولا قوة إلا بالله. والفتوى لا تحتمل البسط في هذا الباب وإنما أشير إشارة إلى مبادئ الأمور والعاقل يسير وينظر. وكلام السلف في هذا الباب موجود في كتب كثيرة لا يمكن أن نذكر ههنا إلا قليلا منه؛ مثل كتاب السنن للالكائي والإبانة لابن بطة والسنة لأبي ذر الهروي والأصول لأبي عمرو الطلمنكي وكلام أبي عمر بن عبد البر والأسماء والصفات للبيهقي وقبل ذلك السنة للطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن منده ولأبي أحمد العسال الأصبهانيين. وقبل ذلك السنة للخلال والتوحيد لابن خزيمة وكلام أبي العباس بن سريج والرد على الجهمية لجماعة: مثل البخاري وشيخه عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي وقبل ذلك السنة لعبد الله بن أحمد والسنة لأبي بكر بن الأثرم والسنة لحنبل وللمروزي ولأبي داود السجستاني ولابن أبي شيبة والسنة لأبي بكر بن أبي عاصم وكتاب خلق أفعال العباد للبخاري وكتاب الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم. وكلام أبي العباس عبد العزيز المكي صاحب الحيدة في الرد على الجهمية وكلام نعيم بن حماد الخزاعي وكلام غيرهم وكلام الإمام أحمد بن حنبل". [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى ٣/٢٦٤

(٢) مجموع الفتاوى ٤/٢٩٥

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٢٤

١٠٦-"والأصل في هذا: أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله. فإذا كان معلوما أن إثبات الباري سبحانه إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود لا إثبات تحديد وتكييف. فإذا قلنا يد وسمع وبصر وما أشبهها فإنما هي صفات أثبتها الله لنفسه؛ ولسنا نقول: إن معنى اليد القوة أو النعمة ولا معنى السمع والبصر العلم؛ ولا نقول إنها جوارح ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل ونقول: إن القول إنما وجب بإثبات الصفات؛ لأن التوقيف ورد بها؛ ووجب نفي التشبيه عنها لأن الله ليس كمثله شيء؛ وعلى هذا جرى قول السلف في أحاديث الصفات " هذا كله كلام الخطابي.وهكذا قاله أبو بكر الخطيب الحافظ في رسالة له أخبر فيها أن مذهب السلف على ذلك. وهذا الكلام الذي ذكره الخطابي قد نقل نحوا منه من العلماء من لا يحصى عددهم مثل أبي بكر الإسماعيلي والإمام يحيى بن عمار السجزي وشيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي صاحب " منازل السائرين " و " ذم الكلام " وهو أشهر من أن يوصف وشيخ الإسلام أبي عثمان الصابوني وأبي عمر بن **عبد البر** النمري إمام المغرب وغيرهم.". (١)

١٠٧-"وذكر آيات وأحاديث إلى أن قال: وينبغي إطلاق صفة الاستواء من غير تأويل وأنه استواء الذات على العرش (قال: وكونه على العرش: مذكور في كل كتاب أنزل على كل نبي أرسل بلا كيف وذكر كلاما طويلا لا يحتمله هذا الموضع وذكر في سائر الصفات نحو هذا. ولو ذكرت ما قاله العلماء في هذا لطال الكتاب جدا. قال أبو عمر بن **عبد البر** ": روينا عن مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي ومعمر بن راشد " في أحاديث الصفات " أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت؛ قال أبو عمر: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من نقل الثقات أو جاء عن أصحابه رضي الله عنهم فهو علم يدان به؛ وما أحدث بعدهم ولم يكن له أصل فيما جاء عنهم فهو بدعة وضلالة. وقال في " شرح الموطأ " لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث ثابت النقل صحيح من جهة الإسناد ولا يختلف أهل الحديث في صحته وهو منقول من طرق - سوى هذه - من أخبار العدول عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على أن الله في السماء على العرش استوى من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على " المعتزلة " في قولهم: إن الله تعالى في كل مكان بذاته المقدسة. قال: والدليل على صحة ما قال أهل الحق قول الله - وذكر بعض الآيات -". (٢)

١٠٨-"إلى أن قال: وهذا أشهر وأعرف عند العامة والخاصة من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم. وقال أبو عمر بن **عبد البر** أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك من يحتج بقوله وقال أبو عمر أيضا: أهل السنة مجمعون على

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٥٩

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٨٦

الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة؛ لا على المجاز إلا إنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة. وأما أهل البدع الجهمية والمعتزلة كلها والخوارج: فكلهم ينكروها ولا يحملون شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون: بما نطق به كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أئمة الجماعة. هذا كلام ابن عبد البر إمام أهل المغرب.وفي عصره الحافظ " أبو بكر البيهقي " مع توليه للمتكلمين من أصحاب أبي الحسن الأشعري وذبه عنهم قال: في كتابه " الأسماء والصفات ". باب ما جاء في إثبات اليدين صفتين – لا من حيث الجارحة – لورود خبر". (١)

١٠٩–"معلوم والكيف مجهول وفي لفظ: استواؤه معلوم – أو معقول – والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة. فقد أخبر رضي الله عنه بأن نفس الاستواء معلوم وأن كيفية الاستواء مجهولة وهذا بعينه قول أهل الإثبات. وأما " النفاة " فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفيته؛ بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول: غير معلوم وإذا كان الاستواء مجهولا لم يحتج أن يقال: الكيف مجهول لا سيما إذا كان الاستواء منتفيا فالمنتفي المعدوم لا كيفية له حتى يقال: هي مجهولة أو معلومة. وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء وأنه معلوم وأن له كيفية؛ لكن تلك الكيفية مجهولة لنا لا نعلمها نحن. ولهذا بدع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية فإن السؤال إنما يكون عن أمر معلوم لنا ونحن لا نعلم كيفية استوائه وليس كل ما كان معلوما وله كيفية تكون تلك الكيفية معلومة لنا يبين ذلك أن المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان حتى ذكر ذلك مكي – خطيب قرطبة – في "كتاب التفسير " الذي جمعه من كلام مالك ونقله أبو عمرو الطلمنكي وأبو عمر بن عبد البر وابن أبي زيد في المختصر وغير واحد ونقله أيضا عن مالك غير هؤلاء ممن لا يحصى عددهم: مثل أحمد بن حنبل وابنه عبد الله والأثرم والخلال والآجري وابن بطة وطوائف". (٢)

١١٠–"وفيما كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية: أن الله بذاته في كل مكان وقوله: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ إنما أراد بعلمه لا بذاته. وقال أبو عمر بن عبد البر في " شرح الموطأ " لما تكلم على حديث النزول قال: هذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته وفيه دليل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات؛ كما قالت الجماعة؛ وهو من حجتهم على المعتزلة قال: وهذا أشهر عند الخاصة والعامة وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته؛ لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد؛ ولا أنكره عليهم مسلم. وقال أبو عمر أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم التأويل قالوا في تأويل قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ هو على العرش وعلمه في كل مكان؛ وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٨٧

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٨١

فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف؛ إذ لم ينقل عنهم غير ذلك؛ إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية؛ فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا؛ بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين والحمد لله وحده.". (١)

١١١-"الله تعالى من الأسماء الحسنى والصفات؛ بل هذا جحد للخالق وتمثيل له بالمعدومات وقد قال أبو عمر بن عبد البر: أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك. ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما " أهل البدع " من الجهمية والمعتزلة والخوارج فينكرونها ولا يحملونها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أقر بها نافون للمعبود لا مثبتون. والحق فيما قاله القائلون بما نطق به الكتاب والسنة وهم وأئمة الجماعة. وهذا الذي حكاه ابن عبد البر عن المعتزلة ونحوهم هو في بعض ما ينفونه من الصفات وأما فيما يثبتونه من الأسماء والصفات كالحي والعليم والقدير والمتكلم فهم يقولون: إن ذلك حقيقة ومن أنكر أن يكون شيء من هذه الأسماء والصفات حقيقة إنما أنكره لجهله مسمى الحقيقة أو لكفره وتعطيله لما يستحقه رب العالمين وذلك أنه قد يظن أن إطلاق ذلك يقتضي أن يكون المخلوق مماثلا للخالق فيقال له: هذا باطل؛ فإن الله موجود حقيقة والعبد موجود حقيقة؛ وليس هذا مثل هذا والله تعالى له ذات حقيقة والعبد له ذات حقيقة وليس ذاته كذوات المخلوقات. وكذلك له علم وسمع وبصر حقيقة وللعبد علم وسمع وبصر حقيقة؛ وليس". (٢)

١١٢-"أبي حبيب؛ لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك. وروبت من طريق أخرى ذكرها ابن عبد البر وفي إسنادها من لا نعرفه.واختلف أصحاب أحمد وغيرهم من المنتسبين إلى السنة والحديث: في النزول والإتيان والمجيء وغير ذلك. هل يقال إنه بحركة وانتقال؟ أم يقال بغير حركة وانتقال؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي؟ على " ثلاثة أقوال " ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب " اختلاف الروايتين والوجهين ".فالأول قول أبي عبد الله بن حامد وغيره.والثاني: قول أبي الحسن التميمي وأهل بيته.والثالث: قول أبي عبد الله بن بطة وغيره. ثم هؤلاء فيهم من يقف عن إثبات اللفظ مع الموافقة على المعنى وهو قول كثير منهم كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد الرحمن وغيره (*) . ومنهم من يمسك عن إثبات المعنى مع اللفظ وهم في المعنى منهم من يتصوره مجملا ومنهم من يتصوره مفصلا؛ إما مع الإصابة وإما مع الخطأ. والذين أثبتوا هذه رواية عن " أحمد " هم وغيرهم - ممن ينتسب إلى السنة والحديث - لهم في تأويل ذلك قولان:______________ (*)
قال الشيخ ناصر بن حمد الفهد (ص ٥٣) :وهو تصحيف صوابه: (أبو عمر بن عبد البر) كما ذكره الشيخ في موضع آخر ٥ / ٥٧٧، وكلام ابن عبد البر هذا في (التمهيد) ٧ / ١٣٦ - ١٣٧". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/١٩٣

(٢) مجموع الفتاوى ٥/١٩٨

(٣) مجموع الفتاوى ٥/٤٠٢

١١٣-"لمحمد بن عبد الله الجعفي شيخ البخاري؛ ولأبي داود السجستاني ولعبد الله بن أحمد بن حنبل ولأبي بكر الأثرم ولحنبل بن إسحاق ولحرب الكرماني ولعثمان بن سعيد الدارمي ولنعيم بن حماد الخزاعي ولأبي بكر الخلال ولأبي بكر بن خزيمة ولعبد الرحمن بن أبي حاتم ولأبي القاسم الطبراني ولأبي الشيخ الأصبهاني ولأبي عبد الله بن منده ولأبي عمرو الطلمنكي وأبي عمر بن عبد البر. وفي كتب التفسير المسندة قطعة كبيرة من ذلك مثل تفسير عبد الرزاق وعبد بن حميد ودحيم وسنيد وابن جرير الطبري وأبي بكر بن المنذر؛ وتفسير عبد الرحمن بن أبي حاتم؛ وغير ذلك من كتب التفسير التي ينقل فيها ألفاظ الصحابة والتابعين في معاني القرآن بالأسانيد المعروفة. فإن معرفة مراد الرسول ومراد الصحابة هو أصل العلم وينبوع الهدى؛ وإلا فكثير ممن يذكر مذهب السلف ويحكيه لا يكون له خبرة بشيء من هذا الباب كما يظنون أن مذهب السلف في آيات الصفات وأحاديثها. أنه لا يفهم أحد معانيها؛ لا الرسول ولا غيره ويظنون أن هذا معنى قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ مع نصرهم للوقف على ذلك؛ فيجعلون مضمون مذهب السلف أن الرسول بلغ قرآنا لا يفهم معناه؛ بل تكلم بأحاديث الصفات وهو لا يفهم معناها وأن جبريل كذلك؛ وأن الصحابة والتابعين كذلك.". (١)

١١٤-"الحديد والمجادلة في قوله تعالى ﴿هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير﴾ وقوله تعالى ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة﴾ . وقد ثبت عن السلف أنهم قالوا: هو معهم بعلمه.وقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن هذا إجماع من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ولم يخالفهم فيه أحد يعتد بقوله وهو مأثور عن ابن عباس والضحاك ومقاتل بن حيان وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وغيرهم. قال ابن أبي حاتم في " تفسيره " حدثنا أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن معمر عن نوح بن ميمون المضروب عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ قال هو على العرش وعلمه معهم. قال: وروي عن سفيان الثوري أنه قال: علمه معهم. وقال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا نوح بن ميمون المضروب ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم؛ في قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ إلى قوله ﴿أين ما كانوا﴾". (٢)

١١٥-"الاختيارية بذاته؛ فهذا قول طوائف غير هؤلاء: كأبي الحسين البصري وهو اختيار أبي عبد الله بن الخطيب الرازي وغيره من النظار وذكر طائفة: أن هذا القول لازم لجميع الطوائف. وذكر عثمان بن سعيد الدارمي إثبات لفظ الحركة في كتاب نقضه على بشر المريسي ونصره على أنه قول أهل السنة والحديث وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني: لما ذكر مذهب أهل السنة والأثر عن أهل السنة والحديث قاطبة وذكر ممن لقي

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٤١٣

(٢) مجموع الفتاوى ٥/٤٩٥

منهم على ذلك: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور. وهو قول أبي عبد الله بن حامد وغيره. وكثير من أهل الحديث والسنة يقول: المعنى صحيح لكن لا يطلق هذا اللفظ لعدم مجيء الأثر به كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره في كلامهم على حديث النزول. والقول المشهور عن السلف عند أهل السنة والحديث: هو الإقرار بما ورد به الكتاب والسنة من أنه يأتي وينزل وغير ذلك من الأفعال اللازمة. قال " أبو عمرو الطلمنكي ": أجمعوا - يعني أهل السنة والجماعة - على أن". [١]

١١٦-"وأما " السلف وأئمة السنة والحديث " فيقولون: إنه متصف بذلك؛ كما نطق به الكتاب والسنة؛ وهو قول كثير من " أهل الكلام والفلسفة " أو أكثرهم كما ذكرنا أقوالهم بألفاظها في غير هذا الموضع. ومثل هذا: " الكلام ". فإن السلف وأئمة السنة والحديث يقولون: يتكلم بمشيئته وقدرته؛ وكلامه ليس بمخلوق؛ بل كلامه صفة له قائمة بذاته. وممن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة: أبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الله ابن حامد وأبو بكر عبد العزيز وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم؛ وكذلك ذكر أبو عمر بن عبد البر نظير هذا في " الاستواء " وأئمة السنة - كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومن لا يحصى من الأئمة وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني عن سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وسائر أهل السنة والحديث - متفقون على أنه متكلم بمشيئته وأنه لم يزل متكلما إذا شاء وكيف شاء. وقد سمى الله القرآن العزيز حديثا فقال: ﴿الله نزل أحسن الحديث﴾ وقال: ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ . وقال ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم " ﴿إن الله يحدث من أمره ما يشاء﴾ " وهذا مما احتج به البخاري في صحيحه وفي غير صحيحه؛ واحتج به غير البخاري كنعيم بن حماد وحماد بن زيد.". [٢]

١١٧-"وهذا السؤال لا يلزم السلف؛ فإنهم إذا قالوا؛ الكلام كالفعل وهو في الأزل لم يكن فاعلا لا عندنا ولا عندكم منعهم السلف وجمهور المسلمين هذا وقالوا: بل لم يزل خالقا فاعلا كما عليه السلف وجمهور طوائف المسلمين. وهو الذي ذكره أصحاب ابن خزيمة مما كتبوه له وكانوا "كلابية " فإما أن يكون هذا قول ابن كلاب أو قول طائفة من أصحابه وبهذا تستقيم لهم هذه الحجة وإلا فمن سلم أنه صار فاعلا بعد أن لم يكن كانت هذه الحجة منتقضة على أصله وقال منازعوه: الكلام في مقاله كالكلام في فعاله. والقول بأن الخلق غير المخلوق وأنه فعل يقوم بالرب هو قول أكثر المسلمين: هو قول " الحنفية " وأكثر " الحنبلية " وإليه رجع القاضي أبو يعلى أخيرا وهو الذي حكاه البغوي عن أهل السنة وهو الذي ذكره أبو بكر الكلاباذي عن " الصوفية " وذكره في كتاب " التعرف لمذهب التصوف " وهو الذي ذكره البخاري في كتاب " أفعال العباد " إجماعا من العلماء وهو الذي ذكره ابن عبد البر وغيره عن أهل السنة. لكن الفعل: هل هو شيء واحد قديم كالإرادة؟ أو هو حادث بذاته؟ أو هو نوع لم يزل متصفا به.؟ فيه ثلاثة أقوال للمسلمين وكلهم متفقون على أن كل ما سوى الله

---

(١) مجموع الفتاوى ٥/٥٧٧

(٢) مجموع الفتاوى ٦/٢١٨

محدث مخلوق كما تواتر ذلك عن الأنبياء ودلت عليه الدلائل العقلية والقول بأن مع الله شيئا قديما تقدمه من مفعولاته - كما يقول ذلك من يقوله من المتفلسفة - باطل عقلا وشرعا كما قد بسط في مواضع.". (١)

١١٨-"" قلت ": وقد تقدم تمام الكلام بتلازمهما وإن كان مسمى أحدهما ليس هو مسمى الآخر.وقد حكى غير واحد إجماع أهل السنة والحديث على أن الإيمان قول وعمل. قال أبو عمر بن عبد البر في " التمهيد ": أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعة لا تسمى إيمانا قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار ومنهم من زاد المعرفة وذكر ما احتجوا به. . . إلى أن قال: وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود ابن علي والطبري ومن سلك سبيلهم؛ فقالوا: الإيمان قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة. قالوا: وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر. ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن﴾ . الحديث يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا إلى القبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قراباتهم المؤمنين الذين ليسوا". (٢)

١١٩-"وثم من يصدق بأن الأنبياء. يأتون في اليقظة في صورهم وثم شيوخ لهم زهد وعلم وورع ودين يصدقون بمثل هذا. ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلى قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه. ومن هؤلاء من رأى في دائرة ذرى الكعبة صورة شيخ قال: إنه إبراهيم الخليل ومنهم من يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وكلمه. وجعلوا هذا من كراماته ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه. وبعضهم كان يحكي: أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابه. وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك وجعل ذلك من كراماته حتى قال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت وأجابه؟ . وقد تنازع الصحابة في أشياء فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سألته فأجابها؟". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٩٨/٦

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣٠/٧

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٠

١٢٠-"حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به﴾ فإن ما هم به العبد من الأمور التي يقدر عليها من الكلام والعمل ولم يتكلم بها ولم يعملها لم تكن إرادته لها جازمة فتلك مما لم يكتبها الله عليه كما شهد به قوله: ﴿من هم بسيئة فلم يعملها﴾ ومن حكى الإجماع كابن عبد البر وغيره. في هذه المسألة على هذا الحديث فهو صحيح بهذا الاعتبار. وهذا الهام بالسيئة: فإما أن يتركها لخشية الله وخوفه أو يتركها لغير ذلك؛ فإن تركها لخشية الله كتبها الله له عنده حسنة كاملة كما قد صرح به في الحديث وكما قد جاء في الحديث الآخر ﴿اكتبوها له حسنة فإنما تركها من أجلي أو قال: من جرائي﴾ وأما إن تركها لغير ذلك لم تكتب عليه سيئة كما جاء في الحديث الآخر ﴿فإن لم يعملها لم تكتب عليه﴾ . وبهذا تتفق معاني الأحاديث. وإن عملها لم تكتب عليه إلا سيئة واحدة فإن الله تعالى لا يضعف السيئات بغير عمل صاحبها ولا يجزي الإنسان في الآخرة إلا بما عملت نفسه ولا تمتلئ جهنم إلا من أتباع إبليس من الجنة والناس كما قال تعالى: ﴿لأملأن جهنم منك وممن تبعك منهم أجمعين﴾ ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس ﴿أن الجنة يبقى فيها فضل فينشئ الله لها أقواما في الآخرة وأما النار فإنه ينزوي بعضها إلى". (١)

١٢١-"والثاني قول أئمة أهل الحديث والسنة وكثير من طوائف الكلام كما تقدم. ولهذا صار للناس فيما ذكر الله في القرآن من الاستواء والمجيء ونحو ذلك ستة أقوال. طائفة يقولون: تجري على ظاهرها ويجعلون إتيانه من جنس إتيان المخلوق ونزوله من جنس نزولهم. وهؤلاء المشبهة الممثلة ومن هؤلاء من يقول: إذا نزل خلا منه العرش فلم يبق فوق العرش. وطائفة يقولون: بل النصوص على ظاهرها اللائق به كما في سائر ما وصف به في نفسه وهو ﴿ليس كمثله شيء﴾ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله. ويقولون: نزل نزولا يليق بجلاله وكذلك يأتي إتيانا يليق بجلاله. وهو عندهم ينزل ويأتي ولم يزل عاليا وهو فوق العرش كما قال حماد بن زيد: هو فوق العرش يقرب من خلقه كيف شاء. وقال إسحاق بن راهويه: ينزل ولا يخلو منه العرش ونقل ذلك عن أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدد. وتفسير النزول بفعل يقوم بذاته هو قول علماء أهل الحديث وهو الذي حكاه أبو عمر بن عبد البر عنهم وهو قول عامة القدماء من أصحاب أحمد وقد صرح به ابن حامد وغيره.". (٢)

١٢٢-"النوع وفي استواء الرب على العرش هو موافق لقول أبي الحسن نفسه. هذا قولهم في الصفات الخبرية الواردة في هذه الأفعال.وأما علو الرب نفسه فوق العالم فعند ابن كلاب أنه معلوم بالعقل كقول أكثر المثبتة كما ذكر ذلك الخطابي وابن عبد البر وغيرهما. وهو قول ابن الزاغوني وهو آخر قولي القاضي أبي يعلى وكان القاضي أولا يقول بقول الأشعري: إنه من الصفات الخبرية. وهذا قول القاضي أبي بكر والبيهقي ونحوهما.وأما أبو المعالي الجويني وأتباعه فهؤلاء خالفوا الأشعري وقدماء أصحابه في الصفات الخبرية فلم يثبتوها. لكن منهم

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٧٣٨

(٢) مجموع الفتاوى ١٦/٣٩٨

من نفاها فتأول الاستواء بالاستيلاء وهذا أول قولي أبي المعالي؛ ومنهم من توقف في إثباتها ونفيها كالرازي والآمدي. وآخر قولي أبي المعالي المنع من تأويل الصفات الخبرية وذكر أن هذا إجماع السلف وأن التأويل لو كان مسوغا أو محتوما لكان اهتمامهم به أعظم من اهتمامهم بغيره. فاستدل بإجماعهم على أنه لا يجوز التأويل وجعل الوقف التام على". (١)

١٢٣-"ما كان واجبا إذا تركه عمدا بطلت صلاته وإذا تركه سهوا فمنه ما يبطل الصلاة ومنه ما ينجبر بسجود السهو فترك الركوع والسجود والقراءة يبطل الصلاة مطلقا وترك التشهد الأول عندهما يبطل الصلاة عمده ويجب السجود لسهوه. وأما أبو حنيفة فيقول: الواجب الذي ليس بفرض - كالفاتحة - إذا تركه كان مسيئا ولا يبطل الصلاة. والشافعي لا يفرق في الصلاة بين الركن والواجب. ولكن فرق بينهما في الحج هو وسائر الأئمة. والمقصود هنا ذكر بعض من قال إن الفاتحة أشرف من غيرها. وقال أبو عمر بن **عبد البر**: وأما ﴿قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي. هل تعلم سورة ما أنزل الله لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها؟﴾ فمعناه مثلها في جمعها لمعاني الخير لأن فيها الثناء على الله عز وجل بما هو أهله وما يستحقه من الحمد الذي هو له حقيقة لا لغيره لأن كل نعمة وخير منه لا من سواه فهو الخالق الرازق لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع وهو محمود على ذلك وإن حمد غيره فإليه يعود الحمد. وفيها التعظيم له وأنه الرب للعالم أجمع ومالك الدنيا والآخرة وهو المعبود والمستعان. وفيها تعليم الدعاء والهدى ومجانبة طريق من ضل وغوى. والدعاء لباب العبادة فهي أجمع سورة للخير ليس في الكتب مثلها على هذه". (٢)

١٢٤-"ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك مثل مسافة القصر؛ فإن تحديدها بثلاثة أيام أو ستة عشر فرسخا لما كان قولا ضعيفا كان طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ترى قصر الصلاة في السفر الذي هو دون ذلك كالسفر من مكة إلى عرفة؛ فإنه قد ثبت أن أهل مكة قصروا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وعرفة. وكذلك طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد قالوا: إن جمع الطلاق الثلاث محرم وبدعة؛ لأن الكتاب والسنة عندهم إنما يدلان على ذلك وخالفوا أئمتهم. وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعة. وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق وهو خلاف الأئمة الأربعة بل ذكر ابن **عبد البر** أن الإجماع منعقد على خلافه. وطائفة من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: من حلف بالطلاق فإنه يكفر يمينه؛ وكذلك من حلف بالعتاق وكذلك قال طائفة من أصحاب". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٠٧/١٦

(٢) مجموع الفتاوى ١٧/١٧

(٣) مجموع الفتاوى ١١/٢٠

١٢٥-"وهذا باب يطول تتبعه ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم لطال الكلام. إذا تبين ذلك؛ فلا ريب عند أحد أن مالكا - رضي الله عنه - أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه كان له من المكانة عند أهل الإسلام - الخاص منهم والعام - ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام وقد جمع الحافظ أبو بكر الخطيب أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفا وسبعمائة أو نحوها وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثهم بعد قريب من ثلاثمائة سنة فكيف بمن انقطعت أخبارهم أو لم يتصل إليه خبرهم فإن الخطيب توفي سنة اثنتين وستين وأربعمائة وعصره وعصر ابن **عبد البر** والبيهقي والقاضي أبي يعلى وأمثال هؤلاء واحد ومالك توفي سنة تسع وسبعين ومائة وتوفي أبو حنيفة سنة خمسين ومائة وتوفي الشافعي سنة أربع ومائتين وتوفي أحمد بن حنبل سنة إحدى وأربعين ومائتين ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - ما تحت أديم السماء كتاب أكثر صوابا بعد كتاب الله من موطأ مالك. وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه. وهذا لا يعارض ما عليه أئمة الإسلام من أنه ليس بعد القرآن كتاب أصح من صحيح البخاري ومسلم مع أن الأئمة على أن البخاري". (١)

١٢٦-"الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءا رد فيه ما ذكره ابن **عبد البر** وغيره. وأما لفظ القلة فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالحب وكان صلى الله عليه وسلم يمثل بهما كما في الصحيحين أنه قال في سدرة المنتهى: ﴿وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر﴾ وهي قلال معروفة الصفة والمقدار؛ فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت. وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار وفيها المرتفع كثيرا وفيها ما هو دون ذلك وليس في الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان فحمل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه. ومن عادته صلى الله عليه وسلم أنه يقدر المقدرات بأوعيتها كما قال: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة﴾ والوسق حمل الجمل وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من أوعية الماء وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب فإن القلة وعاء الماء. وأما الهرة فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات﴾ .". (٢)

١٢٧-"وأما الثلاث: فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس بن مالك ومعاذ بن جبل: ﴿أنه كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يجمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى أو إذا كان سائرا في وقتها﴾ . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصلاتين من فقهاء الحديث وأهل الحجاز. وكذلك ما روي عنه ﴿أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا﴾ رواه. أهل السنن من حديث معاذ. ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء﴾ . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلا في وقت الصلاتين

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٢٠/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى ٤٢/٢١

كلاهما وفيه روايتان عن أحمد: إحداهما: لا يجمع لعدم السنة والحاجة وهو قول مالك واختيار الخرقي. الثانية: يجمع وهو قول الشافعي؛ لحديث روي في ذلك أيضا رواه أبو داود. وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره وثبت عنه أيضا بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه ﴿جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاتي العشي وبمزدلفة بين صلاتي العشاءين﴾ وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس ﴿أنه صلى بالمدينة سبعا وثمانيا: الظهر والعصر". (١)

١٢٨-"لا يعرف ذلك من إمامه ولا يسمى ترك التكبير بالكلية تركا لأن الأئمة كانوا يكبرون عند الافتتاح دون الانتقالات وليس كذلك السنة. بل الأحاديث المروية تبين أن رفع الإمام وخفضه كان في جميعها التكبير. وقد قال إسحاق بن منصور: قلت: لأحمد بن حنبل: ما الذي نقصوا من التكبير؟ قال: إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة. فقد بين الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير. بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد بالأبصار فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبيرة الإمام لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده؛ بخلاف الرفع من الركوع والسجود. فإن المأموم لا يرى الإمام فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره. ويدل على صحة ما قاله أحمد من حديث ابن أبزى: أنه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير. وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه. وقد ظن أبو عمر بن عبد البر - كما ظن غيره - أن هؤلاء". (٢)

١٢٩-"السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع. وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب لأنهم لا يقرون الأمة على ترك واجب حتى إنه قد روي عن ابن عمر " أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا " قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله. قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر " أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فيدل ظاهرها: على أنه كذلك كان يفعل إماما وغير إمام. قلت: ما روى مالك لا ريب فيه. والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك ولكن غلط ابن عبد البر فيما فهم من كلام أحمد. فإن كلامه إنما كان في التكبير دبر الصلاة أيام العيد الأكبر لم يكن التكبير في الصلاة ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل فقال: أحب إلي أن يكبر في الفرض دون النفل. ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل: بل ظاهر مذهبه: أن تكبير الصلاة واجب في النفل كما أنه واجب في الفرض. وإن قيل: هو سنة في الفرض قيل: هو سنة في النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولا له ولا لغيره. وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دبر الصلاة إذا كان منفردا:". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥٨٨/٢٢

(٣) مجموع الفتاوى ٥٨٩/٢٢

١٣٠-"فهو مشهور عنه. وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة. وقد قال ابن **عبد البر** لما ذكر حديث أبي سلمة: " أن أبا هريرة رضي الله عنه. كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فلما انصرف قال: والله إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " فقال ابن **عبد البر** إن الناس لم يكونوا كلهم يفعلون ذلك؛ ويدل عليه ما رواه ابن أبي ذئب في موطئه عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ﴿ثلاث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن وتركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة يسأل الله من فضله وكان يكبر كلما رفع وخفض﴾ قلت: هذه الثلاثة تركها طائفة من الأئمة والفقهاء ممن لا يرفع اليدين ولا يوجب التكبير ومن لا يستحب الاستفتاح والاستعاذة ومن لا يجهر من الأئمة بتكبير الانتقال. قال: وقد قال قوم من أهل العلم: إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار للصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. أما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر. ولهذا ذكر مالك هذا الحديث وحديث ابن شهاب عن علي بن حسين قال: ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل﴾ . وحديث ابن عمر وجابر رضي الله عنهم". [(١)]

١٣١-"" أنهما كانا يكبران كلما خفضا ورفعا في الصلاة فكان جابر يعلمهم ذلك " قال: فذكر مالك هذه الأحاديث كلها ليبين لك أن التكبير من سنن الصلاة. قلت: ما ذكره مالك: فكما ذكره وأما ما ذكره ابن **عبد البر** من الخلاف: فلم أجده ذكر لذلك أصلا إلا ما ذكر. أجمع عن علماء " المسلمين: أن التكبير مشروع في الصلوات وإنما ذكر ذلك مالك وغيره - والله أعلم - لأجل ما كره من فعل الأئمة الذين كانوا لا يتمون التكبير. وقد قال ابن **عبد البر**: روى ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول: " لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها " وإذا. كان ابن عمر يقول ذلك فكيف يظن به أنه لا يكبر إذا صلى وحده؟ هذا لا يظنه عاقل بابن عمر. قال ابن **عبد البر**: وقد روي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وقتادة وغيرهم: " أنهم كانوا لا يتمون التكبير " وذكر ذلك أيضا عنه القاسم وسالم وسعيد بن جبير. وروي عن أبي سلمة: عن أبي هريرة " أنه كان يكبر هذا التكبير. ويقول: إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ". قال: وهذا يدل على أن التكبير في كل خفض ورفع: كان الناس قد تركوه وفي ترك الناس". (٢)

١٣٢-"له من غير نكير من واحد منهم: ما يدل على أن الأمر محمول عندهم على الإباحة. قلت: لا يمكن أن يعلم إلا ترك الجهر به. فأما ترك الإمام التكبير سرا: فلا يجوز أن يدعي تركه إن لم يصل الإمام إلى فعله فهذا لم يقله أحد من الأئمة ولم يقل أحد أنهم كانوا يتركون في كل خفض ورفع بل قالوا: كانوا لا يتمونه. ومعنى " لا يتمونه " ينقصونه ونقصه: عدم فعله في حال الخفض كما تقدم من كلامه. وهو نقص بترك رفع الصوت

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٠/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٥٩١/٢٢

به أو نقص له بترك ذلك في بعض المواضع. وقد روى ابن عبد البر عن ﴿أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كان يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفض﴾ قال: وهذا معارض لما روي عن عمر: " أنه كان لا يتم التكبير ". وروي عن سعيد بن عبد العزيز عن الزهري قال: قلت: لعمر بن عبد العزيز " ما منعك أن تتم التكبير – وهذا عاملك عبد العزيز يتمه –؟ فقال: تلك صلاة الأول وأبى أن يقبل مني ". قلت: وإنما خفي على عمر بن عبد العزيز وعلى هؤلاء الجهر بالتكبير كما خفي ذلك على طوائف من أهل زماننا وقبله ما ذكره ابن". (١)

١٣٣–"فأجاب:الحمد لله رب العالمين، نعم يسمع الميت في الجملة كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه﴾ . وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿أنه ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقال: يا أبا جهل بن هشام يا أمية بن خلف يا عتبة بن ربيعة يا شيبة بن ربيعة هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقا فسمع عمر رضي الله عنه ذلك فقال: يا رسول الله كيف يسمعون وأنى يجيبون وقد جيفوا فقال: والذي نفسي بيده ما أنت بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يقدرون أن يجيبوا﴾ ثم أمر بهم فسحبوا في قليب بدر وكذلك في الصحيحين عن عبد الله بن عمر ﴿أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟ وقال: إنهم يسمعون الآن ما أقول﴾ . وقد ثبت عنه في الصحيحين من غير وجه أنه كان يأمر بالسلام على أهل القبور. ويقول: ﴿قولوا السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم﴾ فهذا خطاب لهم وإنما يخاطب من يسمع، وروى ابن عبد البر عن النبي صلى الله عليه وسلم". (٢)

١٣٤–"والماشية واختاره. وقال ابن عبد البر: وهو إجماع أن الزكاة فيما ذكر وقال ابن المنذر الإمام أبو بكر النيسابوري: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في تسعة أشياء: في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب. إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة.فصل:في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة. وأشار بخمس أصابعه﴾ وفي لفظ – ﴿ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة – وفي لفظ: ثمر بالثاء المثلثة. وفي لفظ ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة﴾ ورواه مسلم عن جابر وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر﴾ ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه ﴿فيما سقت السماء والعيون أو كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٥٩٢/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى ٣٦٣/٢٤

عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر﴾ . وفي الموطأ " العيون والبعل " والبعل: ما شرب بعروقه ويمتد في الأرض". (١)

١٣٥-"ولا يحتاج إلى سقي من الكرم والنخل. و " العثري " ما تسقيه السماء وتسميه العامة العذى وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقيا يتصل الماء بها. قال أبو عمر ابن عبد البر: في الحديث الأول " فوائد " منها: إيجاب الصدقة في هذا المقدار ونفيها عما دونه و " الذود من الإبل " من الثلاثة إلى العشرة و " الأوقية " اسم لوزن أربعين درهما و " النش " نصف أوقية و " النواة " خمسة دراهم قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وما زاد على المائتين: وهي الخمس الأواقي فظاهر هذا الحديث إيجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ونصه على العفو فيما دونها وذلك إيجاب لها في الخمس فما فوقها وعليه أكثر العلماء روي ذلك عن علي وابن عمر وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي؛ والليث وابن أبي ليلى والشافعي وأبي يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وقالت طائفة لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما. وفي الذهب أربعة دنانير. يروى هذا عن عمر وبه قال سعيد والحسن وطاووس وعطاء والزهري ومكحول وعمرو بن دينار". (٢)

١٣٦-"وهو مذهب مالك وصاحب أبي حنيفة: أبي يوسف. فعند هؤلاء. من كان معه عشر دنانير ومائة درهم؛ وجبت الزكاة فإن كان قيمة العشرة مائة وخمسين ومعه خمسون درهما لم تجب الزكاة؛ لأن الدينار في الزكاة عشرة دراهم والضم بالأجزاء لا بالقيمة.فصل:والحول شرط في وجوب الزكاة في العين والماشية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله على الصدقة كل عام وعمل بذلك الخلفاء في الماشية والعين لما علموه من سنته فروى مالك في موطئه عن أبي بكر الصديق وعن عثمان بن عفان وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا: هذا شهر زكاتكم. وقالوا: لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد روي هذا عن علي وعبد الله بن مسعود وعليه جماعة الفقهاء قديما وحديثا. إلا ما روي عن معاوية وعن ابن عباس كما تقدم. فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولا وجبت فيه الزكاة. وإن ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب بنى الأول على حول الثاني. فالاعتبار من يوم كمل النصاب. وإن ملك". (٣)

١٣٧-"والثالث: أنه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم. وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده؟ أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس؟ أو يصوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.وقال - رحمه الله -:فصل:مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها: فيها اضطراب فإنه قد حكى ابن عبد البر الإجماع على أن الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه فأما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر. قلت: أحمد

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ١١/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى ١٤/٢٥

اعتمد في الباب على حديث ﴿الأعرابي الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الناس على هذه الرؤية﴾ مع أنها كانت في غير البلد وما يمكن أن تكون فوق مسافة القصر ولم يستفصله وهذا الاستدلال لا ينافي ما ذكره ابن **عبد البر**؛ لكن ما حد ذلك؟". (١)

١٣٨-"وحده فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوما. والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته في الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور في الموضعين ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم. وأما هلال الفطر فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة - بل العيد هو اليوم الذي عيده الناس - ولكن نقل التاريخ (١) .فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله ﴿صوموا لرؤيته﴾ فمن بلغه أنه رئي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلا وهذا يطابق ما ذكره ابن **عبد البر** في أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيهما إلا بعد شهر فلا فائدة فيه بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر فإنها محل الاعتبار. فتدبر هذه المسائل الأربعة: وجوب الصوم والإمساك ووجوب القضاء ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ورؤية البعيد والبلاغ في وقت بعد انقضاء العبادة. ولهذا قالوا: إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا في غير يوم عرفة_____________ـ (١) كذا بالأصل". (٢)

١٣٩-"فإنه لا وجوب إلا من حين الإهلال والرؤية؛ لا من حين الطلوع ولأن الإجماع الذي حكاه ابن **عبد البر** يدل على هذا؛ لأن ما ذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضي الشهر لم يبق فيه فائدة إلا وجوب القضاء فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقا. فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك. ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله: مخالف للعقل والشرع. ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول والنسك فهذا لا تأثير له وعليه الإجماع الذي حكاه ابن **عبد البر**. وأما إذا بلغه في أثناء المدة: فهل يؤثر في وجوب القضاء؟ وفي بناء الفطر عليه وكذلك في بقية الأحكام: من حلول الدين ومدة الإيلاء وانقضاء العدة ونحو ذلك. والقضاء يظهر لي أنه لا يجب وفي بناء الفطر عليه نظر. فهذا متوسط في المسألة: وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة". (٣)

١٤٠-"عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين﴾ هكذا وقع هذا اللفظ مختصرا في البخاري. وقد رواه عن القعنبي عن مالك. وهو ناقص. فإن الذي في الموطأ: " يوما " لأن القعنبي لفظه: أن رسول الله صلى

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٣/٢٥

(٢) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٥

(٣) مجموع الفتاوى ١١١/٢٥

الله عليه وسلم قال: ﴿الشهر تسع وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له﴾ فذكر قوله: ﴿ولا تفطروا حتى تروه﴾ وذكره بلفظة ﴿فاقدروا له﴾ لا بلفظ ﴿فأكملوا العدة﴾ وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين. ولفظ " القدر " حتى قال أبو عمر بن **عبد البر**: لم يختلف عن نافع في هذا الحديث في قوله: ﴿فاقدروا له﴾ قال: وكذلك روى سالم عن ابن عمر. وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه: ﴿فإن غم عليكم فأحصوا العدة﴾ فهذه والله أعلم نقص ورواية بالمعنى وقع في حديث مالك الذي في البخاري كما ذكر أبو بكر الإسماعيلي وغيره أن مثل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث أبي هريرة. ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه أيضا بالإسناد المتقدم إلى". (١)

١٤١-"كان من جنسها ما هو واجب بالشرع كما هو مذهب أبي حنيفة أو لم يكن. قال القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق عقيب هذه المسألة: ولولا الصلاة فيهما لما لزمه إتيانهما ولو كان نذر زيارة طاعة لما لزمه ذلك. وقد ذكر ذلك القيرواني في تقريبه والشيخ ابن سيرين في تنبيهه. وفي المبسوط: قال مالك: ومن نذر المشي إلى مسجد من المساجد ليصلي فيه. قال: فإني أكره ذلك له. لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد بيت المقدس ومسجدي هذا﴾ . وروى محمد بن المواز في الموازية: إلا أن يكون قريبا فيلزمه الوفاء لأنه ليس بشد رحل. وقد قال الشيخ أبو عمر بن **عبد البر** في كتابه " التمهيد ": يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والصالحين مساجد. وحيث تقرر هذا فلا يجوز أن ينسب من أجاب في هذه المسألة بأنه سفر منهي عنه إلى الكفر فمن كفره بذلك من غير موجب فإن كان مستبيحا ذلك فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق. قال الإمام أبو عبد الله محمد بن علي المازري في كتاب " المعلم ":". (٢)

١٤٢-"طائفة من أصحاب أحمد: أنه يحلف به وإن كان الحلف بالمخلوقات منهيا عنه وهو رواية عن أحمد. ومن أصحابه من قال في المسألتين: حكم سائر الأنبياء كحكمه: قاله بعضهم في الحلف بهم وقاله بعضهم في زيارة قبورهم. وكذلك أبو محمد الجويني ومن وافقه من أصحاب الشافعي على أن الحديث يقتضي تحريم السفر إلى غير الثلاثة. وآخرون من أصحاب الشافعي ومالك وأحمد قالوا: المراد بالحديث نفي الفضيلة والاستحباب ونفي الوجوب بالنذر؛ لا نفي الجواز. وهذا قول الشيخ أبي حامد وأبي علي وأبي المعالي والغزالي وغيرهم. وهو قول ابن **عبد البر** وأبي محمد المقدسي ومن وافقهما من أصحاب مالك وأحمد. فهذان هما القولان الموجودان في كتب المسلمين: ذكرهما المجيب ولم يعرف أحدا معروفا من العلماء المسلمين في الكتب قال: إنه يستحب السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين. ولو علم أن في المسألة قولا ثالثا لحكاه؛ لكنه لم يعرف ذلك وإلى الآن لم يعرف أن أحدا قال ذلك ولكن أطلق كثير منهم القول باستحباب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وحكى بعضهم

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/١٥١

(٢) مجموع الفتاوى ٢٧/١٩٨

الإجماع على ذلك. وهذا مما لم يذكر فيه المجيب نزاعا في الجواب؛ فإنه من المعلوم أن مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يستحب السفر إليه بالنص والإجماع. فالمسافر إلى قبره لا بد إن كان عالما بالشريعة أن يقصد السفر إلى". (١)

١٤٣-"ومنها " قبر خالد " بحمص يقال: إنه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا؛ ولكن لما اشتهر أنه خالد والمشهور عند العامة خالد بن الوليد: ظنوا أنه خالد بن الوليد وقد اختلف في ذلك هل هو قبره أو قبر خالد بن يزيد. وذكر أبو عمر بن عبد البر في " الاستيعاب " أن خالد بن الوليد توفي بحمص. وقيل: بالمدينة - سنة إحدى وعشرين أو اثنين وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب وأوصى إلى عمر والله أعلم. ومنها " قبر أبي مسلم الخولاني " الذي بداريا اختلف فيه. ومنها " قبر علي بن الحسين " الذي بمصر فإنه كذب قطعا. فإن علي بن الحسين توفي بالمدينة بإجماع الناس ودفن بالبقيع. ومنها " مشهد الرأس " الذي بالقاهرة فإن المصنفين في قتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب. وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذاك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة وهذا بني في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين بنحو من خمسمائة عام والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام: قد بين كذب هذا المشهد ابن دحية في " العلم المشهور " وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار. والذي صح من أمر حمل الرأس ما ذكره البخاري في صحيحه أنه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل". (٢)

١٤٤-"فعلي الصوم أو الحج أو الصدقة أو علي عتق رقبة ونحو ذلك؛ على ثلاثة أقوال: فالصحابة وجمهور السلف على أنه يجزيه كفارة يمين وهو مذهب الشافعي وأحمد وهو آخر الروايتين عن أبي حنيفة وقول طائفة من المالكية: كابن وهب وابن أبي العمر وغيرهما. وهل يتعين ذلك أم يجزيه الوفاء؟ على قولين في مذهب الشافعي وأحمد. وقيل: عليه الوفاء كقول مالك وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وحكاه بعض المتأخرين قولا للشافعي؛ ولا أصل له في كلامه. وقيل: لا شيء عليه بحال كقول طائفة من التابعين وهو قول داود وابن حزم. وهكذا تنازعوا على هذه الأقوال الثلاثة فيمن حلف بالعتاق أو الطلاق أن لا يفعل شيئا كقوله: إن فعلت كذا فعبدي حر أو امرأتي طالق. هل يقع ذلك إذا حنث أو يجزيه كفارة يمين أو لا شيء عليه؟ على ثلاثة أقوال. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق. واتفقوا على أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلي أن أطلق امرأتي لا يقع به الطلاق؛ بل ولا يجب عليه إذا لم يكن قربة؛ ولكن هل عليه كفارة يمين؟ على قولين. " أحدهما " يجب عليه كفارة يمين وهو مذهب أحمد في المشهور عنه ومذهب أبي حنيفة فيما حكاه ابن المنذر والخطابي وابن عبد البر

(١) مجموع الفتاوى ٢٢٦/٢٧

(٢) مجموع الفتاوى ٤٩٢/٢٧

وغيرهم وهو الذي وصل إلينا في كتب أصحابه وحكى القاضي أبو يعلى وغيره. وعنه أنه لا كفارة فيه و " الثاني " لا شيء عليه وهو مذهب الشافعي.". (١)

١٤٥-"وسئل - رحمه الله تعالى -:عن اللعب بالشطرنج: أحرام هو؟ أم مكروه؟ أم مباح؟ فإن قلتم: حرام؛ فما الدليل على تحريمه؟ وإن قلتم: مكروه؛ فما الدليل على كراهته؟ أو مباح فما الدليل على إباحته؟فأجاب:الحمد لله رب العالمين، اللعب بها: منه ما هو محرم متفق على تحريمه: ومنه ما هو محرم عند الجمهور؛ ومكروه عند بعضهم؛ وليس من اللعب بها ما هو مباح مستوي الطرفين عند أحد من أئمة المسلمين؛ فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حراما بالاتفاق؛ قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمار لا يجوز. وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجب أو فعل محرم: مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها؛ أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنا أو ظاهرا؛ فإنها حينئذ تكون حراما باتفاق العلماء. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿تلك صلاة المنافق: يرقب الشمس حتى إذا صارت بين قرني شيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا﴾ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة صلاة المنافقين. وقد ذم الله صلاتهم بقوله:". (٢)

١٤٦-"فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ شبههم بالعاكفين على الأصنام كما في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ﴿شارب الخمر كعابد وثن﴾ والخمر والميسر قرينان في كتاب الله تعالى. وكذلك النهي عنها معروف عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والمنقول عن أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه " تحريمها ". وأما الشافعي فإنه قال: أكره اللعب بها؛ للخبر؛ واللعب بالشطرنج والحمام بغير قمار وإن كرهناه أخف حالا من النرد وهكذا نقل عنه غير هذا اللفظ مما مضمونه: أنه يكرهها ويراها دون النرد ولا ريب أن كراهته كراهة تحريم؛ فإنه قال: للخبر. ولفظ الخبر الذي رواه هو عن مالك ﴿من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله﴾ فإذا كره الشطرنج. . . (١) وإن كانت أخف من النرد. وقد نقل عنه أنه توقف في التحريم وقال: لا يتبين لي أنها حرام. وما بلغنا أن أحدا نقل عنه لفظا يقتضي نفي التحريم. والأئمة الذين لم تختلف أصحابهم في تحريمها أكثر ألفاظهم " الكراهة " قال ابن عبد البر: أجمع مالك وأصحابه على أنه لا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج؛ وقالوا: لا يجوز شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج. وقال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا خير في الشطرنج وغيرها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل ويتلو هذه الآية: ﴿فماذا بعد الحق__________) ١ϙ) بياض بالأصلين". (٣)

---

(١) مجموع الفتاوى ٨٤/٣٢

(٢) مجموع الفتاوى ٢١٦/٣٢

(٣) مجموع الفتاوى ٢١٩/٣٢

١٤٧-"ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات. وأجابوا عن ذلك بجوابين: " أحدهما " أن هذا فيه حديث آخر صحيح وأيضا فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه. و " الثاني " أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء؛ بل مذهب أبي حنيفة؛ بل ذكر ابن **عبد البر** إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام. و " القول الثاني " في المسألة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ وهي رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ وقال اسم " الرضاعة " في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد. فقال " الأولون ": هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ وإن كان الخبر المروي خبرا واحدا؛ بل كما ثبت بالسنة " ﴿أنه لا تنكح المرأة على عمتها". [١]

١٤٨-"قال ابن **عبد البر**: قوله: وكل مملوك لها حر. هو من رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني عن بكر المزني مع هذا الحديث وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة؛ وإنما هو زينب بنت أم سلمة. وقال الأثرم: حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا عمران؛ عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى أن امرأة سألت ابن عباس: أن امرأة جعلت بردها عليها هديا إن لبسته؟ فقال ابن عباس: أفي غضب أم في رضا؟ قالوا: في غضب. قال. إن الله تبارك وتعالى لا يتقرب إليه بالغضب لتكفر عن يمينها قلت: ابن عباس استفسر النذر هل مقصودها التقرب بالمنذور كما قد يقول القائل إن سلم مالي تصدقت به أو مقصودها الحلف أنها لا تلبسه فيكون عليها كفارة يمين فقال: أفي غضب أم رضا؟ فلما قالوا: في غضب علم أنها حالفة لا ناذرة ولهذا سمى الفقهاء هذا " نذر اللجاج والغضب " فهو يمين وإن كان صيغته صيغة الجزاء. وقال الأثرم. حدثني ابن الطباع حدثنا أبو بكر بن عياش عن العلاء بن المسيب؛ عن يعلى بن النعمان؛ عن عكرمة عن ابن عباس: سئل عن رجل جعل ماله في المساكين؟ قال. أمسك عليك مالك وأنفقه على". [٢]

١٤٩-"ربك ونحو ذلك فهذا مما لا يستريب عالم أنه غير جائز وأنه من البدع التي لم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها، وإن كان السلام على أهل القبور جائزا ومخاطبتهم جائزة كما كان صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه إذا زاروا القبور وأن يقول قائلهم: " السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ".وقال ابن **عبد البر**: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل يمر بقبر رجل كان

---

(١) مجموع الفتاوى ٤٣/٣٤

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤٠/٣٥

يعرفه فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ".وفي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما من رجل مسلم سلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام ". لكن ليس من المشروع أن يطلب من الأموات شيئا.وفي الإمام مالك (١) : أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبي " ثم ينصرف.وكذلك أنس بن مالك وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، نقل عنهم السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أرادوا الدعاء استقبلوا القبلة يدعون الله تعالى لا يدعون وهم مستقبلوا القبر الشريف. وإن كان قد وقع في ذلك بعض الطوائف من الفقهاء والمتصوفة ومن العامة من لا اعتبار بهم فإنه لم يذهب إلى ذلك إمام متبع في قوله ولا من له في الأمة لسان صدق. بل قد تنازع العلماء في السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة: يستقبل القبلة ويستدبر القبر، وقال مالك والشافعي بل يستقبل القبر وعند الدعاء يستقبل القبلة ويستدبر القبر، ويجعل القبر عن يساره أو يمينه وهو الصحيح إذ لا محذور في ذلك.الثالث: أن يقول: أسألك بجاه فلان عندك أو بحرمته ونحو ذلك، فهو الذي تقدم عن أبي محمد أنه أفتى بأنه لا يجوز في غير النبي صلى الله عليه وسلم، وأفتى أبو حنيفة وأبو يوسف وغيرهما أنه لا يجوز في حق أحد من الأنبياء فكيف بغيرهم، وإن كان بعض المشايخ المبتدعين يحتج بما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأهل القبور " أو قال: " فاستغيثوا بأهل القبور "______________(١) كذا بالأصل ولعلها وفي (موطأ الإمام مالك الخ)". [1]

١٥٠-"وجواب مالك في ذلك في الإثبات فإن السائل قال له: يا أبا عبد الله " الرحمن على العرش استوى " كيف استوى؟ فقال مالك: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، وفي لفظ: استواؤه معلوم أو معقول، والكيف غير معقول والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، فقد أخبر رضي الله عنه بأن نفس الاستواء معلوم وأن كيفية الاستواء مجهولة وهذا بعينه قول أهل الإثبات، وأما النفاة فما يثبتون استواء حتى تجهل كيفيته بل عند هذا القائل الشاك وأمثاله أن الاستواء مجهول غير معلوم وإن كان الاستواء مجهولا لم يحتج أن يقال الكيف مجهول لا سيما إذا كان الاستواء منفيا فالمنفي المعدوم لا كيفية له حتى يقال هي مجهولة أو معلومة وكلام مالك صريح في إثبات الاستواء وإنه معلوم وإن له كيفية لكن تلك الكيفية مجهولة لنا لا نعلمها نحن، ولهذا بدع السائل الذي سأله عن هذه الكيفية، فإن السؤال إنما يكون عن أمر معلوم لنا ونحن لا نعلم كيفية استوائه وليس كل ما كان معلوما وله كيفية تلك الكيفية معلومة لنا يبين ذلك أن المالكية وغير المالكية نقلوا عن مالك أنه قال: الله في السماء وعلمه في كل مكان حتى ذكر مكي في كتاب التفسير الذي جمعه من كلام مالك ونقله أبو عمر والطلمنكي وأبو عمر بن عبد البر وابن أبي زيد في المختصر وغير واحد ولو كان مالك من الواقفة أو النفاة لم ينقل هذا الإثبات، والقول الذي قاله مالك قاله قبله ربيعة بن عبد الرحمن شيخه كما رواه عنه سفيان بن عيينة

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٢٣/١

وقال عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشوني، كلاما طويلا يقرر مذهب الإثبات ويرد على النفاة وقد ذكرناه في غير هذا الموضع.وكلام المالكية في ذم الجهمية النفاة مشهور في كتبهم وكلام أئمة". (١)

١٥١-"كتبنا من الآيات دلالة على إبطال قول من زعم من الجهمية أن الله بذاته في كل مكان وقوله: " وهو معكم أينما كنتم " إنما أراد بعلمه لا بذاته.وقال أبو عمر بن **عبد البر** في شرح الموطأ لما تكلم على حديث النزول قال: وهذا حديث لم يختلف أهل الحديث في صحته وفيه دليل أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم على المعتزلة قال هذا أشهر عند الخالصة والعامة وأعرف من أن يحتاج إلى أكثر من حكايته لأنه اضطرار لم يوقفهم عليه أحد ولا أنكره عليهم مسلم.وقال أبو عمر أيضا: أجمع علماء الصحابة والتابعين الذين حمل عنهم قالوا في تأويل قوله ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله.وقال شيخ الإسلام المسؤول أيده الله: فهذا ما تلقاه الخلف عن السلف إذا لم ينقل عنهم غير ذلك إذ هو الحق الظاهر الذي دلت عليه الآيات الفرقانية والأحاديث النبوية فنسأل الله العظيم أن يختم لنا بخير ولسائر المسلمين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا بمنه وكرمه إنه أرحم الراحمين والحمد لله وحده.". (٢)

١٥٢-"الأنبياء يأتون في اليقظة في صورهم، وثم شيوخ لهم زهد وعلم ودين يصدقون بمثل هذا.ومن هؤلاء من يظن أنه حين يأتي إلي قبر نبي أن النبي يخرج من قبره في صورته فيكلمه. ومن هؤلاء من رأى في دائر الكعبة صورة شيخ قال أنه إبراهيم الخليل، ومنهم من يظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الحجرة وكلمه. وجعلوا هذا من كراماته، ومنهم من يعتقد أنه إذا سأل المقبور أجابه.وبعضهم كان يحكي أن ابن منده كان إذا أشكل عليه حديث جاء إلى الحجرة النبوية ودخل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأجابه. وآخر من أهل المغرب حصل له مثل ذلك، وجعل ذلك من كراماته، حتى قال ابن **عبد البر** لمن ظن ذلك ويحك أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت وأجابه؟ وقد تنازع الصحابة في أشياء، فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم، وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه فهلا سألته فأجابها؟ (١) .فصلوالأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه أجمعين قد أمرنا أن نؤمن بما أوتوه وأن نقتدي بهم وبهداهم. قال الله تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي______________(١) في هذا أنه صح ما ذكروه لا يقتضي أن يكون من يرى في ذلك أفضل من المهاجرين والأنصار ولا من كل من لا يرى ما رآه اذ يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل ولا الافضل كما بينه المؤلف في رسالة المعجزات والكراماتوأما المسألة في نفسها فلا شك أن أكثر ما يروي في رؤية الارواح تخيلات تعرض للمستعدين لها من المرتاضين ولا سيما أصحاب الامزجة العصبية

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٢٠٧/١

(٢) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٢١٦/١

ولذلك نرى كل واحد منهم ينقل عنها ما يوافق اعتقاده ومعارفه من حق أو باطل. وبعض الصوفيةوغيرهم يذكرون فرقا بين الرؤية الخيالية التي تشبه الرؤيا المنامية وبين رؤية الأرواح الحقيقية وهذه المسألة قد شغلت فريقا من علماء النفس وغيرهم في هذا العصر ويحكون فيها وقائع غريبة، ولما تثبت للجماهير ببرهان علمي ولا بتجربة واضحة لا لبس فيها". (١)

١٥٣-"=كتاب الطهارةقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه لما سئل عن بئر بضاعة قال الماء طهور لا ينسجه شيءوبئر بضاعة ليست جرية جارية بالاتفاق وما يذكر عن الواقدي أنها جارية أمرباطل والواقدي لا يحتج به ولم يكن بالمدينة عين جارية وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبيي صلى الله عليه وسلم وبئر باقية شرقي المدينة معروفة إلى الآنوأما حديث القلتين فالأكثر على أنه حسن يحتج بهوقد أجيب عن كلام من طعن فيه وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزاء در فيه على ابن عبد البر وغيره ولفظ القلة معروفة عندهم أنها الجرة الكبيرة كألحب وكان يمثل بها كما جاء في سدرة المنتهى وإذا ورقها مثل آذان الفيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر وهي قلال معروفة الصنعة والمقدار فإن التمثيل لا يكون بمختلف وهذا يبطل كون القلة قلة الجبل فإنها مختلفة فيها المرتفع كثيرا وما هو دونه وليس في الوجود ماء يصل إلى قلل الجبال الا ماء الطوفان فحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك يشبه الاستهزاء بكلامهومن عادته صلى الله عليه وسلم أن يقدر المقدرات بأوعيتها كقوله ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة والوسق حمل الجمل وكان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وذلك من أوعية الماء فكذا تقدير الماء بالقلال مناسب لأنها وعاء الماء". (٢)

١٥٤-"فيقال له: هم متفقون على أنهم لا يقرون [على] (١) خطأ في الدين أصلا ولا على فسوق (٢) ولا كذب، ففي الجملة كل ما يقدح في نبوتهم وتبليغهم عن الله فهم متفقون على تنزيههم عنه. وعامة الجمهور الذين يجوزون عليهم الصغائر يقولون: إنهم معصومون من الإقرار عليها، فلا يصدر عنهم ما يضرهم.كما جاء في الأثر: كان داود بعد التوبة خيرا منه قبل الخطيئة، والله يحب التوابين ويحب المتطهرين [سورة البقرة: ٢٢٢] ، وإن العبد ليفعل السيئة فيدخل بها الجنة.وأما النسيان والسهو في الصلاة فذلك واقع منهم، وفي وقوعه حكمة استنان المسلمين بهم كما روي في موطأ مالك: " «إنما أنسى أو أنسى لأسن» " (٣) . وقد قال - صلى الله عليه وسلم - " «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني» " أخرجاه في الصحيحين (٤) . «ولما صلى__________(١) على: ساقطة من (ن) فقط.(٢) أ، ب: فسق.(٣) الحديث في الموطأ ١/١٠٠ (كتاب السهو، باب العمل في السهو) ونصه فيه: " وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " إني لأنسى أو أنسى لأسن ". قال المحقق: " قال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم مسندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ

---

(١) مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا ٥/٩٤

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ص/١٢

التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول ".(٤) الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في البخاري ٨٥/١ (كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان) وأول الحديث فيه:. . . عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي - صلى الله عليه وسلم -. قال إبراهيم: لا أدري زاد أم نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: " وما ذاك؟ " قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: " إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم. . الحديث. وهو في مسلم ٤٠٢/١ - ٤٠٣ (كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له) ؛ سنن أبي داود ٣٦٨/١ (كتاب الصلاة، باب إذا صلى خمسا) ؛ سنن ابن ماجه ٣٨٠/١ (كتاب إقامة الصلاة، باب السهو في الصلاة) ؛ المسند (ط. المعارف) ٢١٢/٥، ٥٢/٦ - ٥٣، ١٠٢.". [1]

١٥٥-"يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ". رواه مسلم (١) . وقال: " «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد» " رواه [الإمام] أحمد وابن حبان (٢) في صحيحه (٣) وقال " «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ". رواه مالك في الموطأ (٤) .ـــــــــــــــــ(١) الحديث عن جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - في مسلم ٣٧٧/١ - ٣٧٨ (كتاب المساجد. .، باب النهي عن بناء المساجد على القبور. . . .) ونصه فيه: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يموت بخمس وهو يقول: " إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كنت متخذا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك ".(٢) أ، ب: رواه الإمام وابن حبان؛ ن، م: رواه أحمد وابن حبان.(٣) الحديث عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في المسند (ط. المعارف) ٣٢٤/٥، ٩٠/٦، ١٦٢. وصحح المحقق - رحمه الله - الحديث في كل هذه المواضع وقال ٣٢٤/٥: وهو في مجمع الزوائد ٢٧/٢ وقال (أي الهيثمي) : " رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن " وهو فيه أيضا ١٣/٨ وقال: " رواه البزار بإسنادين، في أحدهما عاصم بن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح " وجاء الجزء الأول من الحديث إلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -. . وهم أحياء في البخاري ٤٩/٩ (كتاب الفتن، باب ظهور الفتن) .(٤) الحديث في الموطأ ١٧٢/١ (كتاب قصر الصلاة في السفر، باب جامع الصلاة) ونصه فيه:. . عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد "، قال المحقق: " قال ابن **عبد البر**: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ". وجاء حديث مرفوع بألفاظ مقاربة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧٢/١

وسلم -: " اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " وصحح الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - الحديث وانظر تعليقه المطول.". (١)

١٥٦-"بالمهاجرين والأنصار. [وسائر أئمة السنة على تقديم عثمان، وهو مذهب جماهير أهل الحديث، وعليه يدل النص والإجماع والاعتبار] (١) .وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من تقديم جعفر أو تقديم طلحة أو نحو ذلك، فذلك في أمور مخصوصة لا تقديما عاما، [وكذلك ما ينقل عن بعضهم في علي] (٢) .__________(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، (م) .

وقد ذكر الشيخ محمد بن أحمد السفاريني في كتابه " لوائح الأنوار البهية " المعروف بشرح عقيدة السفاريني ٢/٣٤٠ اتفاق علماء الأمة على تفضيل أبي بكر ثم عمر، ثم قال: " ثم اختلفوا فالأكثرون ومنهم الإمام أحمد والإمام الشافعي، وهو المشهور عن الإمام مالك، رضي الله عنهم، أن الأفضل بعد أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - عثمان بن عفان ثم علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما، وجزم الكوفيون - ومنهم سفيان الثوري - بتفضيل علي على عثمان، وقيل بالوقف عن التفضيل بينهما، وهو رواية عن مالك، فقد حكى أبو عبد الله المازري عن المدونة أن مالكا سئل: أي الناس أفضل بعد نبيهم؟ فقال: أبو بكر ثم عمر. ثم قال: أو في ذلك شك؟ فقيل له: وعلي وعثمان؟ فقال: ما أدركت أحدا ممن أقتدي به يفضل أحدهما على الآخر. . نعم حكى القاضي عياض عن الإمام مالك أنه رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان. قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله تعالى. وقد نقل التوقف ابن عبد البر عن جماعة من السلف منهم الإمام مالك ويحي القطان وابن معين ". وانظر في أمر المفاضلة بين عثمان وعلي، رضي الله عنهما: فتح الباري ٧/١٤ - ١٥ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (المطبوع مع الإصابة) ٣/٥١ - ٥٤ ؛ ابن طاهر البغدادي: أصول الدين، ص ٣٠٤ ؛ ابن حزم: الفصل ٤/٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ علي بن محمد بن أبي العز الحنفي: شرح الطحاوية (ط. دار البيان) ، ص [٠ - ٩] ٨٥ ؛ الأشعري: مقالات الإسلاميين ٢/١٣١ ؛ الجويني: الإرشاد، ص [٠ - ٩] ٣١ ؛ العقائد العضدية للإيجي بشرح الدواني (تحقيق د. سليمان دنيا) ٢/٦٣٦ - ٦٤٧، ١٩٥٨.". (٢)

١٥٧-"من عجز عن النظر فقلد الجم الغفير، يشير بذلك إلى [سبب] (١) مبايعة أبي بكر.فيقال له: وهذا من الكذب الذي لا يعجز عنه أحد. والرافضة قوم بهت، فلو طلب من هذا المفتري دليل على ذلك، لم يكن له على ذلك دليل.والله [تعالى] (٢) قد حرم القول بغير علم، فكيف إذا كان المعروف (٣) ضد ما قاله؟ فلو لم نكن نحن عالمين بأحوال الصحابة، لم يجز أن نشهد عليهم بما لا نعلم من فساد القصد والجهل بالمستحق.قال تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾ [سورة الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم﴾ [سورة آل

---

(١) منهاج السنة النبوية ١/٤٧٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٢/٧٤

عمران: ٦٦] .فكيف إذا كنا نعلم أنهم كانوا أكمل هذه الأمة (٤) عقلا [وعلما] (٥) ودينا؟ كما قال فيهم [عبد الله] بن مسعود (٦) : من كان [منكم] (٧) مستنا___________(١) سبب: ساقطة من (ن) ، (م) .(٢) تعالى: زيادة في (أ) ، (ب) .(٣) ن، م: المعلوم.(٤) ن، م: أكمل الناس.(٥) وعلما: زيادة في (أ) ، (ب) .(٦) ن، م: ابن مسعود ويقول ابن تيمية عن الأثر التالي المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن غير واحد رواه، منهم ابن بطة عن قتادة، ولم أجده في نص " الإبانة " المطبوع، ولكنه مروي في " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر (ط. المنيرية) ، ص [٠ - ٩] ٧ وسنده: حدثنا سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال ابن مسعود. . . وسأقابل رواية ابن عبد البر على الرواية المذكورة هنا.(٧) منكم: ساقطة من (ن) ، (م) .". [1]

١٥٨-"فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد كانوا والله أفضل هذه الأمة وأبرها قلوبا (١) ، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا (٢) ، قوم اختارهم الله (٣) لصحبة نبيه (٤) وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم (٥) واتبعوهم في آثارهم، (٦ وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم ودينهم ٦) (٦) ، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم. رواه غير واحد منهم ابن بطة عن قتادة.وروى هو غيره بالأسانيد المعروفة إلى زر بن حبيش، قال: قال [عبد الله] بن مسعود (٧) : إن الله [تبارك]___________(١) ن، م، أ: الأمة: أبرها، وفي رواية ابن عبد البر: " من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - فإنهم كانوا أبر هذه الأمة قلوبا. . .(٢) بعد كلمة " تكلفا " في جامع بيان العلم: وأقومها هديا وأحسنها حالا، قوما اختارهم. . . إلخ.(٣) الله: ليست في (أ) ، (ب) .(٤) جامع بيان العلم: نبيه - صلى الله عليه وسلم.(٥) فضلهم: كذا في (أ) ، (ب) ، (م) وفي جامع بيان العلم، وفي (ن) : فعلهم.(٦) (٦ - ٦) : غير موجود في جامع بيان العلم.(٧) ن، م: ابن مسعود. ولم أجد الأثر التالي في نسخة " الإبانة " المطبوعة ولكني وجدته في المسند (ط. المعارف) ٥/٢١١ (رقم ٣٦٠٠) وسنده: حدثنا أبو بكر ثنا عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال. . . إلخ. وقال المحقق رحمه الله: " إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود. وهو في مجمع الزوائد ١: ١٧٧ - ١٧٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون ". أما زر بن حبيش فترجمته في الجرح والتعديل: ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٢٢ - ٦٢٣ وفيها: " زر بن حبيش الأسدي روى عن عمر وعلي وعبد الله وأبي. روى عنه الشعبي وإبراهيم وعاصم وأبو بردة والمنهال بن عمرو وعبدة بن أبي لبابة، سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن قال ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: زر بن حبيش ثقة. وانظر ترجمته أيضا في طبقات ابن سعد ١٠٤/٦ - ١٠٥. وأما عاصم فهو عاصم بن بهدلة ويعرف بعاصم بن أبي النجود. قال ابن خلكان: كان أحد القراء السبعة والمشار إليه في القراءات،

(١) منهاج السنة النبوية ٧٦/٢

أخذ القراءة عن عبد الرحمن السلمي وزر بن حبيش، وأخذ عنه أبو بكر بن عياش. . وتوفي عاصم في سنة ١٢٨ بالكوفة. وفي الخلاصة للخزرجي: وثقه أحمد وأحمد العجلي ويعقوب بن سفيان وأبو زرعة، وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وانظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ٣٨/٥ - ٤٠ ؛ الخلاصة للخزرجي، ص ١٥٤ ؛ وفيات الأعيان ٢٢٤/٢ ؛ طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ - ٣٢١ ؛ الأعلام للزركلي ١٢/٤. وأما أبو بكر فهو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي، اختلف في اسمه وفي تاريخ وفاته فقيل: إنه توفي سنة ١٧٣، وقيل: بل سنة ١٩٣. في الخلاصة للخزرجي (ص ٣٨٣) : " وعنه ابن المبارك وابن مهدي وابن المديني وأحمد وقال: ثقة ربما غلط. وقال ابن عدي: لم أجد حديثا له منكرا إذا روى عنه ثقة. وانظر ترجمته في: طبقات ابن سعد ٣٨٦/٦ ؛ تهذيب التهذيب ١٢ - ٣٧.". (١)

١٥٩-"سئمتهم وسئموني، فأبدلني بهم خيرا منهم، وأبدلهم بي شرا مني (١) وقد كانوا يغشونه ويكاتبون من يحاربه، ويخونونه في الولايات والأموال.هذا ولم يكونوا بعد صاروا رافضة، إنما سموا شيعة علي لما افترق الناس فرقتين: فرقة شايعت أولياء عثمان، وفرقة شايعت عليا [رضي الله عنهما] (٢)فأولئك خيار الشيعة، وهم من شر الناس معاملة لعلي [بن أبي طالب____________(١) في طبقات ابن سعد (٣) : " قال أخبرنا يزيد بن هارون قال: هشام بن حسان بن محمد عن عبيدة قال: قال علي: ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني؟ اللهم قد سئمتهم وسئموني فأرحهم مني وأرحني منهم ". وذكر عبد البر في الاستيعاب (٦١/٣ - ٦٢) خبرا عن أبي عبد الرحمن السلمي رواه عن الحسن عن أبيه وفيه: " يا بني، رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في نومة نمتها. فقلت: يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماذا لقيت من أمتك من الأود واللدد! فقال: ادع الله عليهم. فقلت: اللهم أبدلني بهم خيرا منهم وأبدلهم بي من هو شر مني "،(٢) رضي الله عنهما: زيادة في (أ) ، (ب) . وقد ذكر ابن تيمية من قبل (هذا الكتاب ١ - ٣٦) أن لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفض الشيعة زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام، بعد العشرين والمائة، وأنهم كانوا يسمون قبل ذلك بغير ذلك الاسم. وقد اتفقت كتب الفرق على أن سبب اسم الشيعة هو أنهم شايعوا عليا رضي الله عنه. ونقل الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، في تعليقه على كلام الأشعري في مقالات الإسلاميين (٦٥/١) ما ذكره أبو سعيد نشوان الحميري في " الحور العين " وجاء فيه: " وحكى الجاحظ أنه كان في الصدر الأول لا يسمى شيعيا إلا من قدم عليا على عثمان، ولذلك قيل: شيعي وعثماني، فالشيعي من قدم عليا على عثمان، والعثماني من قدم عثمان على علي ". وانظر كلام الحميري عن أصل تسمية الشيعة وعن بدء ظهورهم وافتراقهم بعد مقتل الحسين: الحور العين، ص ١٧٨ - ١٨٢ ن ط. الخانجي والمثنى، ١٩٤٨. .". (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧٧/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٩١/٢

١٦٠-"ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام (١) وكقول أحمد بن حنبل: علماء الكلام زنادقة (٢) ، وقوله: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح (٣) ، وأمثال ذلك.وإلا فالقول بأن الأجسام مركبة من الجواهر المنفردة قول لا يعرف عن أحد من أئمة المسلمين، لا من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا من بعدهم من الأئمة المعروفين، بل القائلون بذلك يقولون: إن الله تعالى لم يخلق منذ خلق الجواهر المنفردة شيئا قائما بنفسه، لا سماء ولا أرضا، ولا حيوانا ولا نباتا، ولا معادن، ولا إنسانا ولا غير إنسان، بل إنما يحدث تركيب تلك الجواهر القديمة فيجمعها ويفرقها، فإنما يحدث أعراضا قائمة بتلك الجواهر، لا أعيانا قائمة بأنفسها. فيقولون: إنه إذا خلق السحاب والمطر والإنسان، وغيره من الحيوان والأشجار والنبات والثمار، لم يخلق عينا قائمة بنفسها، وإنما خلق أعراضا قائمة بغيرها. وهذا خلاف ما دل عليه السمع والعقل والعيان، ووجود جواهر لا تقبل القسمة منفردة عن الأجسام مما يعلم بطلانه بالعقل والحس، فضلا عن أن يكون الله تعالى لم يخلق عينا قائمة بنفسها إلا ذلك، وهؤلاء____________(١) ورد هذا الكلام في المرجع السابق، ص [٠ - ٩] ٥، ولكن فيه: أن يضربوا بالجريد ويحملوا على الإبل.(٢) وردت هذه العبارة في " صون المنطق "، ص ١٥٠، نقلا عن كتاب " الانتصار لأهل الحديث " لأبي المظفر بن السمعاني ولكن نصها: أئمة الكلام زنادقة.(٣) نقل السيوطي عبارة مشابهة لهذه العبارة عن كتاب " جامع بيان العلم " لابن عبد البر وفيها: وقال أحمد بن حنبل: لا يفلح صاحب الكلام أبدا. وانظر صون المنطق ص [٠ - ٩] ٣٦، جامع بيان العلم ٩٥/٢.". [١]

١٦١-"عليهم] (١) : «قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرض خيبر بين من حضر (٢) الحديبية، وقسم غنائم حنين بالجعرانة (٣) . مرجعه من الطائف ؛ وقسم ميراث سعد بن الربيع» (٤) .وقول الفقهاء: باب (٥) . قسم الغنائم والفيء والصدقات (٦) ، وقسمة الميراث، وباب القسمة، وذكر المشاع والمقسوم، وقسمة الإجبار والتراضي ونحو ذلك.وقول الحاسب: الضرب والقسمة إنما يراد به قسمة الأعيان الموجودة في الخارج، فيأخذ أحد الشريكين قسما والآخر قسما، وليس (٧) كل اسم____________(١) رضوان الله عليهم في (أ) ، (ب) .(٢) ن، م: شهد.(٣) في " معجم ما استعجم " للبكري ٣٨٤/٢: " الجعرانة بكسر الجيم والعين وتشديد الراء المهملة. . وقال الأصمعي: هي الجعرانة بإسكان العين وتخفيف الراء، وكذلك قال أبو سليمان الخطابي. وهي ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أدنى، وبها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين ومنها أحرم بعمرته في وجهته تلك ". وانظر أيضا: معجم البلدان(٤) سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير، شهد العقبة وهو أحد النقباء الاثنى عشر وشهد بدرا وأحدا، وقتل يوم أحد شهيدا وليس له عقب. انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٥٢٢/٣ - ٥٢٤، ٦١٢، الإصابة لابن حجر ٢٤/٢ - ٥٢، الاستيعاب

---

(١) منهاج السنة النبوية ١٣٩/٢

لابن عبد البر ٢/ ٣١ - ٣٢.(٥) ب: يلي ؛ أ: الكلمة غير واضحة ويبدو أنها كتبت أولا " باب " ثم حرفت إلى ما يقرب من كلمة " يلي "(٦) ن، م: الفيء والغنائم والفيء والصدقات.(٧) ن، م: فليس.". [١]

١٦٢-"فعلى هذا القول لا يقال: يثيب الطائع لئلا يكون ظلما (١) .[فإن الممتنع لذاته الذي لا يكون مقدورا لا يتصور وقوعه، فأي شيء كان مقدورا وفعل لم يكن ظلما عند هؤلاء، وهؤلاء يجوزون أن يعذب الله العبد في الدنيا والآخرة بلا ذنب، كما يجوزون تعذيب أطفال الكفار ومجانينهم بلا ذنب، ثم من هؤلاء من يقطع بدخول أطفال الكفار النار، ومنهم من يجوزه ويتوقف فيه، وطائفة من أصحاب أحمد يقطعون بذلك وينقلونه عن أحمد، وهو خطاء على أحمد، بل نصوص أحمد المتواترة عنه وعن غيره من الأئمة مطابقة للأحاديث الصحيحة في ذلك.وهؤلاء إنما اشتبه عليهم الأمر لأن أحمد سئل عنهم في بعض أجوبته فأجاب بالحديث الصحيح: " «الله أعلم بما كانوا عاملين» ". فظن هؤلاء أن أحمد أجاب بحديث «روي عن خديجة أنها سألت الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن أطفال المشركين فقال: " إنهم في النار "، فقالت: بلا عمل؟ فقال: " الله أعلم بما كانوا عاملين» . وهذا الحديث كذب موضوع عند أهل الحديث (٢) ، ومن هو دون أحمد من أئمة الحديث يعرف هذا فضلا عن مثل أحمد.____________(١) في (م) : يثيب المطيع. وفي (ب) (فقط) ظالما. وبعد هذه الكلمة يوجد كلام ساقط من (ب) ، (أ) ، (ن) ، (م) وينتهي السقط في ص ٣٠٩.(٢) لم أجد هذا الحديث مرويا عن خديجة رضي الله عنها ولكني وجدت حديثا قريبا منه ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٩٦ في شرحه لأحاديث باب " ما قيل في أولاد المشركين " فقال: " وروي عن عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت سألت خديجة النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أولاد المشركين فقال: هم مع آبائهم، فسألته بعد ذلك، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد ما استحكم الإسلام فنزل (ولا تزر وازرة وزر أخرى) قال: هم على الفطرة، أو قال: في الجنة. وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ". وقد تكلم ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٠٠ - ١٠١) عن سليمان بن أرقم وأورد أقوال الأئمة فيه، وكلها على تضعيفه منها ما ذكره يحي بن معين: سليمان بن أرقم أبو معاذ ليس يسوى فلسا وليس بشيء، ومنها حديث عبد الرحمن قال سمعت أبي يقول: سليمان بن أرقم: متروك الحديث. وذكر ابن حجر (فتح الباري ٣/ ١٩٥) حديثا آخر عن عائشة بنفس المعنى: " وروى أحمد من حديث عائشة: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة. وعن أولاد المشركين، قال: في النار. فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال؟ قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاغيهم في النار ". وعلق ابن حجر على ذلك بقوله: " وهو حديث ضعيف جدا لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك ". وذكر الحديث بألفاظ مقاربة ابن عبد البر في تجريد التمهيد، ص ٣٢٢، وعلق بقوله: وأبو عقيل هذا صاحب بهية لا يحتج بمثله عند أهل العلم بالنقل ". وانظر ترجمة أبي عقيل يحي بن المتوكل في: الجرح والتعديل،

(١) منهاج السنة النبوية ٢/ ٢٠٧

ج [٠ - ٩] ، ق [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨٩ - ١٩٠ ؛ لسان الميزان ٧٦٧/٦. ووجدت في المسند (ط. الحلبي) ٢٠٨/٦ جزءا من هذا الحديث، وفي سنده: عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن بهية عن عائشة.". [١]

١٦٣-"" الله أعلم بما كانوا عاملين» (١) . وفي صحيح البخاري أيضا عن أبي هريرة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن أطفال المشركين فقال:___________(١) روي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا من وجوه عدة وبألفاظ متقاربة وجاء مطولا في بعض الروايات ومختصرا في بعض آخر. انظر: البخاري ٩٤/٢ - ٩٥ (كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي) ، ١٠٠/٢ (كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين) ، ١١٤/٦ (كتاب التفسير، سورة الروم) ، ١٢٣/٨ (كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين) ؛ مسلما ٢٠٤٨/٤ - ٢٠٤٧ (كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة) ؛ سنن أبي داود ٣١٨/٤ - ٣١٦ (كتاب السنة، باب في ذراري المشركين) ؛ سنن الترمذي ٣٠٣/٣ (كتاب القدر، باب كل مولود. . إلخ) وانظر شرح ابن العربي على سنن الترمذي ٣٠٣/٨ - ٣٠٦ ؛ المسند (ط. المعارف) ١٦٩/١٢ - ١٧٠ (رقم ٧١٨١) ، ١٨١/١٣ - ١٨٢ (الأرقام ٧٤٣٦ - ٧٤٣٨) ، ١٢٩/١٤ - ١٣٠ (رقم ٧٦٩٨) ، ٢٠٧ (رقم ٧٧٨٢) ؛ الموطأ (ط. فؤاد عبد الباقي) ٢٤١/١ ؛ صحيح ابن حبان ٢٩٢ - ٢٩٦ (الأرقام ١٢٨ - ١٣٠) ، ٣٠٠/١ (رقم ١٣٣) - وانظر تعليقات المحقق ؛ ترتيب مسند الطيالسي ٢٣٥/٢ (وهو في مسند الطيالسي، رقم ٢٣٥٦ - ٢٤٣٣) . وروى أحمد الحديث عن جابر بن عبد الله في المسند (ط. الحلبي) ٣٥٣/٣. والحديث مروي مع اختلاف في اللفظ عن الأسود بن سريع في: المسند (ط. الحلبي) ٤٣٥/٣، ٢٤/٤ ؛ صحيح ابن حبان ٢٩٧/١ - ٢٩٨ (رقم ١٣٢) ؛ تفسير الطبري (ط. المعارف ٢٣١/١٣ - وانظر التعليق ٢٣١ - ٢٣٢) ؛ الحاكم في مستدركه ١٢٣/٣ ؛ البيهقي في السنن ٧٧/٩ ؛ الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ؛ الاستيعاب لابن عبد البر (في ترجمة الأسود) . وانظر أيضا عن الحديث برواياته المتعددة: شرح مسلم للنووي ٢٠٧/١٦ - ٢٠٨ ؛ تفسير ابن كثير (تفسير آية ٣٠ من سورة الروم) ؛ تجريد التمهيد لابن عبد البر (ط. القدسي، ١٣٥٠) ص ٢٩٠ - ٣٣٢. أما قوله صلى الله عليه وسلم: "كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ": فأكثر أهل اللغة على أن هذا الفعل (نتج) لا يكون إلا مبنيا للمجهول، فيقال: نتجت الناقة تنتج، على ما لم يسم فاعله، بمعنى ولدت. . وقال يقال: نتج الرجل ناقته (بالبناء للمعلوم) إذا ولدها (بتضعيف اللام) . وقال النووي في شرح مسلم ٢٠٩/١٦: " (جمعاء) بالمد، أي مجتمعة الأعضاء، سليمة من نقص، لا يوجد فيها (جدعاء) بالمد، وهي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء، لا نقص فيها، وإنما يحدث فيها الجدع والنقص بعد ولادتها ".". [٢]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٣٠٦/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٣٠٨/٢

١٦٤-"هذا ويقر عليه، كما أنشده عبد الله بن رواحة رضي الله عنه:شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافريناوأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالميناوتحمله ملائكة شداد ... ملائكة الإله مسومينا (١) في قصته المشهورة التي ذكرها غير واحد من العلماء لما وطئ سريته ورأته امرأته فقامت إليه لتؤذيه فلم يقر بما فعل، فقالت ألم يقل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يقرأ الجنب القرآن "؟» فأنشد هذه الأبيات فظنت أنه قرآن فسكتت وأخبر - صلى الله عليه وسلم - فاستحسنه.وقد يراد بالمكان ما يكون محيطا بالشيء من جميع جوانبه ؛ فأما أن يراد بالمكان مجرد السطح الباطن، أو يراد به جوهر لا يحس بحال، فهذا قول هؤلاء المتفلسفة، ولا أعلم أحدا من الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة المسلمين يريد ذلك بلفظ " المكان ". وذلك المعنى الذي أراده أرسطو بلفظ " المكان " عرض ثابت، لكن ليس هذا هو المراد بلفظ " المكان " في كلام علماء المسلمين وعامتهم، ولا في كلام جماهير الأمم: علمائهم وعامتهم. وأما ما أراده أفلاطن فجمهور العقلاء ينكرون وجوده في الخارج، وبسط هذه الأمور له موضع آخر.وكذلك القول في تداخل الأجسام فيه نزاع معروف بين النظار. وقول الرازي في التداخل: " ذلك محال " هو موضع منع، مشهور ولكن لم يقل أحد من النظار: إن الجوهر في الحيز بمعنى التداخل، سواء فسر الحيز__________(١) الأبيات مروية في ترجمة عبد الله بن رواحة رضي الله عنه في " الاستيعاب " لابن **عبد البر**. ورويت أيضا فيه القصة التي قيلت الأبيات بسببها.". (١)

١٦٥-"وفي الصحيحين عنه أنه كان يقول: " «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، [اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم به مني] (١) ، أنت المقدم وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير» " (٢) . (٣) [وهذا كما أنه لما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «لا تتخذوا قبري عيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» " رواه أبو داود وغيره (٤)) .، وقال: " «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» " رواه مالك وغيره (٥) . - كان__________(١) ما بين المعقوفتين ساقط م (ن) ، (م) .(٢) ن، م: وأنت المؤخر لا إله إلا أنت: والحديث مروي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في: البخاري ٨/٨٤ - ٨٥ (كتاب الدعوات، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت) ؛ مسلم ٤/٢٠٨٧ (كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤/٤١٧.(٣) الكلام الوارد بعد القوس في (ع) فقط ونهايته بعد صفحتين.(٤) الحديث في سنن أبي داود ٢/٢٩٣ (كتاب المناسك، باب زيارة القبور) ونصه: " عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجعلوا بيوتكم قبورا، ولا تجعلوا قبري عيدا، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم ". وروى أحمد الحديث بألفاظ مقاربة في المسند (ط. المعارف) ١٧ (رقم ٨٧٩٠(٥) ذكر ابن تيمية الحديث من قبل ١/٤٧٥، وذكرت هناك (ت [٠ - ٩]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٢/٣٥٧

) أن الحديث في الموطأ (ط. فؤاد عبد الباقي) ١٧٢/١ . ونص الحديث فيه: عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ونقل المحقق عن ابن عبد البر قوله: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث. وروى أحمد في مسنده (ط. المعارف) ٨٦/١٣ - ٨٨ (رقم ٧٣٥٢) الحديث ونصه: حدثنا سفيان، عن حمزة بن المغيرة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد، لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: إسناده صحيح ؛ وتكلم على رجاله بالتفصيل، وأشار إلى مواضع وطرق أخرى لهذا الحديث". [١]

١٦٦-"﴿لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم﴾ [سورة التوبة: ١١٧] ، ثم قال: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم﴾ [سورة التوبة: ١١٨] .وإذا ذكر حديث كعب في قضية تبين أن الله رفع درجته بالتوبة، ولهذا قال: فوالله ما أعلم أحدا ابتلاه الله بصدق الحديث أعظم مما ابتلاني (١) . .وكذلك قال بعض من كان من أشد الناس عدواة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - كسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي كان من أشد الكفار هجاء وإيذاء للنبي - صلى الله عليه وسلم -، فلما تاب وأسلم كان من أحسن الناس إسلاما وأشدهم حياء وتعظيما للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وكذلك الحارث بن هشام، قال الحارث: ما نطقت بخطيئة منذ أسلمت (٢) . ؛ ومثل هذا كثير في أخبار التوابين.__________(١) الحديث عن كعب بن مالك رضي الله عنه في: البخاري ٣/٦ - ٧ (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك) ؛ مسلم ٢١٢٠/٤ - ٢١٢٩ (كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه) ؛ سنن الترمذي ٣٤٥/٤ - ٣٤٦ (كتاب التفسير، ومن سورة التوبة) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٤٥٦/٣ - ٤٥٩(٢) لم أهتد إلى هذا الأثر، ولكن روى المنذري (الترغيب والترهيب ٣٠٦/٤) عن الحارث ابن هشام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبرني بأمر أعتصم به؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: املك هذا، وأشار إلى لسانه. قال المنذري: رواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد. وروى ابن عبد البر الحديث بمعناه في " الاستيعاب " في ترجمة الحارث". [٢]

١٦٧-"يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» " (١) . .وقد ذكر ابن عبد البر هذا عاما مرفوعا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبينه فقال: " «ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام» " (٢) . .وفي النسائي وغيره عن النبي - صلى الله عليه

(١) منهاج السنة النبوية ٤٠٥/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٣٣/٢

وسلم – أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة تبلغني عن أمتي السلام» " (٣)) . .وفي السنن سنن أبي داود وغيره – عن أوس الثقفي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة______________(١) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه في: سنن أبي داود ٢٩٣/٢ (كتاب المناسك، باب زيارة القبور) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٥٢٧/٢(٢) وجدت في " المعجم الكبير " للسيوطي ٧١٨/١ حديثين بهذا المعنى: الأول: " ما من رجل يزور قبر حميد فيسلم عليه ويقعد عنده إلا رد عليه السلام وأنس به حتى يقوم من عنده " وقال السيوطي: " أبو الشيخ والديلمي عن أبي هريرة ". والثاني: " ما من رجل كان يمر بقبر كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه ورد عليه " قال السيوطي: " ابن عساكر في تاريخه، عن أبي هريرة ". وأورد ابن قيم الجوزية في كتاب " الروح " ص ٤، ط. حيدر آباد ١٣٨٣/١٩٦٣ الحديث الذي ذكره ابن تيمية وقال إن عبد البر رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نقل عن كتاب القبور لابن أبي الدنيا: " باب معرفة الموتى بزيادة الأحياء " عدة أحاديث وآثار بنفس المعنى، ولكنه لم يتكلم عن درجة هذه الأحاديث والآثار هل تصح أم لا، انظر كتاب " الروح " (ص [٠ - ٩]- ١٢)(٣) لم أجد الحديث بهذا النص ولكني وجدت حديثا مقاربا له في المعنى رواه النسائي وأحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ولفظه: " إن لله عز وجل ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام ". انظر: سنن النسائي (بشرح السيوطي) ٤٣/٣ (كتاب السهو، باب السلام على النبي صلى الله عليه وسلم) ؛ المسند (ط. المعارف) ٢٤٤/٥ (رقم ٣٦٦٦، ١١٤/٦ - ١١٥، ١٥٤ (رقما ٤٢١٠، ٤٣٢٠) ؛ سنن الدارمي ٣١٧/٢ (كتاب الرقاق، باب في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم". [١]

١٦٨–"ولأن يبتلى العبد بكل ما نهى الله عنه (١) ما خلا الشرك بالله خير له من أن يبتلى بالكلام (٢) . وقد صنفت (٣) في ذمهم مصنفات مثل كتاب أبي عبد الرحمن السلمي (٤) ، وكتاب شيخ الإسلام الأنصاري (٥) وغير ذلك.وأما من جهة العقل فلأن هذا اللفظ مجمل يدخل فيه نافيه (٦) معاني يجب إثباتها لله، ويدخل فيه مثبته (٧) ما ينزه الله تعالى عنه، فإذا لم يدر مراد المتكلم [به لم ينف ولم يثبت، وإذا فسر] (٨) مراده قبل الحق وعبر عنه بالعبارات الشرعية ورد الباطل، وإن تكلم بلفظ لم يرد عن الشارع______________(١) م: ولأن يبتلي الله العبد بكل ما نهاه عنه.(٢) قال ابن عبد البر في كتابه " جامع بيان العلم وفضله "، ٩٥/٢: " وقال يونس بن عبد الأعلى، سمعت الشافعي يوم ناظره حفص الفرد قال لي: يا أبا موسى لأن يلقى الله عز وجل العبد بكل ذنب ما خلا الشرك خير من أن يلقاه بشيء من الكلام، لقد سمعت من حفص كلاما لا أقدر أن أحكيه ". ونقل هذه العبارات عنه السيوطي في المرجع السابق، ص [٠ - ٩] ٣٦. كما نقل بعض هذا الكلام (ص [٠ - ٩] ٦) عن الأنصاري الهروي في كتابه " ذم الكلام ". وورد جزء من عبارة الشافعي أيضا في تلبيس إبليس، ص ٨٢.(٣) ب، أ، م: صنف. وفي (ن) : وهو صنف.(٤) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد

(١) منهاج السنة النبوية ٤٤٢/٢

السلمي النيسابوري، سبقت ترجمته ٤٦٩/٢ وذكر سزكين م [٠ - ٩] ، ج [٠ - ٩] ، ص [٠ - ٩] ٨٤ من كتبه كتاب " الرد على أهل الكلام " وقال إن نسخة خطية منه في الظاهرية بدمشق.(٥) هو أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الهروي الأنصاري. وسبقت ترجمته ٤٣٥/١. والكتاب الذي يقصده ابن تيمية هنا كتاب " ذم الكلام وأهله " وقد لخصه السيوطي في كتاب " صون المنطق. . . ص [٠ - ٩] ٣ - ٨١ ". ومنه نسخة خطية في مكتبة الظاهرية رقم ٣٣٧ حديث وصورت المخطوطة في معهد المخطوطات بالجامعة العربية (رقم ٩٧ توحيد) .(٦) ب، أ، ن، م: ما فيه، وهو تحريف.(٧) ب، أ: مثبتته.(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ن) ، وسقطت ولم ينف من (م) .". (١)

١٦٩-"فلا ريب أنه لم يقتل إلا بعض الكفار. وكذلك سائر المشهورين بالقتال من الصحابة، كعمر والزبير وحمزة والمقداد وأبي طلحة والبراء بن مالك وغيرهم - رضي الله عنهم -، ما منهم من أحد إلا قتل بسيفه طائفة من الكفار. والبراء بن مالك قتل مائة رجل مبارزة، غير من شرك في دمه (١) .وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة» " (٢). وقال: " «إن لكل نبي حواري، وإن حواري الزبير» " (٣) . وكلا الحديثين في الصحيح.وفي المغازي أنه قال لعلي يوم أحد، لما قال لفاطمة عن السيف (٤): " «اغسليه غير ذميم» ": " «إن تكن أحسنت فقد أحسن فلان وفلان» " (٥) .__________(١) ذكر هذا الخبر ابن عبد البر في " الاستيعاب " ١٤٢/١، وابن حجر في " الإصابة " ١، وابن الأثير في " أسد الغابة " ٢٠٧/١.(٢) ذكر السيوطي " صحيح الجامع الصغير " ٢٤٩/٥ حديثا نصه: " صوت أبي طلحة في الجيش خير من ألف رجل " وقال " سمويه عن أنس " وعلق الألباني ٢٥٠/٥ بقوله: إنه صحيح، وذكر أن الحديث في المسند والمستدرك وغيرهما.(٣) الحديث عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - في: البخاري ٢٧/٤ (كتاب الجهاد، باب فضل الطليعة) ، ٢١/٥ (كتاب فضائل أصحاب النبي -، باب مناقب الزبير بن العوام) ، ١١١/٥ (كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) ؛ مسلم ١٨٧٩/٤ (كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل طلحة والزبير. . .) (؛ سنن ابن ماجه ٤٥/١ (المقدمة، باب فضائل الصحابة، فضائل الزبير. . .) ؛ المسند (ط. الحلبي) ٣٠٧/٣، ٣١٤، ٣٣٨.(٤) ن، م: عن سيفه.(٥) في سير ابن هشام ١٠٦/٣: " فلما انتهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهله ناول سيفه ابنته فاطمة، فقال: اغسلي عن هذا دمه يا بنية، فوالله لقد صدقني اليوم ؛ وناولها علي بن أبي طالب سيفه، فقال: وهذا أيضا فاغسلي عنه دمه، فوالله لقد صدقني اليوم ؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لئن كنت صدقت القتال لقد صدق معك سهل بن حنيف وأبو دجانة " وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٤٧/٤ روايات أخرى منها: " لئن كنت أحسنت القتال فقد أحسن عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح والحارث بن صمة وسهل بن حنيف ".". (٢)

---

(١) منهاج السنة النبوية ٦١١/٢

(٢) منهاج السنة النبوية ٤٨١/٤

١٧٠-"وأول نصف الفاتحة الذي للرب حمده، وآخره عبادته، أوله: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ، وآخره: ﴿إياك نعبد﴾ . كما ثبت في حديث القسمة: " يقول الله – تبارك وتعالى -: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ؛ فيقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ ، فيقول الله تعالى: أثنى علي عبدي، يقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ فيقول الله – تبارك وتعالى -: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ، فيقول الله تعالى: هذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. يقول العبد: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إلى آخر السورة. يقول الله تعالى: هؤلاء (١) لعبدي، ولعبدي ما سأل» رواه مسلم [في صحيحه] (٢) . وقال النبي – صلى الله عليه وسلم -: " «أفضل ما قلت: أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» " (٣) فجمع بين التوحيد________(١) ب (فقط) : هذا.(٢) في صحيحه ساقطة من (ن) ، (م) والحديث – مع اختلاف في اللفظ – عن أبي هريرة رضي الله عنه في مسلم ١/٢٩٦ – ٢٩٧ (كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة) سنن الترمذي ٤/٢٦٩ – ٢٧٠ (كتاب التفسير سورة الفاتحة) .(٣) ذكر السيوطي الحديث في " الجامع الكبير " ١/١٢٨ فقال: " أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك له الحمد وهو على كل شيء قدير. إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي في الأربعين عن علي "، وذكر العجلوني الحديث في "كشف الخفاء " ١/١٥٣ فقال: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له. رواه مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريز مرسلا، وأخرجه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وزاد: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ورواه البيهقي عن أبي هريرة بلفظ: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولي وقول الأنبياء قبلي لا إله إلا الله – الحديث، وزاد بعد: وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير ". ووجدت أن مالكا قد أورد الحديث مرسلا باللفظ الذي ذكره العجلوني في موضعين ١/٢١٤ – ٢١٥ (كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء) ٢/٤٢٢ – ٤٢٣ (كتاب الحج، باب جامع الحج) ، وفي التعليق: قال ابن عبد البر: " لا خلاف عن مالك في إرساله، ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا من وجه يحتج به، وأحاديث الفضائل لا تحتاج إلى محتج به، وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو ". أما الترمذي فقد أورده باللفظ الذي ذكره العجلوني في سننه ٥/٢٣١ (كتاب الدعوات باب في فضائل لا حول ولا قوة إلا بالله) ، وقال: " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد، وهو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث "، وأشار الشيخ أحمد شاكر في تعليقاته في المسند (ط. المعارف) ١١/١٨٠ إلى الحديث وقال: إن الحديث ذكره المنذري في " الترغيب " من رواية الترمذي ونقل

عنه تحسينه، وأما رواية البيهقي للحديث عن أبي هريرة فقد ذكرها السيوطي، وضعفها الألباني في " ضعيف الجامع الصغير " ١/٣١٥". [١]

١٧١-"هؤلاء المشهود لهم بالجنة، والذي قتل عمار بن ياسر هو أبو الغادية (١) ، وقد قيل: إنه من أهل بيعة الرضوان، ذكر ذلك ابن حزم.فنحن نشهد لعمار بالجنة، ولقاتله إن كان من [أهل] بيعة الرضوان (٢) بالجنة. وأما عثمان وعلي وطلحة والزبير فهم أجل قدرا من غيرهم، ولو كان منهم ما كان، فنحن لا نشهد أن الواحد من هؤلاء لا يذنب، بل الذي نشهد به أن الواحد من هؤلاء إذا أذنب، فإن الله لا يعذبه في الآخرة، ولا يدخله النار، بل يدخله الجنة بلا ريب، وعقوبة الآخرة تزول عنه: إما بتوبة منه، وإما بحسناته الكثيرة (٣) ، وإما بمصائبه المكفرة، وإما بغير ذلك، كما قد بسطناه في موضعه.[العقوبة عن الذنوب في الآخرة تندفع بنحو عشرة أسباب][السبب الأول التوبة]فإن الذنوب مطلقا من جميع المؤمنين هي سبب العذاب، لكن العقوبة بها في الآخرة في جهنم تندفع بنحو عشرة أسباب.____________(١) ح، ب: أبو الغاوية، والكلمة غير واضحة في (ر) وهو أبو الغادية الجهني، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢٣٧/٦: اختلف في اسمه فقيل: يسار بن أزيهر، وقيل: اسمه مسلم، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب هامش ١٥٠/٤: فقيل: يسار بن سبع، وقيل: يسار بن أزهر، وقيل: اسمه مسلم، وقال ابن حجر في الإصابة ١٥٠/٤: سكن الشام، أبو الغادية الجهني قاتل عمار له صحبة، وفرق بينه وبين أبي الغادية المزني، انظر الإصابة ٦٢٧/٣، ١٥١/٤ - ١٥٠، الاستيعاب ٦٢٩/٣، ١٥٠/٤ - ١٥١ أسد الغابة ٥١٣/٥، ٢٣٧/٦ وقال الذهبي في العبر ٤٢/١: إنه شهد صفين مع معاوية أبو الغادية الجهني سنة ٣٧ وذكره ابن حزم في جوامع السيرة مرتين ص ٣٠٨، ٣٢٢ ضمن الصحابة رواة الحديث.(٢) ن، م: وللقاتل الذي هو من أهل - سقطت (أهل) من (ن) - بيعة الرضوان.(٣) ن: وإما باجتنابه الكبيرة.". [٢]

١٧٢-"عبد البر، وكتاب ابن منده، وأبي نعيم الأصبهاني، والحافظ أبي موسى، ونحو ذلك. ولم يذكر أحد منهم هذا الرجل، فعلم أنه ليس له ذكر في شيء من الروايات، فإن هؤلاء لا يذكرون إلا ما رواه أهل العلم، لا يذكرون أحاديث الطرقية، مثل " تنقلات الأنوار " للبكري الكذاب (١) وغيره.الوجه الثالث: أن يقال: أنتم ادعيتم أنكم أثبتم إمامته بالقرآن، والقرآن ليس في ظاهره ما يدل على ذلك أصلا ؛ فإنه قال: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾ [سورة المائدة: ٦٧] . وهذا اللفظ عام في جميع ما أنزل إليه من ربه، لا يدل على شيء معين.فدعوى المدعى أن إمامة علي هي (٢) مما بلغها، أو مما (٣) أمر بتبليغها، لا تثبت بمجرد القرآن، فإن القرآن ليس فيه دلالة على شيء معين، فإن ثبت ذلك بالنقل كان ذلك إثباتا بالخبر لا بالقرآن. فمن ادعى أن القرآن يدل على [أن] (٤) إمامة علي مما أمر بتبليغه، فقد افترى على القرآن، فالقرآن لا يدل على ذلك عموما

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٠٥/٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٢٠٥/٦

ولا خصوصا.الوجه الرابع (٥) : أن يقال: هذه الآية، مع ما علم من أحوال النبي - صلى الله عليه وسلم -، تدل على نقيض ما ذكروه، وهو أن الله لم ينزلها عليه، ولم يأمره بها (٦) ، فإنها لو كانت مما أمره الله بتبليغه، لبلغه ؛ فإنه لا يعصي الله في ذلك.____________(١) سبق الكلام على البكري وكتابه تنقلات الأنوار.(٢) هي: ساقطة من (م) .(٣) مما: ساقطة من (س) ، (ب) .(٤) أن: ساقطة من (ن) ن (م) ، (س) .(٥) م: الثالث، وهو خطأ.(٦) م: ولم يأمر بها.". (١)

١٧٣-"[سورة فاطر: ٢٤] . وقرأ (١) : ﴿نذير من النذر الأولى﴾ [سورة النجم: ٥٦] قال: نبي من الأنبياء. " حدثنا بشار (٢) ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان (٣) ، عن ليث، عن مجاهد قال: " المنذر " (٤) محمد (٥) ، " ﴿ولكل قوم هاد﴾ " قال: نبي.وقوله: ﴿يوم ندعوا كل أناس بإمامهم﴾ [سورة الإسراء: ٧١] ؛ إذ الإمام [هو] (٦) الذي يؤتم به، أي يقتدى به. وقد قيل: إن المراد به هو الله الذي يهديهم، والأول أصح.وأما تفسيره بعلي فإنه باطل ؛ لأنه قال: ﴿ولكل قوم هاد﴾ ، وهذا يقتضي أن يكون هادي هؤلاء غير هادي هؤلاء، فيتعدد الهداة، فكيف يجعل علي هاديا (٧) لكل قوم من الأولين والآخرين؟ !السابع: أن الاهتداء بالشخص قد يكون بغير تأميره عليهم، كما يهتدى بالعالم. وكما جاء في الحديث الذي فيه: «أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم» (٨) " فليس هذا صريحا في أن الإمامة (٩) كما زعمه هذا المفتري.____________(١) تفسير الطبري: قال.(٢) عبارة حدثنا بشار في تفسير الطبري قبل الكلام السابق ٣٥٥/١٦ وفيه: حدثنا محمد بن بشار قال:(٣) س، ب: حدثنا أبو سفيان.(٤) س، ب: النذير.(٥) تفسير الطبري: محمد صلى الله عليه وسلم.(٦) هو: في (م) فقط.(٧) م: فكيف يحصل هاديا.(٨) قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كلامه على هذا الحديث في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " ٧٨/١ - ٧٩ (حديث رقم ٥٨) إنه حديث موضوع ونقل كلام ابن عبد البر وابن حزم في هذا الصدد. وانظر الأحاديث التالية: ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢ فهي مقاربة في المعنى وكلها أحاديث موضوعة.(٩) ن، س: في أن الأمة، ب: في ثبوت الإمامة.". (٢)

١٧٤-"وبالجملة فباب الإنفاق في سبيل الله وغيره، لكثير من المهاجرين والأنصار، فيه من الفضيلة ما ليس لعلي، فإنه لم يكن له مال على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[فصل البرهان التاسع عشر " واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا " والجواب عليه]فصلقال الرافضي (١) : البرهان التاسع عشر: ﴿واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ [سورة الزخرف: ٤٥] قال ابن عبد البر، وأخرجه أبو نعيم أيضا (٢) : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة أسري به جمع الله بينه وبين الأنبياء (٣) ثم قال: سلهم يا محمد علام بعثتم؟ قالوا: بعثنا (٤) على شهادة أن لا إله إلا الله وعلى الإقرار بنبوتك والولاية لعلي بن أبي طالب» . وهذا صريح بثبوت الإمامة لعلي (٥) ".والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بالصحة. وقولنا في هذا الكذب

---

(١) منهاج السنة النبوية ٤٧/٧

(٢) منهاج السنة النبوية ١٤٢/٧

القبيح وأمثاله: المطالبة بالصحة، ليس بشك منا في أن هذا وأمثاله من أسمج الكذب وأقبحه، لكن على طريق التنزل في المناظرة، وأن هذا لو [لم] يعلم (٦) أنه كذب لم يجز أن يحتج به حتى يثبت صدقه ؛ فإن__________(١) في (ك) ص ١٥٧ (م) ١٥٨ (م) .(٢) ك ص ١٥٨ م: أيضا قال.(٣) ك: الأنبياء عليهم السلام.(٤) ك:. . بعثتم؟ قال: فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: على ماذا بعثتم يا أنبياء الله؟ فقالوا: بعثنا. .(٥) ك: في ثبوت الإمامة لعلي عليه الصلاة والسلام.(٦) ن، س: لو يعلم، هو خطأ.". [١]

١٧٥-"هذا مع أن الحاكم منسوب إلى التشيع، وقد طلب منه أن يروي حديثا في فضل معاوية، فقال: ما يجيء من قلبي ما يجيء من قلبي، وقد ضربوه على ذلك فلم يفعل، وهو يروي في الأربعين أحاديث ضعيفة، بل موضوعة عند أئمة الحديث، كقوله بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين لكن تشيعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث كالنسائي، وابن عبد البر، وأمثالهما لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر وعمر فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما (١) ، بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان، أو يحصل منه كلام، أو إعراض عن ذكر محاسن من قائله، ونحو ذلك ؛ لأن علماء الحديث قد عصمهم، وقيدهم ما يعرفون من الأحاديث الصحيحة الدالة على أفضلية (٢) الشيخين، ومن ترفض ممن له نوع اشتغال بالحديث كابن عقدة، وأمثاله فهذا غايته أن يجمع ما يروى في فضائله من المكذوبات، والموضوعات لا يقدر أن يدفع ما تواتر من فضائل الشيخين__________(١) ن، م، س: غيرهما(٢) ن، م: فضيلة". [٢]

١٧٦-"أفسدت زرعا، لم يكن على صاحبها ضمان باتفاق المسلمين ؛ فإنها عجماء لم يفرط صاحبها.وأما إن كانت خرجت بالليل، فعلى صاحبها الضمان عند أكثر العلماء، كمالك والشافعي وأحمد ؛ لقصة سليمان بن داود في النفش (١) ؛ ولحديث ناقة البراء بن عازب، فإنها دخلت حائطا فأفسدته، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل، وقضى على أهل الحوائط (٢) بحفظ حوائطهم (٣) .__________(١) الإشارة هنا إلى قوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان. . .) [سورة الأنبياء ٧٨، ٧٩] وذكر ابن كثير في تفسيره للآيتين ما رواه الطبري عن ابن مسعود وابن عباس، ثم أورد ما رواه ابن أبي حاتم بسنده عن مسروق قال: " الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما نفشت فيه الغنم، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته، فأتوا داود، فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا، بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم، فيكون لهم لبنها ونفعها ويعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم. وهكذا قال شريح ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد ". ونفشت فيه غنم القوم، قال ابن قتيبة في " تفسير غريب القرآن " (ص ٢٨٧) : رعت ليلا.(٢) م: الحائط.(٣) الحديث عن

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧/١٦٧

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/٣٧٣

حرام بن محيصة عن أبيه، وعن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - في: سنن أبي داود ٤٠٣/٣ - ٤٠٤ (كتاب البيوع والإجارات، باب المواشي تفسد زرع قوم (الحديثان رقم ٣٥٦٩، ٣٥٧٠) ، سنن ابن ماجه ٧٨١/٢ (كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي) ، الموطأ ٧٤٧/٢ - ٧٤٨ (كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة) . وقال المحقق - رحمه الله -: " قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلا، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز، وطائفة من أهل العراق، بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه. قلت أخرجه أبو داود موصولا في. . . " والحديث أيضا في: المسند (ط. الحلبي) ٢٩٥/٤، ٤٣٥/٥ - ٤٣٦، ٤٣٧.". (١)

١٧٧-"عمير، ومن الأنصار سعد بن معاذ وسماك بن خرشة (١) - يعني أبا دجانة - وغيرهما، ووجدنا أبا بكر وعمر قد شاركاه في ذلك بحظ حسن، وإن لم يلحقا بحظوظ هؤلاء، وإنما ذلك لشغلهما بالأفضل من ملازمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومؤازرته في حين الحرب، وقد بعثهما على البعوث أكثر مما بعث عليا، وقد بعث أبا بكر إلى بني فزارة وغيرهم، وبعث [عمر] (٢) إلى بني فلان، وما نعلم لعلي بعثا إلا إلى بعض حصون خيبر ففتحه (٣) . فحصل أرفع أنواع الجهاد (٤) لأبي بكر وعمر، وقد شاركا عليا في أقل أنواع الجهاد، مع جماعة غيرهم ".[فصل التعليق على قول الرافضي بسيفه ثبت قواعد الإسلام](فصل)قلت: وأما قوله: " بسيفه ثبت قواعد الإسلام (٥) وتشيدت أركان الدين " (٦) .فهذا كذب ظاهر لكل من عرف الإسلام، بل سيفه جزء من أجزاء________(١) س، ب: وسماك بن حارثة، وهو خطأ. وذكر ابن حجر في " الإصابة " ٥٩/٤ أبا دجانة الأنصاري وقال: " اسمه: سماك بن خرشة، وقيل: ابن أوس بن خرشة " وكذلك قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " ٥٩/٤. وذكر ابن حجر في " الإصابة " ٧٥/٢ صحابيا آخر اسمه " سماك بن خرشة الأنصاري " وقال: " آخر وهو غير أبي دجانة ".(٢) عمر: ساقطة من (ن) ، (م) ، (س) ، (ب) ، وأثبتها من الفصل ٢١٢/٤.(٣) الفصل: ففتحه، وقد بعث إليه قبله أبا بكر وعمر فلم يفتحاه.(٤) الفصل: الجهاد خالصا. .(٥) ن، م، س: الإيمان. وسبقت العبارة في هذا الجزء، ص. ٩٥ وفيها: الإسلام.(٦) سبقت العبارة من قبل وفيها: أركان الإيمان، وكذا هي في (ك) .". (٢)

١٧٨-"كثيرة ضعيفة، ولم يذكر هذا ؛ لأن الكذب ظاهر عليه، بخلاف غيره. وكذلك لم يذكره الترمذي، مع أنه جمع في فضائل علي أحاديث، كثير (١) منها ضعيف. وكذلك النسائي وأبو عمر بن عبد البر. وجمع النسائي مصنفا في (٢) خصائص علي.قال المصنف: وقد حكى أبو جعفر الطحاوي (٣) عن علي بن عبد الرحمن، عن أحمد بن صالح المصري، أنه كان يقول (٤) : لا (٥) ينبغي لمن كان سبيله العلم التخلف عن حفظ حديث أسماء في رد الشمس ؛ لأنه من علامات النبوة (٦) .قلت: أحمد بن صالح رواه من الطريق الأول، ولم

---

(١) منهاج السنة النبوية ٧٢/٨

(٢) منهاج السنة النبوية ٨٩/٨

يجمع طرقه وألفاظه التي تدل من وجوه كثيرة على أنه كذب. وتلك الطريق راويها مجهول عنده، ليس معلوم الكذب عنده، فلم يظهر له كذبه.والطحاوي ليست عادته نقد الحديث كنقد أهل العلم ؛ ولهذا روى في " شرح معاني الآثار " الأحاديث المختلفة، وإنما يرجح ما يرجحه منها في الغالب من جهة القياس الذي رآه حجة، ويكون أكثرها مجروحا من جهة (٧) الإسناد لا يثبت، ولا يتعرض لذلك ؛ فإنه لم تكن معرفته بالإسناد__________(١) ن، م، س: كثيرة(٢) ن، س، ب: من(٣) في كتابه " مشكل الآثار " ٢/١١، ط حيدر آباد الدكن، ١٣٣٣(٤) مشكل الآثار: وقد حكى علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، عن أحمد بن صالح أنه كان يقول. . . . . .(٥) لا: ساقطة من (ب)(٦) مشكل الآثار: عن حفظ حديث أسماء الذي روي لنا عنه لأنه من أجل علامات النبوة.(٧) ن، م: حجة.". [1]

١٧٩-"تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، به يعرف الله ويعبدونه، ويمجد الله ويوحد (١) .ولهذا تجد أهل الانتفاع به يزكون به نفوسهم، ويقصدون فيه اتباع الحق لا اتباع الهوى ويسلكون فيه سبيل العدل والإنصاف، ويحبونه ويلتذون به، ويحبون كثرته وكثرة أهله، وتنبعث هممهم على العمل به وبموجبه ومقتضاه (٢) ، بخلاف من لم يذق حلاوته وليس مقصوده إلا مالا أو رياسة، فإن ذلك لو حصل له بطريق آخر سلكه، وربما رجحه إذا كان أسهل عليه.ومن عرف هذا تبين له أن المقاصد التي يحبها الله ويرضاها التي حصلت لأبي بكر، أكمل مما حصل لعمر، والتي حصلت لعمر أكمل مما حصل لعثمان، والتي حصلت لعثمان أكمل مما حصل لعلي، وأن الصحابة كانوا أعلم الخلق بالحق، وأتبعهم له، وأحقهم بالعدل، وإيتاء كل ذي حق حقه، وأنه لم يقدح فيهم إلا مفرط في الجهل بالحقائق التي بها (٣) يستحق المدح والتفضيل، وبما آتاهم الله من الهدى إلى سواء السبيل.ولهذا من لم يسلك في عبادته الطريق الشرعية التي أمر الله بها__________(١) عبارة " ويمجد الله ويوحد " ساقطة من (س) ، (ب) ولعل الصواب: به يعرف الله ويعبد، وبه يمجد الله ويوحد. وأورد ابن عبد البر هذا الأثر مرفوعا وموقوفا على معاذ - رضي الله عنه - في كتابه " جامع بيان العلم " ١/٥٤ - ٥٥ ورجح وقفه، وليس فيه عبارة: " به يعرف الله. . . إلخ ".(٢) س، ب: وبمقتضاه.(٣) بها: ساقطة من (س) ، (ب) .". [2]

١٨٠-"وهذه الأحاديث غلط فيها طوائف: طائفة أنكروها، واحتجوا (١) بحديث ابن ماجه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا مهدي إلا عيسى بن مريم "، وهذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه وليس مما يعتمد عليه، ورواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن، يقال له: محمد بن خالد الجندي، وهو ممن لا يحتج به (٢) . وليس هذا في مسند الشافعي، وقد قيل: إن الشافعي لم يسمعه من الجندي، وأن يونس لم يسمعه من الشافعي.الثاني: أن الاثني عشرية الذين

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/١٩٥

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٢١٠

ادعوا أن هذا هو مهديهم، مهديهم اسمه محمد بن الحسن. والمهدي المنعوت (٣) الذي وصفه النبي - صلى______________(١) ن، م، س: واحتجت(٢) الحديث في: سنن ابن ماجه ٢/١٣٤٠ - ١٣٤١ (كتاب الفتن، باب شدة الزمان) ونصه فيه حدثنا يونس بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن إدريس الشافعي. حدثني محمد بن خالد الجندي عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لا يزداد الأمر إلا شدة، ولا الدنيا إلا إدبارا، ولا الناس إلا شحا، ولا تقوم الساعة على شرار الناس ولا المهدي إلا عيسى ابن مريم ". وتكلم المحقق - رحمه الله - على الحديث بما يفيد تصحيحه، وخالفه الألباني في " سلسلة الأحاديث الضعيفة " (رقم ٧٧) ١/١٠٣ - ١٠٥ وقال: إنه حديث منكر وإن الحاكم أخرجه ٤/٤٤١ وابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ١/١٥٥، وذكر أن محمد بن خالد الجندي مجهول كما قال الحافظ (ابن حجر) في التقريب " وأن الذهبي قال في " الميزان " إنه خبر منكر ثم قال: " وقال الصغاني: موضوع كما في " الأحاديث الموضوعة " للشوكاني (ص ١٩٥) ونقل السيوطي في " العرف الوردي في أخبار المهدي " ٢/٢٧٤ من الحاوي عن القرطبي أنه قال في " التذكرة ": إسناد ضعيف. . وقد أشار الحافظ في " الفتح ". . إلى رد هذا الحديث لمخالفته لأحاديث المهدي ".(٣) ن، م، س: المبعوث، وهو تحريف.". [1]

١٨١-"من أهل الإجماع ؛ فإنهم لما امتنعوا عن بيعته ولم يحملوا (١) إليه الزكاة سماهم أهل الردة، وقتلهم وسباهم، وقد تقدم مثل هذا في كلامه.وبنو حنيفة قد علم الخاص والعام أنهم آمنوا بمسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة باليمامة، وادعى أنه شريك النبي صلى الله عليه وسلم في الرسالة، وادعى النبوة في آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقتل (٢) هو والأسود العنسي بصنعاء اليمن وكان اسمه عبهلة، واتبع الأسود أيضا خلق كثير، ثم قتله الله بيد فيروز الديلمي ومن أعانه على ذلك، وكان قتله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله (٣) ليلة قتل، وقال: " «قتله رجل صالح من أهل (٤) بيت صالحين» " (٥) .والأسود ادعى الاستقلال بالنبوة، ولم يقتصر على المشاركة، وغلب على اليمن وأخرج منها عمال النبي صلى الله عليه وسلم، حتى قتله______________(١) ن، م، س امتنعوا عن بيعته لم يحملوا. .(٢) فقتل: ساقطة من (ن) ، (س) ، (ب)(٣) بقتله: ساقطة من (س) ، (ب)(٤) أهل: ساقطة من (س) ، (ب)(٥) ذكر ابن عبد البر في كتابه " الاستيعاب " على هامش الإصابة ٣/٢٠٢) قال " سيف (بن عمر) وأخبرنا أبو القاسم الشنوي عن العلاء بن زياد عن ابن عمر قال: أتى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السماء الليلة التي قتل فيها الأسود الكذاب العنسي، فخرج ليبشرنا فقال: " قتل الأسود البارحة، قتله رجل مبارك من أهل بيت مباركين " قيل " ومن قتله يا رسول الله قال: فيروز الديلمي "". [2]

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٢٥٦

(٢) منهاج السنة النبوية ٨/٣٢٠

١٨٢-"في الصحابة من أسلم أبوه وأمه وأولاده، وأدركوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وأدركه أيضا بنو أولاده: إلا أبو بكر من جهة الرجال والنساء. فمحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة هؤلاء الأربعة كانوا في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنين، وعبد الله بن الزبير بن أسماء بنت أبي بكر كلهم أيضا آمنوا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وصحبوه وأم أبي بكر أم الخير (١) آمنت بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فهم أهل بيت إيمان ليس فيهم منافق، ولا يعرف في الصحابة مثل هذا لغير بيت أبي بكر.وكان يقال: للإيمان بيوت وللنفاق بيوت فبيت أبي بكر من بيوت الإيمان من المهاجرين، وبنو النجار من بيوت الإيمان من الأنصار (٢) .وقوله: " إنهم قالوا لأبي قحافة: إن ابنك أكبر الصحابة سنا "كذب ظاهر، وفي الصحابة خلق كثير أسن من أبي بكر مثل العباس، فإن العباس كان أسن من النبي - صلى الله عليه وسلم - بثلاث سنين، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان أسن من أبي بكر.قال أبو عمر بن عبد البر (٣) : " لا يختلفون أنه: يعني أبا بكر - مات وسنه ثلاث وستون سنة، وأنه استوفى سن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما لا يصح، لكن المأثور عن أبي قحافة أنه لما توفي النبي - صلى الله عليه___________(١) س، ب: وأم الخير(٢) م: من أولاد الأنصار(٣) أورد ابن عبد البر الكلام التالي في " الاستيعاب " ولكن على غير الترتيب الذي أورده ابن تيمية هنا. انظر الاستيعاب ٢/٢٤٨، ٢/٢٤". [١]

١٨٣-"فكل ما بالخلق من النعم فمنه وحده لا شريك له ولهذا هو سبحانه يجمع بين الشكر والتوحيد ففي الصلاة أول الفاتحة الحمد لله رب العالمين وأوسطها إياك نعبد وإياك نستعين والخطب وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم وعن ابن عباس إذا قلت لا إله إلا الله فقل الحمد لله فإن الله يقول فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين [سورة غافر ٦٥]وفي حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح الحمد لله ربي لا أشرك به شيئا أشهد أن لا إله إلا الله ظل تغفر له ذنوبه حتى يمسي ومن قالها حين يمسي غفرت له ذنوبه حتى يصبح رواه أبان المحاربي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره ابن عبد البر وغيرهفالحمد أول الأمر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم والتوحيد نهايته ولهذا كان النصف من الفاتحة الذي هو لله أوله حمد وآخره توحيد إياك نعبدوالحمد رأس الشكر فالحامد يشكره أولا على نعمه ثم يعبده وحده فإن العبد أول ما يعرف ما يحصل له من النعمة مثل خلقه حيا وخلق طرق العلم السمع والبصر والعقل". [٢]

١٨٤-"مقالة الكلابية والسالمية:

و" الكلابية " ومن وافقهم من " السالمية " وغيرهم يقولون: " تقوم به صفات بغير مشيئته وقدرته؛ فأما ما يكون بمشيئته وقدرته: فلا يكون إلا مخلوقا منفصلا عنه لا يقوم بذات الرب ".

مقالة السلف وأهل السنة:

---

(١) منهاج السنة النبوية ٨/٣٣٢

(٢) جامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم ١/١٠٨

وأما " السلف وأئمة السنة والحديث " فيقولون: إنه متصف بذلك؛ كما نطق به الكتاب والسنة؛ وهو قول كثير من " أهل الكلام والفلسفة " أو أكثرهم كما قد ذكرنا أقوالهم بألفاظها في غير هذا الموضع.

صفة الكلام:

ومثل هذا: " الكلام ". فإن السلف وأئمة السنة والحديث يقولون: إنه يتكلم بمشيئته وقدرته؛ وكلامه ليس بمخلوق؛ بل كلامه صفة له قائمة بذاته.

وممن ذكر أن ذلك قول أئمة السنة: أبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الله ابن حامد وأبو بكر عبد العزيز وأبو إسماعيل الأنصاري وغيرهم؛ وكذلك ذكر أبو عمر بن **عبد البر** نظير هذا في " الاستواء ".

وأئمة السنة – كعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل والبخاري وعثمان بن سعيد الدارمي ومن لا يحصى من الأئمة وذكره حرب بن إسماعيل الكرماني عن سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم وسائر". (١)

(١) جامع الرسائل لابن تيمية – رشاد سالم ٢/٤